



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

المحافظة على الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم
"سورة النساء نموذجاً"

إعداد :

زياد عطا أحمد منزل

رسالة ماجستير

القدس / فلسطين

1435هـ - 2014م

المحافظة على الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم
"سورة النساء نموذجاً"

إعداد :

زياد عطا أحمد منزل

بكالوريوس: الدعوة والعلوم الإسلامية
كلية: الدعوة والعلوم الإسلامية (أم الفحم)

إشراف الدكتور: محمد يوسف الديك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات
الإسلامية المعاصرة

فلسطين / القدس

1435هـ - 2014م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

المحافظة على الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم

" سورة النساء نموذجاً "

اسم الطالب: زياد عطا أحمد منزل

الرقم الجامعي: 21011248

المشرف: د. محمد يوسف الديك

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 9 / 4 / 2014م

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد يوسف الديك
التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: د. حاتم جلال التميمي
التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: د. عودة عبدالله عودة
التوقيع:

القدس - فلسطين

1435هـ - 2014م

الإهداء

إلى من حملتني وهناً على وهن...
إلى من غمرتني بحبها وحنانها ورفعت بالدعاء يدها...أمي الحبيبة.
إلى من تحمل الصعاب طوال حياته من أجلي وإخوتي...
إلى من أحمل اسمه وساماً على صدري... أبي الحنون.
أمد الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية ورزقني برهما.
إلى من ترعرت بينهم، وكانوا لي خير سند ومعين... إخوتي وأخواتي.
إلى رفيقة دربي...
إلى من تحملت انشغالي وانصرافي للدراسة لتحقيق أمني... زوجتي الغالية.
أسعدها الله في الدنيا والآخرة.
إلى فلذات كبدي وهبة مولاي... أولادي.
أصلحهم الله وأنار بالدين والعلم طريقهم.
إلى كل طالب علم...
إلى كل من أسهم في إنجاز هذه الرسالة...
إلى كل المخلصين العاملين في حقل الدعوة، أصحاب القلوب الطاهرة الرقيقة...
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

شكر وعرفان

الحمد لله المنعم المتفضل على عباده، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلم تسليماً كثيراً، فالحمد لله الذي من علي وأكرمني بإنجاز هذه الرسالة، والتي أرجو من العلي القدير قبولها، وأن يجعلها من العلم النافع الذي لا ينقطع أجره.

وبعد: فأتقدم بشكري وعرفاني لأستاذي الفاضل الدكتور: محمد يوسف الديك؛ لتكريمه بالإشراف على هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء؛ لما قدم من توجيهات وحسن خلق، فجزاه الله عني خيراً الجزاء.

كما وأدون شكري وعرفاني إلى كل من فضيلة الدكتور: حاتم جلال التميمي، وفضيلة الدكتور: عودة عبدالله عودة، اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة، على الرغم من انشغالهما، فجزاهما الله عني خيراً الجزاء.

وأقدم شكري لجامعة القدس: إدارة، وأساتذة، وعاملين؛ على جهودهم في خدمة طلبة الدراسات العليا، وأخص بالذكر القائمين على برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة، وعلى رأسهم عميد كلية الآداب، فضيلة الأستاذ الدكتور مشهور الحبازي حفظه الله.

إلى كل هؤلاء أقدم شكري وعرفاني

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت إلى جامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما أشير له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة أو معهد.

التوقيع:

زياد عطا أحمد منزل

التاريخ: 9 / 4 / 2014 م

المخلص:

المخلص

تناولت هذه الدراسة بيان المحافظة على الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم، وذلك من خلال سورة النساء.

وكان من أهم الدوافع لإعداد هذه الدراسة: الرغبة في الكتابة حول الروابط الاجتماعية، ورسم منهج مكمل؛ للحفاظ على تلك الروابط الاجتماعية، وسد طريق إفسادها، والحرص على خدمة القرآن الكريم، وإحياء علومه في مجال الروابط الاجتماعية؛ لتعم الفائدة وابتغاء الأجر والثواب الجزيل من رب العالمين.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، فهي تبحث في القرآن الكريم، الذي يشمل على أرقى الأساليب والمناهج وأشملها، الناجحة في إرشاد وتوجيه الفرد والمجتمع.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الروابط الاجتماعية، والكشف عن خفايا آيات سورة النساء التي من خلالها يمكننا الوقوف على منهج القرآن الكريم فيما يتعلق بالحفاظ على الروابط الاجتماعية؛ من خلال أن يؤدي كل مسلم الحقوق المترتبة عليه اتجاه الآخرين؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، ويسود الرخاء الاجتماعي للأمة، وتقوية روح التعاون والتضحية بين أفراد المجتمع.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة أصالة على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال جمع الآيات الكريمة المتعلقة بالموضوع، في سورة النساء، وتدوينها وشرحها والتعليق عليها، واستخلاص النتائج من ذلك، على طريقة منهج تحليل المضمون، وهو أحد أشكال المنهج الوصفي.

وقد توصل الباحث في الدراسة إلى أبرز النتائج ومنها: أن دوام الرابطة الزوجية، منوطٌ بأن يؤدي كل من الزوجين واجباته تجاه الآخر عن حب ورضى، وأن التعاون بين الزوجين كل حسب اختصاصه، يفضي إلى سير الحياة الزوجية في انسجام وتفاهم، وأن الأبناء الذين يعيشون في بيت متعاون مترابط، يكونوا نواة صالحة في المجتمع، وأن رعاية الضعفاء والمحتاجين في المجتمع، يسهم في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وأن رعاية حق الجوار، يفضي إلى التعاون والتراحم والتآلف بين

أفراد المجتمع، وأن الحفاظ على الرابطة بين الراعي والرعية، يحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع المسلم.

وتوصي الدراسة، بضرورة عقد ندوات ودورات تثقيفية للآباء بأهمية مرحلة الطفولة وكيفية التعامل مع الطفل، لأن ذلك له الأثر الإيجابي على سلوكه، وبضرورة إهتمام الوعاظ، والدعاة بتسليط الضوء على الجانب الاجتماعي، وبيان أهمية الروابط الاجتماعية، وبضرورة اهتمام المؤسسات التعليمية، بالجانب الاجتماعي، وصياغة مناهج تعليمية جديدة، توجه وتحت على الترابط الاجتماعي.

Maintaining the social relationships in the Qur'an depending on Surat An-Nisā' as an example

Abstract

This study talks about the importance of maintaining the social relationships in the Qur'an depending on Surat An-Nisā' (women).

There are many purposes of this study. First, the wish to write about the social relationships and create a complementary approach to keep those social relationships away from corruption. Second, the attention to serve the Qur'an and the revival of its science in the field of social relationships in order to benefit people and get recompense from the almighty God.

The importance of this study appears in the importance of its subject because it searches in the holy Qur'an that includes the finest and most comprehensive methods and approaches that have good effects in guiding and directing the individual and society.

This study focuses on the importance of social relationships and reveals the hidden messages of Surat An-Nisā' that allows us to follow and do what the Qur'an says about the social relationships. Muslims can do this by doing what they are responsible to do in order to achieve social solidarity among people, social prosperity of the nation, and strengthen the spirit of cooperation and sacrifice among the members of the society.

The researcher uses the Inductive approach by collecting the verses that are related to social relationships from Surat An-Nisā' and writing, discussing, and explaining them. After that, the researcher came up with results according to the curriculum content analysis, which is a form of descriptive approach.

The researcher came up with many results. In order to keep the marital bond, both the husband and the wife have to do their duties and responsibilities toward each other for love and content. Also, cooperation between the couples, each according to their competence, leads them to live in harmony and understanding. In addition, children who live in cooperative and connected house will be the good seeds for building a good society. Helping the poor and the needy in the society contributes to the realization of the principle of social solidarity. Taking in consideration also the right of neighborhood leads to cooperation, compassion, and harmony among the members of the community. Furthermore, maintaining the relationship between the sponsor and the parish achieves security and stability within the Muslim community.

The recommendations of this study:

The necessity to hold conferences and educational sessions for parents to show them the importance of childhood and how to deal with children, because it has a positive impact on their behaviors. Also, it is important for the preachers to take in consideration the social side and show its importance. In addition, educational institutions should focus on the social side and formulate new educational materials that direct people and emphasize on the social solidarity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نزل القرآن ليكون للعالمين نذيراً، الحمد لله الذي علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي جعل القرآن هداية للبشرية جمعاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأكرم، علم القرآن فكان خير معلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد...
فمن نعم الله سبحانه على الباحث أن يسر له الالتحاق ببرنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس، وقد رأى الباحث أن من الواجب عليه خدمة هذا الدين والقرآن الكريم، وذلك من خلال البحث والدراسة في قضية تهم الافراد والجماعات؛ ألا وهي الروابط الاجتماعية التي أشار إليها القرآن الكريم، وبينتها السنة النبوية الشريفة، والتي دعا القرآن الكريم إلى المحافظة عليها؛ إذ تضمن للأفراد والجماعات التكافل والتراحم والتناصح والتسامح والمودة والإحسان.

إن القرآن الكريم هو المصدر الأساس لهذه الروابط الاجتماعية؛ فقد اهتم بتوجيه الأفراد والجماعات لتلك الروابط الاجتماعية، فالقرآن هو الذي يهدي للتي هي أقوم، ويدعو الأفراد والجماعات إلى المحافظة على تلك الروابط الاجتماعية، فيقول الله في كتابه العزيز ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقال صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى " وفي صحيح البخاري بلفظ "ترى المؤمنين... إلخ(1)".

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (10/8) حديث(6011)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (4/ 1999) حديث (2586)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

يجد الباحث من خلال هذه النصوص السابقة الاهتمام البالغ في المحافظة على التراحم، والتعاقد، والتعاون، والتناصح، والتواد، والاعتصام بحبل الله المتين، والتي هي مقومات الترابط الاجتماعي.

واشتملت سورة النساء على جميع الروابط الاجتماعية سواء الخاصة أو العامة، " ففي هذه السورة بعض الملامح التي يتوخى المنهج الإسلامي إنشائها وتثبيتها في المجتمع المسلم؛ ففيها تنظيم علاقات الميراث، والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وفيها تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم كله، وإقامتها على التكافل والتراحم والتناصح والأمانة والعدل والسماحة والمودة والإحسان"⁽²⁾.

والناظر إلى حال الأمة الإسلامية اليوم يرى العديد من مظاهر الفساد الاجتماعي؛ حيث يعاني المجتمع من خلل عظيم في شتى مناحي الحياة الاجتماعية؛ حيث تقطعت أواصر المحبة والتراحم بين الأفراد، وسادت الفرقة، وحلت الشكوك محل الثقة، فلم تعد الروابط حقيقية كما كانت، تُولف بين القلوب، سواء على نطاق الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة، الأمر الذي يستوجب منا نحن الذين أنعم الله علينا بالهداية والعلم الشرعي، أن نحاول أن نحيا منهج القرآن الكريم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية وسد طريق فسادها، وقد جاءت هذه الرسالة لتبين، كيف حافظ القرآن الكريم على الروابط الاجتماعية؟ من خلال اتخاذ سورة النساء نموذجاً في هذه الدراسة.

(2) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، (1/ 558-561)، دار الشروق - بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشرة - 1412 هـ.

أسباب اختيار الموضوع.

- 1- تزايد المشاحنات والخصومات الزوجية.
- 2- ارتفاع الظلم داخل الأسرة وعقوق الوالدين.
- 3- فقدان التكافل الاجتماعي.
- 4- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- 5- وهن النسيج الاجتماعي.
- 6- انتشار ظاهرة العنف في المجتمع.

أهمية البحث:

- 1- أنه يبرز الدور الهامّ لمنهج القرآن الكريم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.
- 2- أنه يوضح أهمية الروابط الاجتماعية في الأسرة لتحقيق الأمن والاستقرار.
- 3- أنه يبين أهمية الروابط الاجتماعية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.
- 4- أنه يظهر أهمية التكافل الاجتماعي في الأمة.

أهداف البحث:

- 1- تسليط الضوء على أهمية الروابط الاجتماعية.
- 2- توضيح منهج القرآن الكريم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية.
- 3- بيان منهج القرآن الكريم في سد نوافذ فساد الروابط الاجتماعية.
- 4- بيان طرق تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة.
- 5- تقوية روح التعاون والتضحية بين أفراد المجتمع.

منهج البحث:

- 1- اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع آيات سورة النساء، والأحاديث النبوية، الدالة على موضوع الرسالة.
- 2- واعتمد الباحث أيضا على منهج تحليل المضمون، وهو أحد أشكال المنهج الوصفي، وقام على ضوئه بالشرح والتوضيح.

وكانت الخطوات الإجرائية للدراسة على النحو الآتي:

1. جمع المواضيع التي تتعلق بالروابط الاجتماعية، وتقسيمها بحسب موضوعها إلى فصول ومباحث.
2. بيان منهج القرآن الكريم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال سورة النساء.
3. كتابة الآيات القرآنية الكريمة بخط المصحف الشريف (الرسم العثماني) مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين.
5. توثيق المسائل الواردة في البحث من مصادرها مباشرة.
6. ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث.
7. تزويد الرسالة بالمسارد اللازمة وهي:
 - مسرد الآيات القرآنية.
 - مسرد الأحاديث الشريفة.
 - مسرد الأعلام .
 - مسرد الموضوعات.
8. تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة محدودة ببيان المحافظة على الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم من خلال سورة النساء.

الدراسات السابقة

من خلال البحث عن مصادر ومراجع في الموضوع الذي أكتب فيه فإنني لم أجد بحثاً مستقلاً تحدث عن الروابط الاجتماعية في القرآن الكريم، ولكن هنالك دراسات عامة تطرقت إلى التربية الاجتماعية، سواء في القرآن، أو في الإسلام بشكل عام، وكانت الروابط الاجتماعية جزءاً من هذه الدراسات ولم تكن مستقلة ، ومن تلك الدراسات:

1) دراسة عاشور، عبد الفتاح (1399هـ). منهج القرآن في تربية المجتمع.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة أبواب، وهي من الحجم الكبير، فقد تألفت من 718 صفحة، وقد تكلمت الدراسة في الباب الأول عن القرآن والعقيدة، وفي الباب الثاني تكلمت عن القرآن والتربية الأخلاقية، وفي الباب الثالث وهو الأهم بالنسبة لهذه الدراسة، فقد تكلمت عن القرآن والبناء الاجتماعي، وقد ذكر فيه نظام الأسرة والتكافل الاجتماعي، والمعاملات المالية، وبناء المجتمع على الحرية والمساواة، ثم ذكر كذلك نظام الحكم الإسلامي، وإقامته على دعائم العدل والشورى، ورعاية شريعة الله يحميها الحاكم والمحكوم، وتكلمت في الباب الرابع عن تنظيم القرآن لعلاقة المجتمع الاسلامي بغيره من المجتمعات.

وإن كانت بعض الموضوعات مهمة بالنسبة لهذه الدراسة واستفدت منها لكنها جاءت عامة في السياق القرآني وهذه الدراسة اختصت بسورة النساء.

2) دراسة النحلاوي، عبد الرحمن (1427هـ-2006م) التربية الاجتماعية في الإسلام.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن (أركان الحياة الاجتماعية) وجعلها في ثلاثة أركان، فطرة التجمع المنظم، الزواج، تفاوت المواهب من أجل التكامل وتناول في الفصل الثاني (أهم مبادئ التربية الاجتماعية) ورآها في ثلاثة مبادئ، التغيير الاجتماعي، بدءاً بالفرد، النهي عن الفساد، المسؤولية الفردية في الأمور الاجتماعية. وجاء الفصل الثالث (في خصائص المجتمع المسلم) وكانت خمس خصائص، قابلية السلوك الاجتماعي للتعديل والتوجيه، المجتمع المسلم منظم وفق قوانين إلهية، قيام المجتمع على الإيمان، المجتمع المسلم متميزة، المجتمع المسلم عالمي.

أما الفصل الرابع والأخير (أساليب التربية الإسلامية) وهو لبّ الكتاب فقسمه بدوره إلى أربعة مباحث، الأول: التربية الاجتماعية ومسؤولية المجتمع التربوية من خلال مؤسساته (الأسرة، المسجد، المدرسة)، والثاني: تربية القيم الاجتماعية (الإخلاص، الحق، الخير)، والثالث: تربية الروابط الاجتماعية الخاصة (الأبوة، الزوجية، أبنوة) والرابع: تربية الروابط الاجتماعية العامة (رابطة القرابة، الولاء للنبي، الولاء بين المؤمنين، الرابطة بين الحكام والرعية، رابطة الجوار، الرابطة بين الخدم والمخدومين، الرابطة مع اليتامى والمساكين وأبناء السبيل) والذي يتعلق بهذه الدراسة هو الفصل الرابع، وخاصة المبحث الثالث، الذي تكلم عن الروابط الاجتماعية سواء الخاصة منها أو العامة.

الخطة التفصيلية:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:
المقدمة: وقد اشتملت على استعراض أدبيات البحث.

الفصل الأول: مدخل وتعريفات.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الروابط الاجتماعية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف عام بسورة النساء.

الفصل الثاني: المحافظة على الروابط الاجتماعية الخاصة في القرآن الكريم

من خلال سورة النساء.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على رابطة الزوجية:

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزواج في اللغة والشرع.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن الكريم بالزواج والحث عليه.

المطلب الثالث: اختيار الزوج.

المطلب الرابع: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المطلب الخامس: حقوق الزوج على زوجته.

المطلب السادس: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب السابع : السعادة الزوجية.

المبحث الثاني:المحافظة على رابطة البنوة.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الاول: حسن اختيار الأبوين.

المطلب الثاني: حق الأولاد بالنسب .

المطلب الثالث: حق الأولاد في الرضاعة.

المطلب الرابع: حق الأولاد في العدل والمساواة.

المطلب الخامس: حق الأولاد في حفظ ماله.

المطلب السادس : حق الأولاد في الميراث.

المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الأبوة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق الآباء في البر والإحسان في أثناء حياتهم.

الفرع الأول: حرمة عقوق الآباء.

الفرع الثاني: حق الآباء في الطاعة من غير معصية الله.

المطلب الثاني: حق الآباء في البر بعد موتهم.

الفصل الثالث: المحافظة على الروابط الاجتماعية العامة في القرآن الكريم من خلال سورة النساء .

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على رابطة القرابة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق القرابة في صلة الرحم.

المطلب الثاني: حق القرابة في أولوية التصدق عليهم.

المطلب الثالث: حق القرابة في العفو عنهم.

المبحث الثاني: المحافظة على اليتامى ورعايتهم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق اليتيم في الرحمة، وحسن المعاملة.

المطلب الثاني: حق اليتيم في الحفاظ على ماله.

المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الجوار.

ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: الإحسان الى الجار.

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: كف الأذى عن الجار بغير حق.

الفرع الثاني: إكرام الجار.

الفرع الثالث: تحمل أذى الجار.

المبحث الرابع : المحافظة على الرابطة بين الراعى والرعية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حق الراعى على الرعية.

المطلب الثاني: حق الرعية على الراعى.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

وقد ألق الباحث بالرسالة بعض المسارد التي تسهل عملية البحث والرجوع الى هذه الدراسة، وكانت

على النحو الآتي:

• مسرد الآيات القرآنية.

• مسرد الأحاديث الشريفة.

• مسرد الأعلام .

• مسرد المحتويات.

وأختم هذه المقدمة، بالحمد والشكر لله، الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يكون صدقة جارية.

الفصل الأول:

مدخل وتعريفات.

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: تعريف الروابط الاجتماعية لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف عام بسورة النساء .

تمهيد:

قبل الشروع بعرض جوانب هذه الدراسة يجدر التعريف بمصطلحاتها، فأولى خطوات معرفة الشيء تكون ببيان معناه وتوضيحه، وهذا الأمر مُعَيَّن على تصور أية مسألة، لذا كانت أهمية التعريفات والتمهيدات في هذه الدراسة؛ حتى يتسنى للقارئ معرفة القصد أو المراد من هذه الدراسة ومفاهيمها سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، وليسهل بعد ذلك تصور حيثيات الدراسة بشتى جوانبها، وفي هذه الدراسة من الضروري أن أبين المراد من عنوان البحث؛ إذ يشتمل على ثلاثة عناصر لا بد من بيانها وهي: الروابط الاجتماعية، والقرآن الكريم، وسورة النساء، مع استثناء تعريف القرآن الكريم لشيوع تعريفه، وقد جاء هذا الفصل في مبحثين وهما:

المبحث الأول: تعريف الروابط الاجتماعية لغة واصطلاحاً.

تأتي عبارة الروابط الاجتماعية على شقين، الأول الروابط والثاني الاجتماعية، وليسهل بيان المعنى المقصود ينبغي تعريف شقي العبارة ثم جمعهما في تعريف جامع في نهاية المبحث كما سيأتي:

المطلب الأول: الروابط في اللغة:

من (ربط) ربطه يربطه: شده، فهو مربوط وربيط، والرباط: ما ربط به، والجمع رُبطٌ، والفؤاد، والمواظبة على الأمر، وملازمة ثغر العدو، كالمرابطة والخيال أو الخمس منها فما فوقها، وواحد الرباطات المبنية، أو المرابطة: أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطاً وربطه، أي الشيء يربطه، وربطاً: شده، فهو مربوط وربيط، يقال: دابة ربيط، أي مربوطة. والرباط، بالكسر: ما ربط به، أي شدّ به، وربط الشيء يربطه ويربطه ربطاً فهو مربوط وربيط شده، وربط جأشه رباطة، اشتدّ قلبه فلم يفرّ عند الفزع والشيء ربطاً شده فهو مربوط وربيط ويُقال ربط نفسه عن كذا منعها وربط الله على قلبه بالصبر ألهمه إياه وقواه. و(الرابطة) العلاقة والوصلة بين الشئيين ومن الدوابّ ونحوها المربوطة وأجماعة يجمعهم أمر يشتركون فيه، يُقال رابطة الأدباء ورابطة القراء ونحو ذلك، والجمع روابط⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، - بيروت (302/7)، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (ص: 667)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية (د. ت. ن) (19/ 298). مصطفى إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، (1/ 323).

المطلب الثاني: الاجتماعية لغةً:

من جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمعه وأجمعه فاجتمع وكذلك تجمع واستجمع والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا، وتجمع القوم اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا، جمع المتفرق جمعاً ضم بعضه إلى بعض، وفي المثل (تجمعين خلافة وصدوداً) يضرب لمن يجمع بين خصلي شرّاً، والمفعول مَجْمُوعٌ وَجَمِيعٌ، ويُقال: جمع القوم لأعدائهم حشدوا لقتالهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الروابط الاجتماعية في الاصطلاح:

مما تقدم يمكن الخروج ببيان للمعنى الاصطلاحي لعبارة الروابط الاجتماعية، إذ إن تعريف المجتمع هو: عدد هائل من الأفراد، جمعت بينهم روابط وأهداف مشتركة، واستقرار في أرض، والتزموا بعرف أو قانون⁽²⁾، وهو مجموعة أفراد تجمعهم تصورات وأهداف مشتركة يعملون على تحقيقها فتنشأ بينهم روابط متينة تشدّ بعضهم إلى بعض وتحبّب إليهم العيش المشترك وتبعثهم على التعاون والتكافل والتراحم والتكامل⁽³⁾.

وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم بقوله " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"⁽⁴⁾.

فالروابط الاجتماعية هي: التصورات والأهداف والمبادئ التي إذا ما اجتمع عليها عددٌ من الأفراد وثقت العلاقة بينهم، ونظمت حياتهم بروابط مختلفة كالقانون والعرف والدين وصلة القرابة القائمة على أسس التراحم، والتعارف، والتقارب، والتكافل الاجتماعي.

(1) ابن منظور، لسان العرب، (8/ 53)، مصطفى إبراهيم (آخرون)، المعجم الوسيط، (1/ 134).

(2) الجوابي محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: 14)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة 1421 هـ 2000م.

(3) النحلوي، عبد الرحمن، التربية الاجتماعية في الإسلام (ص76)، ط1، دمشق دار الفكر 2006 م.

(4) سبق تخريجه (ص: ز).

المبحث الثاني: تعريف عام بسورة النساء.

وقد اشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الاول : زمن نزول سورة النساء .

سورة النساء من السور التي اختلف العلماء في مدنيها لعدة أسباب كان أهمها التساؤل حول ما إذا أنزلت جميعها في المدينة، أم بدأ نزولها في مكة ثم أكمل بعد ذلك في المدينة، ويعود سبب الاختلاف الرئيس بين العلماء هو بداية السورة التي بدأت بمخاطبة الناس، بقوله تعالى (يا أيها الناس) وهذه أقوال العلماء في المسألة.

ذكر القرطبي⁽¹⁾ أنها مدنيّة إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحنفي⁽²⁾ وهي

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ

اللَّهَ نِعَمًا عِظَمَ بِهٖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. وقيل: نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه

وسلم من مكة إلى المدينة. وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى: (يا أيها الناس) حيث وقع إنما هو

مكي، وقال علقمة⁽³⁾ وغيره، فيشبهه أن يكون صدر السورة مكيا، وما نزل بعد الهجرة وإنما هو مدني.

قال القرطبي: والصحيح الأول، ففي صحيح البخاري⁽⁴⁾ عن عائشة رضى الله عنها⁽⁵⁾ أنها قالت: ما

نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني قد بنى بها. ولا خلاف بين

العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا

شك فيها. وأما من قال: أن قوله: (يا أيها الناس) مكى حيث وقع فليس بصحيح، فإن البقرة مدنية

وفيها قول: (يا أيها الناس) في موضعين⁽⁶⁾.

(1) مسرد الأعلام ص 117 .

(2) مسرد الأعلام ص 115 .

(3) مسرد الأعلام ص 115 .

(4) مسرد الأعلام ص 115 .

(5) مسرد الأعلام ص 112 .

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (1/5)،

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

وأشار ابن عاشور⁽¹⁾ إلى أن سورة النساء مدنية حيث قال : " واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة، فتعين أن يكون نزولها متأخرا عن الهجرة بمدة طويلة والجمهور قالوا: نزلت بعد آل عمران، ومعلوم أن آل عمران نزلت في خلال سنة ثلاث أي بعد وقعة أحد، فيتعين أن تكون سورة النساء نزلت بعدها. وعن ابن عباس: أن أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة، ثم الأنفال، ثم آل عمران، ثم سورة الأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، فإذا كان كذلك تكون سورة النساء نازلة بعد وقعة الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع أو أول سنة خمس من الهجرة، وبعد صلح الحديبية الذي هو في سنة ست حيث تضمنت سورة الممتحنة شرط إرجاع من يأتي المشركين هاربا إلى المسلمين عدا النساء، وَهِيَ آيَةٌ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ: ﴿ وَآتُوا آلَ بَنِي نِعْمٍ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 2] نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ له يتيم، وغطفان أسلموا بعد وقعة الأحزاب، إذ هم من جملة الأحزاب، أي بعد سنة خمس⁽²⁾.

المطلب الثاني : عدد آيات سورة النساء:

لعلماء العد فيها ثلاثة مذاهب :

- الأول : أنها مئة وَسَبْعُونَ وَخَمْسَ آيَاتٍ فِي الْمَدِينِ والمكي والبصري .
 - الثاني : أنها مئة وَسَبْعُونَ وست آيات فِي الْكُوفِيِّ.
 - الثالث : أنها مئة وَسَبْعُونَ وَسَبْعَ آيَاتٍ فِي الشَّامِيِّ.
- واختلافها آيتان {أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ} عدها الْكُوفِيُّ والشَّامِيُّ ولم يعدها الْبَاقُونَ {فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} عدها الشَّامِيُّ وَلَمْ يعدها الْبَاقُونَ⁽³⁾.

(1) مسرد الأعلام ص 116 .

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير (211/4) 212)، الدار التونسية للنشر تونس، 1984 هـ .

(3) الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو (المتوفى: 444هـ) البيان في عد آي القرآن (ص: 146، تحقيق: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

المطلب الثالث : تسمية سورة النساء بهذا الاسم:

سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء ففي «صحيح البخاري» عن عائشة رضى الله عنها قالت: "ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده". وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب السنة وكتب التفسير، ولا يعرف لها اسم آخر، لكن يؤخذ مما روي في «صحيح البخاري» عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله: أتجعلون عليها التعليل ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى⁽¹⁾ يعني سورة الطلاق أنها شاركت هذه السورة في التسمية بسورة النساء، وأن هذه السورة تميز عن سورة الطلاق باسم سورة النساء الطولى⁽²⁾.

وسميت «سورة النساء الكبرى» لكثرة ما فيها من أحكام تتعلق بالنساء، وسميت سورة الطلاق في مقابلها «سورة النساء الصغرى»⁽³⁾.

المطلب الرابع : فضل سورة النساء.

أخرج الحاكم⁽⁴⁾ في مستدركه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه⁽⁵⁾ قال: " إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها " ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ [النساء: 40] ﴿ إِنْ جَحْتَبُوا كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرْ عَنْكُمْ سَعَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء: 31] ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ [النساء: 48] ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا

(1) البخاري، صحيح البخاري، باب، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً (6 / 30)، حديث رقم (4532) .

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4 / 211).

(3) الفيروزآبادى، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (1 / 169).

(4) مسرد الأعلام ص 117 .

(5) مسرد الأعلام ص 114 .

رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ [النساء: 64] ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوًءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴿١١٠﴾ [النساء: 110] ⁽¹⁾.

وأخرج البيهقي⁽²⁾ في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وعدّ هذه الآيات الثلاث:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٦﴾

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ

يُخَوِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ [النساء: ٢٦ - ٢٨]، والرابعة: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا

نُهَوْنَ عَنْهُ ﴿[النساء: ٣١]، والخامسة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿[النساء: ٤٠]، والسادسة:

﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ [النساء: ١١١]، والسابعة:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء: ١١٦]، والثامنة: ﴿ وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ ﴿[النساء: ١٥٢] ⁽³⁾.

المطلب الخامس : ما اشتملت عليه سورة النساء:

تضمنت السورة الكلام عن أحكام الأسرة الصغرى الخلية الاجتماعية الأولى، والأسرة الكبرى المجتمع الإسلامي وعلاقته بالمجتمع الإنساني، فأبانت بنحو رائع وحدة الأصل والمنشأ الإنساني بكون الناس

(1) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، (ت 405 هـ) - المستدرک علی الصحیحین تحقیق مصطفی عبد القادر عطا، (2/ 334)، (رقم الحديث 3194) الطبعة الأولى (1411هـ-1990م).

(2) مسرد الأعلام ص 110 .

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغول، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1410هـ، بيروت، (5/427).

جميعا من نفس واحدة، ووضعت رقبيا على العلاقة الاجتماعية العامة بالأمر بتقوى الله في النفس والغير وفي السر والعلن⁽¹⁾.

وهذه السورة تمثل جانبا من الجهد الذي أنفقه الإسلام في بناء الجماعة المسلمة، وإنشاء المجتمع الإسلامي وفي حماية تلك الجماعة، وصيانة هذا المجتمع، وتعرض نموذجا من فعل القرآن في المجتمع الجديد الذي انبثق أصلا من خلال نصوصه، والذي نشأ ابتداء من خلال المنهج الرباني⁽²⁾. وتحدثت السورة بنحو مطول عن أحكام المرأة بنتا وزوجة، وأوضحت كمال أهلية المرأة واستقلالها بذمتها المالية عن الرجل ولو كان زوجا، وحقوقها الزوجية في الأسرة من مهر ونفقة وحسن عشرة وميراث من تزكة أبيها أو زوجها، وأحكام الزواج وتقديس العلاقة الزوجية، ورابطة القرابة المحرمة والمصاهرة، وكيفية فض النزاع بين الزوجين والحرص على عقد النكاح، وسبب «قوامة الرجل» وأنها ليست سلطة استبدادية؛ وإنما هي غرم ومسؤولية وتبعية ولتسيير شؤون هذه المؤسسة الصغيرة⁽³⁾. وفي هذه السورة بعض الملامح التي يتوخى المنهج الإسلامي إنشاءها وتثبيتها في المجتمع المسلم، بعد تطهيره من رواسب الجاهلية، وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية التي تكفل حماية هذه الملامح وتثبيتها في الواقع الاجتماعي⁽⁴⁾.

وكذلك فإن في مستهلها تقريرا لحقيقة الربوبية ووحدانيتها، ولحقيقة الإنسانية ووحدة أصلها الذي أنشأها منه ربها، ولحقيقة قيامها على قاعدة الأسرة، واتصالها بوشيجة الرحم، مع استجاشة هذه الروابط كلها في الضمير البشري، واتخاذها ركيزة لتنظيم المجتمع الإسلامي على أساسها، وحماية الضعفاء فيه عن طريق التكافل بين الأسرة الواحدة، ذات الخالق الواحد، وحماية هذا المجتمع من الفاحشة والظلم والفتنة وتنظيم الأسرة⁽⁵⁾.

ثم أوضحت السورة ميزان الروابط الاجتماعية وأنها قائمة على أساس التناصح والتكافل، والتراحم والتعاون، لتقوية بنية الأمة. وتكامل أنماط وصور علاقة هذا المجتمع بالمجتمعات الأخرى، سواء مع الجماعات أو الدول، فحددت السورة قواعد الأخلاق والمعاملات الدولية، وبعض أحكام السلم والحرب،

(1) الزحيلي، التفسير المنير (119/4).

(2) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن (555/1)، دار الشروق بيروت القاهرة، الطبعة السابعة عشر 1412 هـ.

(3) الزحيلي، التفسير المنير (119/4).

(4) قطب، في ظلال القرآن، (558/1).

(5) المرجع نفسه (558/1).

ونواحي محاجة أهل الكتاب ومناقشتهم، وما يستتبع ذلك من الحملة المركزة على المنافقين. وذلك كله من أجل إقامة المجتمع الفاضل في دار الإسلام وتطهيره من زيغ العقيدة وانحرافها عن «عقيدة التوحيد» العقلية الصافية إلى فكرة التثليث النصرانية المعقدة البعيدة عن حيز الإقناع العقلي والاطمئنان النفسي⁽¹⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ۚ أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء: ١٧١].

(1) الزحيلي، التفسير المنير (4/ 220).

الفصل الثاني:

المحافظة على الروابط الاجتماعية الخاصة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على رابطة الزوجية.

المبحث الثاني: المحافظة على رابطة البنوة.

المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الأبوة.

تمهيد:

خلق الله الإنسان وجعل بينه وبين نوعه روابط وأواصر تشد بعضهم إلى بعض؛ وذلك لأن الإنسان كائن ضعيف بجميع أبعاده الجسدية والاجتماعية، فهو لا يستطيع العيش وحيداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وبما أن هنالك التزامات لا بد من توفرها لسير الحياة، والإنسان بمفرده لا يستطيع القيام بذلك وحدها، كان لا بد من وجود عوامل تربط الإنسان بالآخرين؛ ليستطيع أن يوفر تلك الالتزامات، وهذا ما يعرف بالروابط الاجتماعية .

وإن من شأن الرابطة الاجتماعية أن تدفعنا إلى التعلق بالجماعة، والاعتزاز بها، والاهتمام بأمرها، وبأشخاصها، والاندماج في جوّها والارتياح عند لقائها، وقد نظم الإسلام جميع العلاقات الاجتماعية على شكل حقوق وواجبات (1).

وبما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه فإنه لا يقدر أن يعيش منعزلاً؛ فلهذه حاجاته العاطفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا يستطيع وحده تلبيةها إلا من خلال الاتصال بالآخرين؛ فكان لا بد من وجود روابط تربط ذلك الإنسان بالآخرين، وينشأ عن تلبية تلك الحاجات الرابطة الزوجية، أو بما يعرف بالأسرة .

وبما أن الأسرة هي عماد المجتمع وهي البنية الأساسية فيه، فقد رعاها الإسلام رعاية كاملة، وبين السبل لإقامتها، والمحافظة عليها؛ فأرشد إلى حسن اختيار الزوجين، ثم نظم الحقوق والواجبات لكل منهما، وكيفية تأمين الود والسكن بينهما، ثم شرح لهما المناهج السديدة لقيامهما بتربية الأولاد ورعايتهم الرعاية الكاملة، ثم عظم من شأن الوالدين للبر والطاعة؛ لتبقى الأسرة محاطة بسور منيع من القيم والأحكام التي تحفظها لتؤدي وظيفتها (2).

وقد بنى الإسلام الروابط الاجتماعية على أسس، أهمها المحبة والتعاون؛ بوصفها احتياجاً أساسياً لكل إنسان، لا بد من توفرها بين الأفراد، لكي يصبح بعد ذلك الإنسان قادراً على محبة الآخرين والتعاون

(1) النحلاوي: التربية الاجتماعية في الإسلام (ص151).

(2) الزحيلي، محمد، قضايا اسلامية معاصرة دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1430 هـ - 2009م. سورية - دمشق (2/ 157).

معهم، وبما أن الحياة لا تقوم إلا من خلال وجود الجماعة، كان لا بد من المحبة والتعاون بين أفرادها، وهذه المحبة والتعاون لا بد من أن تنظم وتوضع لها من السبل والطرق والمناهج، لتسير على أساس من العدل والمحبة والتعاون.

وسيبين الباحث في المباحث القادمة السبل والمناهج التي وضعها الإسلام للحفاظ على الروابط الاجتماعية الخاصة، وقد كانت البداية برابطة الزوجية؛ لأن باقي الروابط تنشأ عنها، ثم أشار الباحث بعد ذلك إلى رابطة البنوة، وكيف حافظ الإسلام عليها، وبعدها أشار الباحث إلى رابطة الأبوة ورعايتها والمحافظة عليها.

المبحث الأول: المحافظة على رابطة الزوجية.

رابطة الزوجية من أسمى الروابط الاجتماعية؛ ينشأ الفرد في ظلها، ويستقي من ينبوعها مقومات حياته الاجتماعية. لذلك اهتم الشارع بتلك الرابطة، واعتنى بها عناية خاصة؛ فأوجب على كل من الزوجين واجبات وحقوقاً تتلاءم مع فطرته، وقد سماها ميثاقاً غليظاً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا

النساء: ٢١].

ولأهمية الرابطة الزوجية بوصفها دعامةً أساسيةً لا محيص عنها في البناء الاجتماعي، اهتم الإسلام بهذا الصرح الاجتماعي؛ فوضع له عن طريق التشريع والإرشاد والتوجيه مجموعة من القوانين المحكمة، والنظم الشاملة، والتشريعات الدقيقة الكفيلة بتنظيم هذا البناء والمحافظة عليه، وتتجلى العناية الإسلامية الفائقة لتلك الرابطة في الحضّ على الزواج، وجعل كلا من الزوجين مسؤولاً عن هذا الميثاق الغليظ، يعملان على بقاءه ونمائه، ويذودان أسباب وهنه واضطرابه، وسبيل ذلك أن يعرف كل طرفٍ دوره في هذه الغاية، وأن يؤدي واجبه فيه على الصورة المطلوبة المرتضاه؛ فقد أوجب الله على الزوج والزوجة حقوقاً لن يرضى الله سبحانه عن أحدهما إلا بقدر ما يؤدي منها للآخر، وحين يتكافل كلاهما في أداء دور الرعاية، وتكون الحقوق والواجبات مراعاة ماثلة في البيت وخارجه، يتولّد الأمل، ويعظم الرجاء في الله؛ بأن تستقيم تلك الرابطة على النهج الذي ارتضاه الله لها، فتثمر ثمرتها الطيبة⁽¹⁾.

والزواج في الإسلام ميثاق غليظ وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويحصل لهما بهذا الاجتماع السكن والمودة والرحمة، وتلبية رغائب كل منهما في الآخر⁽²⁾.

(1) جعيط، محمد كمال الدين بن محمد العزيز، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي (13/ 17 18) تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بتصرف.

(2) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 163)، بيت الأفكار الدولية، الطبعة:

الأولى، 1430 هـ 2009 م.

وبما أن الإسلام دين العفة والطهر، ودين العدل والحق، فإنه حرص على نقاوة المجتمع وطهر الرجل والمرأة من الفواحش والعلاقات غير المشروعة، كذلك حرص على إقامة صرح العدالة في العلاقات الاجتماعية، وقاوم الظلم وحرّم الجور؛ لأنّ الظلم سبب خراب المدنيات ودمار الأمم، وبالعدل يتحقق الاستقرار والاطمئنان، فبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالعفة والطهر والتخلص من الفواحش يصفو المجتمع، وتتجانس الطبائع، ويتعاون الجميع على أسس واضحة لا نشاز فيها ولا شذوذ⁽¹⁾. وقيل الخوض في السبل والطرق التي أشار إليها الشارع للحفاظ على الرابطة الزوجية ودوامها، لا بدّ من بيان معنى الزواج في اللغة والشرع .

المطلب الأول: معنى الزواج في اللغة والشرع.

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول: الزواج في اللغة:

الزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى، وكل شيء أقترن احدهما بالآخر فهما زوجان، والمزواج كثير الزواج، وزوج المرأة بعلمها، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، وجمع الزوج أزواج، والزوج الصنف من كل شيء، ويقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج، وكل ما يقترن بأخر مماثلاً له أو مضاد زوج أحبه⁽²⁾

ويقال: زوّج الرجل إبله: أي قرن بعضها إلى بعض، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ ﴿٧﴾ [التكوير:7] يَعْنِي: فُرِّقَتْ الْأَزْوَاجُ بِالْأَجْسَادِ⁽³⁾.

(1) الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط (280/1)، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى 1422 هـ .
(2) ابن منظور، لسان العرب (291/2)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، عمر أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1006)، عالم الكتب. الطبعة الأولى (1429 هـ 200، الكفوي، الكليات (ص: 486).
(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ) فتح القدير (470/5)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ.

الفرع الثاني: الزواج في الاصطلاح الشرعي .

للزواج عدة تعريفات اصطلاحية منها :

تعريف الحنفية : عَقْدٌ يُفِيدُ مِلْكَ الْمُتَعَةِ؛ أَيِ حِلِّ اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ يَمْنَعِ مِنْ نِكَاحِهَا مانع شرعيٌّ فَحَرَجَ الذَّكَرَ وَالْحُنْتَى الْمُسْكَلَ لِجَوَازِ ذُكُورَتِهِ وَالْوَتَيْبَةَ⁽¹⁾.

تعريف المالكية: عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ: أَيِ اسْتِمْتَاعٍ وَإِنْتِفَاعٍ وَتَلَذُّدٍ بِأَنْثَى (غَيْرِ مَحْرَمٍ بِسَبَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ)، وَطَنًا وَمُبَاشَرَةً وَتَقْبِيلًا وَضَمًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ⁽²⁾.

تعريف الشافعية : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءِ بِلْفِظِ انكِاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا. لَكِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانٌ فُلَانَةً أَوْ بَنَتَ فُلَانٌ أَوْ أُخْتُهُ أَرَادُوا تَزْوِجَهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ زَوْجَتَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْمُجَامَعَةَ⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن أن يستخلص تعريف جامع للزواج اصطلاحاً، وهو أن الزواج عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر وطاً ومباشرة، وتقبيلاً بما أجاز الشرع، ولما كان هذا الاستمتاع مصدره العقد، لم يحل للزوجة أن تستمتع بغير زوجها ما دامت في عصمته، أما الزوج فإنه يجوز له شرعاً أن يعقد على أكثر من زوجة، وبالتالي : يحل له أن يستمتع بغيرها في الحد المقرر شرعاً، وهو أربع زوجات .

المطلب الثاني:اهتمام القرآن الكريم بالزواج والحث عليه من خلال سورة النساء.

عني القرآن الكريم بالرابطة الزوجية أيما عناية؛ حتى إنه لم يعتنِ بأية رابطة أخرى من الروابط الاجتماعية كما اعتنى بالرابطة الزوجية؛ إذ هي روح الحياة، ومادة العيش؛ فإن أساس الحياة هما

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (3/ 4)، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .

(2) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/332)، دار المعارف .

(3) الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المحتاج، (200/4) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

الزوجان، فقد خلق الله تعالى آدم وزوجه حواء وجعل بينهما الرابطة الزوجية، إذا الرابطة الزوجية هي أول الروابط الاجتماعية وأهمها على الإطلاق.

ولقد اهتم القرآن الكريم بالرابطة الزوجية اهتماماً كبيراً؛ حيث إنه فصل مراحل تلك الرابطة تفصيلاً واضحاً، ولم يترك أي مجال من مجالات المحافظة على تلك الرابطة إلا وتحدث عنها وأوضحها. وبما أن حدود الرسالة في سورة النساء فسوف يحاول الباحث أن يشير إلى كل الآيات الربانية الموجهة والموضحة، للمحافظة على الرابطة الزوجية.

ففي مطلع السورة بيّن الخالق أصل الزوجين، وأنهما من أصل واحد يوجب التراحم والتعاون؛ لأن كلا منهما يحتاج إلى الآخر، وأن وحدة الأصل هي الكفيلة في أن يحافظ كل من الطرفين على تلك الرابطة الوثيقة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١].

فالآية تبين حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، مُلبياً لحاجته، الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجد أن في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة؛ لأن تركيبهما النفسي والعصب والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية؛ لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد (1).

وبما أن كلا من الرجل والمرأة لا يستطيع أن يعيش بعيداً عن الآخر بما أودع الله تعالى فيهما من فطرة وغرائز ينجذب بها كل منهما إلى الآخر، فلم يترك الشارع ذلك لهوى النفس؛ ولكنه وجه ذلك من خلال الحث على الزواج، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝٣﴾ [النساء: ٣].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن مسعود: " يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (2).

(1) قطب، في ظلال القرآن (448/6).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (3/7)، حديث (5066)، ومسلم، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة، (1018/2)، حديث (1400).

ولقد اهتم الشارع بالزواج اهتماماً عظيماً؛ لكي تستقيم أمور الرابطة الزوجية، وتكون قائمة على أساس صحيح وصاف ونقي؛ فبعد أن حثَّ على الزواج بين المسلم من يحرم عليه من النساء، وهن المذكورات في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٣].

والمحرمات في الآية الأولى: امرأة الأب، والمراد بالنكاح الوطء أي لا تطؤوا ما وطأ آباؤكم، وفيه تحريم وطء موطوءة الأب بنكاح أو بملك يمين أو بزنا، وسمى هذا النكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتني^(١).

وقد أشار ابن كثير إلى معنى (مقتاً) حيث قال: { وَمَقْتًا } أي: بُغْضًا، أي هُوَ أمرٌ كَبِيرٌ فِي نَفْسِهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى مَقْتِ الْإِبْنِ أَبَاهُ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمْرَاتِهِ، فإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِأَمْرَاءَ يُبْغِضُ مَنْ كَانَ رَوْجَهَا قَبْلَهُ^(٢).

وبعد أن بيّن الشارع حرمة نكاح امرأة الأب في الآية الأولى، بيّن المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع، والمحارم بالصهر في الآية الثانية، وهي كما بيّنها العلماء على النحو الآتي :

القسم الأول: ما يحرم من جهة النسب.

" فقولهُ جلّ جلاله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء: 23] كلّ امرأة يرجع نسبك بالولادة إليها من جهة أبيك، أو من جهة أمك بإناث رجعت إليها، أو بذكور فهي أمك.

(١) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (المتوفى: 710هـ)، تفسير النسفي = مدارك التنزيل، وحقائق التأويل (1/ 345)، تحقيق يوسف علي بديوي، مراجعه، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، بيروت.

(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير (2/ 246).

وقوله: وبناتكم: كُلُّ أنثى رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات بإناث أو ذكور فهي بنتك.

وقوله: وأخواتكم: كُلُّ أنثى ولدها شيء ولدك في الدرجة الأولى فهي أختك.

وقوله: وعماتكم: هي جمع العمّة، وكل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك، وقد تكون العمّة من جهة الأم وهي أخت أبي أمك.

وقوله: وخالاتكم: كُلُّ أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك.

وقوله: وبنات الأخ التحديد في هؤلاء كالتحديد في بنت الصلب، وهؤلاء النسوة اللاتي ذكرن من محرمات بالنسب⁽¹⁾

القسم الثاني : المحرمات من الرضاعة .

" قال تعالى (**وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**) نَزَّلَ اللهُ الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أمًّا والمرضعة أختًا، وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذي درّ عليه اللبن⁽²⁾، قال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " ⁽³⁾.

(1) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (المتوفى: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (2/31-32)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

(2) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/67)، تحقيق، محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة، (3/1071)، حديث (1447).

القسم الثالث: المحرمات بالمصاهرة.

" قال تعالى: **(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)**، يدخل في الأمهات أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجداتها، ويدخل في النساء من يدخل بها الرجل بملك اليمين" (1).

ولم يتوقف القرآن عند هذا الحد من الرعاية والإرشاد للحفاظ على الرابطة الزوجية، فقد تحدث عن عدد أزواج الرجل، وقصرها على أربع، بعد أن لم يكن هنالك حد لعدد الزوجات، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُخَوِّدَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النساء: ٣] .

وقد استدل بالآية: على تحريم ما زاد على الأربع، وبينوا ذلك: بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد. فقوله: **(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا)** معناه لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثًا وثلاثًا، وأربعًا أربعًا (2). وقد سمى الشارع الرابط بين الزوجين ميثاقاً غليظاً؛ لثبني على وشيجة يرضى من خلالها الزوجان بالافتتان الدائم، وأن يتعهدا على أداء ما فرض الله عليهما من الحقوق، قال تعالى:

﴿ **وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١]

فالميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً، أي بإفشاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ وقيل: هو قول الولي عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب الله من قوله تعالى ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا**

(1) رضا، محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (4/

391 382)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

(2) الشوكاني، فتح القدير (1/ 483).

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣٩﴾ [البقرة: ٢٢٩] (1).

وكذلك الميثاق الغليظ هو العهد المؤكد الذي يربطكم بهن أقوى رباط وأحكامه. وإن هذا الميثاق لا بد أن يكون مناسباً للإفضاء في أن كلا منهما شأن من شؤون الفطرة السليمة، وهو الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿

وَرَحْمَةً ﴿ [الروم: ٢١]، فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية هي أقوى ما تعتمد عليها المرأة في ترك أBOيها وإخوتها وسائر أهلها والاتصال برجل غريب عنها تساهمه السراء والضراء، وتسكن إليه ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة أقوى مما يكون بين ذوي القربى، ثقة منها بأن صلتها به أقوى من كل صلة، وعيشتها معه أهنأ من كل عيشة. هذه الثقة، وذلك الشعور الفطري الذي أودع في المرأة، وجعلها تحسّ بصلة لم تعهد من قبل، ولا تجد مثلها لدى أحد من الأهل، وبها تعتقد أنها بالزواج مقبلة على سعادة ليس وراءها سعادة في الحياة، هذا هو المركز في أعماق النفوس، وهذا هو الميثاق الغليظ، فما قيمة من لا يفي بهذا الميثاق، وما هي مكانته من الإنسانية (2).

هذا هو الأسلوب الأمثل الذي أشار إليه القرآن الكريم من أجل المحافظة على الرابطة الزوجية، بأن جعل تلك الرابطة قوية مبنية على الرضى، والتوافق، والانسجام، وقد بين القرآن ما يترتب على الميثاق الغليظ من حقوق وواجبات، سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في المطالب القادمة، عندما أتحدث عن الحقوق الزوجية.

ولم تغفل السنة عن رعاية الرابطة الزوجية، وبيان الحقوق الزوجية؛ فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا

(1) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (1/492) دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة (1407هـ).

(2) المراعي، أحمد بن مصطفى (المتوفى 1371هـ) تفسير المراعي (4/ 211 216) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ 1946 م.

يُوطِنُ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (1).

والزواج سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد حث الإسلام عليه ورغب فيه، لأن فيه تحقيقاً لمعان اجتماعية ونفسية، ودينية لا بدّ منها؛ ليستطيع الإنسان أن يعمر الأرض، ويكون خليفة الله فيها، ومنها :

" أن الزواج عماد الأسرة الثابتة التي تلنقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني، يُشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلق بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقيّ الإنسان، وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين" (2).

ومنها: " أن في الزواج تحقيقاً مصحلاً للزوجين وأبنائهما والمجتمع، بالوصول إلى تلبية مطلب الغريزة الجنسية بطريقة شرعية، وفي ذلك وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا، والأولاد اللقطاء، والحماية من الأمراض التي تنشأ عن العلاقات الجنسية غير الشرعية كالزهري، والسفلس وفقد المناعة، وغيرها، واستمرار النوع الإنساني بالتناسل عن طريق الزواج، وينشأ عن هذه الغاية عمارة الأرض، واستثمارها، وتحقيق الإنسان لخلافته فيها، وتحقيق الرغبة البشرية في الإنجاب، والتنعم بالأولاد، وحفظ نسب الأولاد إلى آبائهم" (3).

ومنها: " أن في الزواج الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على حد سواء؛ إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، فتعتكف على البيت ترعاه، وعلى الأولاد تحنو عليهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبيعتها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة، وإن كان في ظاهره من المشقة أحياناً، والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة في وسط صحراء الدنيا ومتاعبها، ولولا الزواج لكان أفاقاً لا مأوى له، ولا سكن ولا مستقر" (4).

(1) الترمذي، سنن الترمذي الجامع الصحيح، باب ماجاء في حق المرأة على زوجها، (459/3)، حديث

(1163) حديث حسن صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 163).

(2) أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص 20) .

(3) الجوابي محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: 96)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة: الثالثة 1421 هـ 2000م .

(4) أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص 22).

ومنها: " أن الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها؛ حتى لا يقع في الفاحشة، ولا يسلك مسلكاً خاطئاً في قضاء الشهوة، واستمتاع كل من واحد من الزوجين بالآخر وهذا المتاع مما أحله الله لعباده، وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كل واحد من الزوجين فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان؛ لأن الله تعالى خلق الذكر والأنثى، وركّز في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يُحمّل نفسه رهقاً، ويسبب لها عنناً⁽¹⁾.

وبما أن كلاً من الذكر والأنثى لا يستطيع أحدهما الاستغناء عن الآخر؛ بما أودع الله فيهما من الغرائز، كان لا بد من أن تُصرف تلك الغرائز بالطريق المشروع؛ لذلك شرع الإسلام الزواج وحث عليه، ولكي تدوم تلك العلاقة بين الزوجين، وليتحقق مبدأ السكن والمودة والرحمة من الزواج، وترتفع أجنحة السعادة على حياتهما الزوجية، وليعيشا في حب وسعادة، يحدوهما الأمل في المستقبل، فقد وجه وأرشد الإسلام كلاً من الزوجين، إلى الأسس التي لا بد من مراعاتها عند اختيار الزوج، وهذا ما سيشير إليه الباحث في المطلب القادم.

المطلب الثالث: اختيار الزوج.

وضع الإسلام نظاماً شاملاً، مبنياً على أسس صحيحة في اختيار الزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى؛ من أجل المحافظة على الرابطة الزوجية حتى تغدو صرحاً شامخاً ترفرف فوق أعلامه السعادة وتتبعث منه نسائم المحبة والمودة والسكينة والرحمة والرضى والموافقة.

واختيار الزوج من أهم مراحل تعمير الحياة الزوجية وصلتها في البداية بروح الحق؛ فالزواج رابطة وثيقة، وعلاقة إنسانية مقدسة دائمة، تحتاج إلى مجهود دقيق وصحيح للعثور على الزوج المناسب، فالحياة مع الشريك ليست أياماً معدودات⁽²⁾.

(1) الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص 18 19) دار النفائس عمان، الطبعة الأولى، 1997 م 1418هـ.

(2) الخطيب عبد الفتاح أحمد، الحياة الزوجية في القرآن الكريم (ص 61) اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت. الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م..

وبما أن الزوجة ركن فاعل في الأسرة؛ بسبب مهامها المتعددة، فهي طرف كبير في تحقيق طمأنينتها وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها، وهي التي تربي الأولاد وترعاهم وتوجههم، من أجل هذا فإن التأني في اختيارها أمر أساسي ينبني عليه ما بعده⁽¹⁾.

من أجل ذلك اهتم الإسلام باختيار الزوج، وحث على أن يتحرى في اختيار الزوجة الصالحة ما استطاع إليه سبيلاً؛ لبناء حياة زوجية سليمة ورابطة زوجية قوية، مبنية على طاعة الله، وطاعة الزوجة لزوجها؛ لأن عماد الدنيا زوجة صالحة، وكذلك حث أولياء الأمور على التحري في اختيار الزوج الصالح صاحب الخلق، ليقوم بالقوامة الزوجية، ويحسن العشرة الزوجية. ومن أهم الأسس التي لا بد من توفرها لكي تسير الحياة الزوجية وتدوم، الدين والصلاح والخلق؛ فالدين هو الأساس القويم الذي تقوم عليه الحياة الزوجية، وهو الرابط المتين الذي يوثق الرابطة الزوجية، وبدونه تسير الحياة الزوجية حسب الأهواء فتكون في مهبط الريح، والدين هو وحده الذي يكفل للرابطة الزوجية أن تدوم، وتسير في مرضات الله.

وقد أشار القرآن إلى ضرورة اختيار الزوجة الصالحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَرَبِّعٍ فَرِحْتُمْ عَلَيْهِ وَرُبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبُ آلَاءِ تَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

تشير الآية إلى أنه ينبغي لكم أيها الأزواج أن تختاروا منهن الطبيبات في أنفسهن، اللاتي تطيب لكم الحياة بالاتصال بهن، الجامعات للدين، والحسب، والعقل، والآداب الحسنة، وغير ذلك من الأوصاف الداعية لنكاحهن، والحث على الاختيار قبل الخطبة، وأنه ينبغي أن لا يتزوج إلا الجامعة للصفات المقصودة بالنكاح؛ فإن النكاح يقصد لأمر كثيرة من أهمها: كفاءة البيت، والعائلة، وحسن التدبير، وحسن التربية، وأهم صفة: الدين والعقل، ويقصد به إحصان الفرج، والسرور في الحياة، وعمدة هذا حسن الأخلاق الظاهرة، وحسن الخلائق الباطنة يقصد به نجابة الأولاد وشرفهم، وأساسه الحسب والنسب الرفيع، ولهذا أباح الشارع بل أمر بالنظر لمن يخطبها؛ ليكون على بصيرة من أمره⁽²⁾.

(1) الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: 99).

(2) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (تفسير السعدي) (ص/130) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

وينبغي أن تكون الزوجة من ذوات الدين والخلق؛ لكي تحافظ على الرابطة الزوجية، فتكون قائنة حافظة كما وصفها الله تعالى في قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذه الآية تشير إلى أن النساء الصالحات مطيعات للأزواج حافظات لما يجري بينهن وبينهم في الخلوة؛ من الرفث، والشؤون الخاصة بالزوجية، لا يطلعن أحدا عليها ولو قريبا، وبالأولى يحفظن العرض من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسمع، وقوله: (بما حفظ الله) أي بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنن ويعصين الهوى، وفي الآية أكبر عظة وزجر لمن تنفكه من النساء بإفشاء الأسرار الزوجية، ولا تحفظ الغيب فيها، وكذلك عليهن أن يحفظن أموال الرجال وما يتصل بها من الضياع^(١). ومن صفة الصالحات القنوت، وهو السكون والطاعة لله تعالى، وكذا لأزواجهن بالمعروف وحفظ الغيب. قال الثوري^(٢) وقنادة^(٣): حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ يَحْفَظْنَ فِي غَيْبَةِ الْأَزْوَاجِ مَا يَجِبُ حِفْظُهُ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «خَيْرُ النَّسَاءِ مَنْ تَسَرَّتْ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(٥)، وَالْغَيْبُ هُنَا هُوَ مَا يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ، أَيُّ: حَافِظَاتٌ لِكُلِّ مَا هُوَ خَاصٌّ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَطَّلِعُ أَحَدٌ مِنْهُنَّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُوَ خَاصٌّ بِالزَّوْجِ^(٦).

وإذا نظرنا إلى تلك المعاني العظيمة التي أشار إليها الشارع بما يجب أن تكون عليه الزوجة من الصلاح وحسن الطاعة لزوجها، ورعاية بيته، وحفظ أسرار الزوجية، وكانت كما وصفها القرآن من (الصالحات القانتات الحافظات للغيب)، لعاش الزوجان في حياة زوجية ملؤها الحب والعطف والحنان، كيف لا والزوجة حافظة لحقوق زوجها في السر والعلن، مطيعة له.

(1) المراغي، تفسير المراغي (5/ 28).

(2) مسرد الأعلام ص 111 .

(3) مسرد الأعلام ص 116.

(4) مسرد الاعلام ص 113.

(5) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (2/ 175)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990م. وقال: صحيح الإسناد .

(6) رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (5/ 58)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم رجال المسلمين وشبابهم إلى الزواج بذات الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (1).

قال النووي (2) رحمه الله في شرح هذا الحديث الشريف: إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين؛ لأنه أمر بذلك. و"الحسب": الفعل الجميل. و"تربت يداك": كلمة جارية على السنة العرب، والمراد بها: الحث والتحريض. وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم (3). وعندما يكون الزوج أو الزوجة ذا دين وذا خلق، يُمسي زواجهما أو حياتهما ترفل في حلل السعادة، أما إذا لم يلتزم كلاهما بالدين وبالأخلاق، فلا ريب في أن الإحباط هو ما يجنيانه من حياتهما الزوجية، وإن ظهر أمام الناس بمظهر العبادة أو التظاهر بالصلاح (4).

والدين هو الأساس في الحفاظ على الرابطة الزوجية، والرجل والمرأة سواء في ذلك، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم، قد بين لأولياء الأمور أن الخلق والدين هما الأساس الذي لا بد أن ينظر إليه عند تزويج الفتيات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ، فَانكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا عَرِيضًا" (5).

وعليه فإن الرابطة الزوجية التي تبني على الدين تجنب الزواج الشقاء والتعب وتجنب الناس الفتنة والخلل والفساد؛ فاختيار الزوج إذا كان مبنياً على الدين تهون معه كل المتاعب، وتكون حياة زوجية

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب الأكل في الدين، (7/7)، حديث (5090) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين، (1086/2)، حديث (1466).

(2) مسرد الاعلام ص 1120.

(3) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على مسلم (10/52)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

(4) الخطيب، عبد الفتاح أحمد، الحياة الزوجية في القرآن (ص 64).

(5) الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، (179/2)، حديث (2695)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الاكفاء، (1/632)، حديث (1967) وحسنه الألباني.

ملؤها الحب والعطف، كيف لا والدين أمر بالإحسان مع جميع الناس، والزوجة أولى الناس بالعطف والحنان.

ومن ثمرات صاحب الدين أنه لا يظلم زوجه بحال من الأحوال، سأل رجل الحسن البصري⁽¹⁾: إن عندي ابنة لي وقد خطبت إليّ فمن أزوجها؟ قال: "زوّجها من يخاف الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها" (2)

وللمحافظة على الرابطة الزوجية، فقد حث الشارع على الزواج بالحرائر؛ لأن ذلك مدعاة إلى الاستقرار في نفوس الأزواج، والراجح أنه لا يجوز الانتقال من المحصنات إلى الإماء إلا بشرطين: عدم القدرة المالية، والخوف من ارتكاب الفاحشة، كما أشارت إليه الآية الكريمة، قال تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال المطيعي في تكملة شرح المجموع: "وأما الأمة المسلمة فإنه إن كان الزوج حراً نظرت فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت، وإن خشي العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجد طولاً، وهو ما يتزوج به حرة، ولا ما يشتري به أمة جاز له نكاحها للآية، وإن وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنه أنه لا ينكح الأمة⁽³⁾.

(1) مسرد الأعلام ص 110.

(2) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي (المتوفى: 281 هـ) النفقة على العيال، (1/ 273) باب تزويج البنات، حديث (رقم: 125)، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم السعودية - الدمام، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

(3) المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب (237/16)، دار الفكر.

والحكمة من الحث على زواج الحرائر، وعدم نكاح الإماء إلا بالشرطين المذكورين "أن فيه إرقاق الولد، ولأنها خُرَاجَةٌ ولأَجَّة، ممتَهنة مبتذلة، وذلك كله نقصانٌ يرجع إلى الناكح ومهانَةٌ، والعزة من صفات المؤمنين" (1)

والرابطة الزوجية لا بد أن تكون عن تراضٍ وحب وود بعد اختيار كل من الزوجين للآخر ليكون شريك حياته، يقول سيّد قطب: فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك (2). وعليه فبعد أن يختار كل من الزوجين الآخر وفق ما أشار إليه الشرع، بأن يكون مبنياً على الخلق والدين، يُعقد الزواج، فإنه يترتب على ذلك حقوق لكل من الزوجين، منها ما هو مشترك بين الزوجين، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خاص بالزوجة، وهذا ما سيوضحه الباحث في المطالب القادمة.

المطلب الرابع: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

إن الرجل والمرأة شطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنسانية، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس وتنقيف العقل وتربية الذهن وتنشئة الفكر لصالح التمدن وفلاحه، حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة التمدن، فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة لا غبار عليه " (3).

ومن الحقوق والواجبات التي تضمنتها سورة النساء:

الحق الأول: حسن العشرة بين الزوجين.

حسن العشرة هو الاحترام المتبادل، والمحبة والرحمة، والبشاشة والود، وحسن المعاملة والمخالطة وأداء الحقوق، فكل من الزوجين عون للآخر، ويكمل أحدهما الآخر، فيشعر كل منهما أنه لا يستطيع العيش بدون الآخر، فيتحمل منه الأسى ويسامحه، ويدعو له بالخير، ويدخل على قلبه السرور، ويواسيه في آلامه، عندها ستكون الحياة الزوجية ملؤها السكينة والهدوء.

(1) النسفي، تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (1/ 350).

(2) قطب، في ظلال القرآن (1/ 585).

(3) المودودي أبو الأعلى، الحجاب، (ص 183)، تعريب محمد كاظم السباق، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق.

وقد بيّن الله تعالى في آية عظيمة كيف تكون العشرة بين الزوجين، إنها مبنية على المعروف فيما بينهما، والمعروف: هو ما تعارف بين الناس من المودة، والرحمة، والإحسان، وكل المعاني

الجميلة، فهي كلمة جامعة لكل الخير، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

والمعروف لغةً: "هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ وَنَهَى عَنْهُ، مِنَ الْمُحْسَنَاتِ وَالْمُقَبَّحَاتِ، وَالْمَعْرُوفُ: النَّصْفَةُ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ" (1).

وقد بيّن أهل التفسير معنى العشرة بالمعروف فقالوا: العشرة بالمعروف: وهي أن توفيتها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وان لا يؤذيها بالقول والفعل، بل يحسن معاملتها بطيب القول وحسن الفعل، وهذه الأقوال والأفعال مما تألفه طباعهن، ولا يستتكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءةً (2).

ولأهمية تلك المعاني العظيمة التي اشتملت عليها الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني، وما يترتب عليها من الحقوق في أعظم مجمع عرفته الدنيا في ذلك الوقت، حين خطب الناس في يوم عرفة فقال: فَانْقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فإِنَّ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (3).

ولقد كان سلف هذه الأمة يفقهون معاني القرآن ويعملون بها، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، كان

يقول " اني أُحِبُّ أَنْ أَتَرَيَنَّ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَرَيَنَّ لِي الْمَرْأَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

(1) ابن منظور، لسان العرب (9/ 240) .

(2) القرطبي، تفسير القرطبي (5/ 97)، رضا رشيد، تفسير المنار (4/ 373-374)، الزحيلي، التفسير

المنير (4/ 302)، الجصاص أحمد بن علي الرّازي الحنفي، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (2/ 138)،

تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م .

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (2/ 886)، حديث (1218).

الَّذِي عَلِمَنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (1).

وقال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي (2): أتيت محمد بن الحنفية (3)، فخرج إليّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الطيب . فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ أمراة ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن (4).

ومن المعروف أن يذكر الزوج محاسن زوجته بعد موتها، وأن يدعو لها، وأن يديم الودّ إلى رفيقاتها؛ فبيعت إليهن بالهدايا كما كانت تفعل في حياتها، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت " مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَزَ جَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمْرُهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَالَئِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ " (5).

فيشير الحديث إلى أسمى معاني المحبة والرحمة والود والاحترام، وحسن المعروف بين الزوجين؛ فبعد وفاة خديجة رضي الله عنها، لم يغفل صلى الله عليه وسلم عن ذكرها بالخير، والدعوة لها، ويهدي إلى رفيقاتها.

ومن حسن العشرة أن يخلص كل واحد منهما للآخر، ويسعى لإدخال السرور عليه، ويُزيل ما به من حُزن وكدر، ويتجاوز كل منهما عن هفوات الآخر وأخطائه، ويبادر الطرف المسيء للاعتذار إلى

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن عثمان بن خوستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (4/ 196)، حديث (19263)، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي، (482/7)، حديث (14728)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(2) هذا الاسم ورد في تفسير القرطبي وغيره، ولم أجد له ترجمة في كتب التراجم.

(3) مسرد الاعلام ص118 .

(4) القرطبي، تفسير القرطبي (160/6).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب - باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجه وفضلها رضي الله عنها، (38/5)، حديث (3816)، مسلم، صحيح مسلم، باب فضائل خديجه ام المؤمنين رضي الله عنها (1888/4)، حديث (2435) .

الآخر، ويُكْرَمَ ويحْتَرَمَ كل من الزوجين أهل الآخر، ولا يذمّ أي منهما الآخر أمام أحد بعيد يكون في صاحبه، ولا يُظهر أي من الزوجين اهتمامًا بالآخر أكثر من زوجه " (1).

ومن حسن العشرة عدم قيام أي طرف بتكليف الطرف الآخر ما لا يطيق، ومن حسن العشرة استمرار الود والحب والمودة والرحمة، ومن حسن العشرة تهيئة الجو الملائم لحياة مريحة، يشبع من خلالها كل من الزوجين حاجاته النفسية من الحب، والأمن، والتقدير، وإثبات الذات، والتعبير عنها، والحاجة إلى الذرية الصالحة، والحاجة إلى المودة والرحمة إلى جانب إشباع الحاجات المادية(2).

وهذا التعاون يكون بحسب ما أودع الله في كل من الطرفين من خصائص، وهذا ما سيشير إليه الباحث .

الحق الثاني: التعاون بين الزوجين كل حسب اختصاصه.

التعاون في أية مؤسسة كانت هو مدعاة لنجاحها ودوامها، فما بالك بالرابطة الزوجية التي تعتبر أهم المؤسسات على الإطلاق، والتعاون لا بد أن يكون كل حسب اختصاصه، حتى لا يحدث تعارض في المهمات وتنهار تلك المؤسسة، ولدوام الرابطة الزوجية لا بد من التعاون بين الزوجين ؛ فقد أودع الله جل في علاه إمكانات لكل من الزوجين تتلاءم ودوره، وحتى لا يحدث تعارض في المهمات فقد نهى الله تعالى كلا من الرجل والمرأة أن يتمنى اختصاص الآخر؛ فلو امتثل الأزواج لتلك الإرشادات الربانية لحافظوا على تلك الرابطة المقدسة بينهم، ولرفرفت السعادة في الحياة الزوجية.

فمن صدق التعاون بين الزوجين ألا يتطلع أحدهما إلى الاعتداء على حق الآخر واختصاصه أو ميدان عمله، عَنْ مُجَاهِدٍ(3) قَالَ: " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ(4): يَغْزُو الرَّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَأَنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ،

فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

(1) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام (2 / 19). مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990م.

(2) السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي (1 / 84)، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة 1418 هـ 1998 م .

(3) مسرد الأعلام 116.

(4) مسرد الأعلام 116.

نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [النساء: ٣٢] (1).

يقول سيد قطب: "من أجل رعاية الأسرة وتوثيق عراها، وتثبيت بنيانها، وحمايتها من جميع المؤثرات التي توهن هذا البناء وفي أول هذه المؤثرات مجانية الفطرة، وتجاهل استعدادات الرجل واستعدادات المرأة وتتاسق هذه الاستعدادات مع بعضها البعض، وتكاملها لإقامة الأسرة من ذكر وانثى" (2). وعليه فإن من المؤثرات التي تفكك الرابطة الزوجية تجاهل الفطرة؛ فإن لكل من الزوجين خصائص، واستعدادات، لا بد من أن يتعاون أحدهما مع الآخر؛ لدوام الرابطة الزوجية .

وقد بيّن المراغي (3) أن كلاً من الزوجين له اختصاصه، فلا يتمنى ما اختص به الآخر، فقال: "إن الله كَفَّفَ كلاً من الرجال والنساء أعمالاً، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركون فيه النساء، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركن فيه الرجال، وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر. وقد أراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت، والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها؛ ليتقن كل منهما عمله، ويقوم بما يجب عليه مع الإخلاص" (4). وقد أشار ابن عاشور إلى أن "للرجال مزاياهم وحقوقهم، وللنساء مزاياهن وحقوقهن، فمن تمنى ما لم يعد لصنفة فقد اعتدى، لكن يسأل الله من فضله أن يعطيه ما أعد لصنفة من المزايا، ويجعل ثوابه مساوياً لثواب الأعمال التي لم تعد لصنفة" (5).

(1) ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، التفسير من سنن سعيد

بن منصور، (4/ 1236)، تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417 هـ 1997 م، وقال المحقق سنده صحيح.

(2) قطب، في ظلال القرآن، (1/ 575) بتصرف .

(3) مسرد الأعلام ص 110.

(4) المراغي، تفسير المراغي (5/ 23).

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير (5/ 32) .

الحق الثالث: التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع.

من الحقوق التي أوجبها الشارع للزوجين أن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، بمجرد العقد، وإن لم يحصل الدخول؛ لما للرابطة الزوجية من تقدير.

وقد بيّن الله تعالى الميراث بين الزوجين في قوله جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ

أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاعَرٍ وَصِيَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

[النساء: ١٢].

فقد أشارت الآية الكريمة إلى حق الزوجين في الميراث، وقد بين الشيرازي⁽¹⁾ ذلك حيث قال: "فأما الزوج فله فرضان: النصف، وهو إذا لم يكن معه ولد أو ولد ابن. والرربع، وهو إذا كان معه ولد أو ولد ابن. وأما الزوجة فلها أيضاً فرضان: الربع، إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن. والثلث، إذا كان معها ولد أو ولد ابن. فنصّ على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد، وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب؛ لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب، فكذلك في حجب الزوجين، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث لعموم الآية"⁽²⁾.

وقد يقال: أين العدالة والزوجة ترث نصف الزوج، أليس هذا ظلماً؟ ويجيب الشعراوي⁽³⁾ بقوله: إن الآيات تشير في إيضاح حق الذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذه عدالة؛ لأن الرجل حين تموت امرأته قد

(1) مسرد الأعلام ص 110.

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام

الشافعي، (409/2) دار الكتب العلمية.

(3) مسرد الأعلام ص 119.

يتزوج حتى يبني حياته، والمرأة حين يموت زوجها فانها تأخذ ميراثها منه وهي عرضة أن تتزوج وتكون مسؤولة من الزوج الجديد (1).

ولعظيم الرابطة الزوجية فإن حق الزوجين بالإرث مقدم على حق الوالدين، يقول المراغي: ومن هذا تعلم أن حقوق الزوجية في الإرث مقدمة على حقوق الوالدين، إذ انهما يتقاسمان ما يبقى بعد أخذ الزوج حصته، وسرّ هذا أن صلة الزوجية أشد وأقوى من صلة البنوة، ذاك انهما يعيشان مجتمعين وجود كل منهما متمم لوجود الآخر حتى كانه نصف شخصه (2).

بعد أن أشار الباحث إلى أنه من الحقوق المشتركة بين الزوجين، هي أن يرث كل منهما الآخر، ولكن لم يقتصر الإسلام على هذا الحد من الحقوق المشتركة بين الزوجين؛ بل تعدى ذلك إلى أقارب كل من الزوجين، فجعل حرمة نكاح أشخاص معينين تربطهم باحد الزوجين رابط معينة، وهذا ما يعرف بحرمة المصاهرة، وذلك ما سيشير إليه الباحث .

الحق الرابع: حرمة المصاهرة:

وقبل بيان حرمة المصاهرة لا بد من تعريف الصهر باللغة.

الصهر باللغة:

الصَّهْرُ، بالكسر: القَرَابَةُ، والصَّهْرُ: حُرْمَةُ الخُتُونَةِ .وَحَتْنُ الرَّجُلِ: صِهْرُهُ، والمُتَزَوِّجُ فيهم: أَصْهَارُ الخَتَنِ ج: أَصْهَارٌ وَصُهْرَاءُ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَارٌ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ أَخْتَانُ، وَمَنْ الْعَرَبُ مَنْ يَجْعَلُ الصَّهْرَ مِنَ الْأَخْتَانِ وَالْأَحْمَاءِ جَمِيعًا (3).

وحرمة المصاهرة : تعني بعد أن يستجمع عقد الزواج الأركان والشروط؛ فإنه تحرم على الزوج مؤبد أصول الزوجة، كما تحرم فروعها بالدخول، وتحرم أخواتها مؤقتاً، كما يحرم عليها أصوله وفروعه مؤبداً (4).

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (4 / 2030).

(2) المراغي، تفسير المراغي (4 / 198).

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 427)، والزبيدي، تاج العروس (12 / 367) .

(4) عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، (ص 20)

وقد بين تعالى حرمة المصاهرة في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

وقد أوضحت الآية أن المحرمات بالمصاهرة هن " أم المرأة، دخل بها أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والأم، ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع؛ لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم عليه الجمع بين المرأة وابنتها أولى، فإن بانث الأم قبل الدخول حلت له البنت، وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأييد لقوله تعالى: { وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ } وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفن^(١).

والحكمة من حرمة الزواج من الأصناف الآتفة الذكر هي أن عقد الزواج يفرض واجبات وحقوقاً خاصة، وهذه الحقوق والواجبات تتعارض وتختلف مع حقوق الأمومة والأخوة والبنوة، ولذلك فلا يجوز الجمع بينهما؛ فمن تزوج أمه مثلاً فكيف يلزمها بعقد الزواج وبطاعته مع العلم أن المفروض أن يطيعها هو لأنها صاحبة حق عليه بالأمومة، وكذلك من تزوج أخته كيف يؤدي حقوق أختها وهو يطالبها بحقوق تتنافى مع حق الأخوة. ثم لا بد وأن يكون هناك من مجموع النساء ما ينظر إليه الرجل نظرة احترام وتقدير خالية من الاشتهااء لا يتحقق ذلك إلا في إطار المحارم. ثم لا بد أن يسود الأسرة علاقات فاضلة تقوم على الحب والنصرة والحنان الذي لا يصاحبه اختلاف المصالح كما يحدث في الزوج أو اختلاف الطباع؛ فماذا يحدث لو تزوج الأخ أخته ثم لم يتوافقا فطلقها وحصل بعد الطلاق ما يحدث عادة من الخصام والقطيعة، فهل يقاطع الرجل أخته وبذلك يقطع أرحامه وتتمزق

(١) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 439).

الأسرة فالمجتمع. وإذا كان ظاهراً في النسب فهو أيضاً موجود في المصاهرة والرضاع؛ فأم الزوجة وبناتها، وزوجة الأب وزوجة الابن أدخلن في دائرة المحارم للمعاني السابقة"⁽¹⁾.

"والزواج يُوجدُ رابطةً بين الزوج وأصول زوجته وفروعها كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهنَّ، ويجتمع معهنَّ في منزل واحد، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته وبناتها لانفتح باب الطمع والتطلع إليهنَّ، وقد يؤدي هذا إلى انحلال رابطة الزوجية بين الرجل وزوجته، وإنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة أو إحدى بناتها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى"⁽²⁾.

"وأيضاً فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فرداً من الأسرة، أبوه كأبيها وابنه كابنها، ومثلها في ذلك الرجل؛ فبزواجه تصبح أم زوجه كأمه، وبناتها كابنته، وهذا ما ينادي به عُرف الناس وواقع حياتهم، فإذا وُجدت هذه الرابطة كان الاختلاط بين هؤلاء ضرورياً؛ فالابن يخالط زوجة أبيه، والأب يخالط زوجة ابنه، والأم لا تستغني عن مخالطة زوج بنتها، وكذلك البنت مع زوج أمها فلو أُبيح لهؤلاء الزواج لتولّد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة، نتيجة حتمية للمخالطة الضرورية، ولم يكن ثمّة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المؤبّد، على أن تحريم هؤلاء مانع من وقوع النزاع بين الأقارب، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج مطلقاً ابنه، وللابن مطلقاً أبيه وللرجل أم مطلقته أو بنتها، وقد يكون لمطلقها رغبة في إعادتهما لو أُبيح ذلك لشجنت النفوس بالبغضاء، وتقطّعت الصلات وحلت العداوة محل المحبة والإسلام حريصٌ على الإبقاء على علاقة القريب بقريبه سليمة من كل ما يُعكّر صفوها"⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين أن حرمة المصاهرة شبيهة بحرمة القرابة، فكانت تلك الحرمة، لدوام الرابطة الزوجية، والمحافظة على التواصل والتراحم بين أقارب الزوجين، وتمنع انحلال الرابطة الزوجية وتحافظ عليها، وهذا هو منهج القرآن الكريم في المحافظة على الرابطة الزوجية التي تعتبر من أهم الروابط الاجتماعية على الإطلاق؛ لأنه منها تنشأ جميع الروابط الأخرى.

(1) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام (ص: 85)، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ 1988 م.

(2) حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام (ص 124) الاسكندرية، منشأة المعارف. 1998م.

(3) شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام (ص178)، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الثانية 1977 م.

وقد بيّن الباحث فيما مضى الحقوق المشتركة بين الزوجين، ولكن لدوام الرابطة الزوجية، والحفاظ عليها، هنالك حقوق منفردة لكل من الزوجين لا بد من أدائها، وسيبدأ الباحث بحقوق الزوج على زوجته.

المطلب الخامس: حقوق الزوج على زوجته:

بعد أن أشار الباحث إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين، سيبين حقوق الزوج على زوجته، ومن أهم حقوق الزوج على زوجته هي حق الطاعة، وحق التأديب؛ لأنه لا يمكن أن يتحقق الأمن، والاستقرار في أى مؤسسة بدون طاعة رئيس تلك المؤسسة، ومن أجل المحافظة على تلك المؤسسة، كان لا بد أن يقوم الرئيس على تأديب من يعرضها للخطر، والرابطة الزوجية هي أعظم مؤسسة، والقائم على تلك المؤسسة هو الزوج، لذلك لا بد من طاعته، للحفاظ على الرابطة الزوجية، وكذلك أن يقوم على تأديب الزوجة، أن خاف أنها سوف تعرض المؤسسة الزوجية إلى الخطر، وهذا ما سيشير إليه الباحث .

ولللرجل على المرأة حقان: الأول: حق الطاعة، والثاني حق التأديب، ولا يكون الزوج قيماً إلا إذا كان مُطاعاً ومؤدّباً وإلا ينشأ الاضطراب والشقاء، فالقوامة قوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، لا قوامة حكم واستبداد" (1).

الحق الأول: الطاعة.

طاعة الزوج تتسجم مع الفطرة التي أودعها الله في كل من الزوجين؛ فقد أعطي الرجل القوة الجسدية والعقلية ليقوم على رعاية الزوجة وحمايتها، وأودع الرحمة والعاطفة الجياشة في الزوجة لكي تكون الحضن الدافئ للزوج، ومن بعد ذلك للأبناء، لأنه لا يتصور بناء مؤسسة بدون قائد ورئيس يقوم على رعاية تلك المؤسسة وحمايتها، وفي المقابل لا يتم التوافق والسير قدماً إن لم تكن هنالك طاعة لذلك الرئيس .

(1) سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية (251/1)، الطبعة الأولى، القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية 1987م.

ودليل وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوام هو القائم بالمصالح، والتدبير، والتأديب، فالرجل يقوم بأمر المرأة، ويجتهد في حفظها، ويؤمّ على تأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وإن عليها طاعتها، وقبول أمره ما لم تكن معصية⁽¹⁾.

وقومة الرجل تعني رعاية الزوجة وحمايتها، وتوجيهها، والقيام على أمورها، وهذا يتطلب طاعة الزوجة لزوجها، وتنفيذ أوامره، من غير معصية؛ لأنه لا قومة من دون طاعة.

يقول المراغي في تفسير هذه الآية: والمراد بالقيام الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادة الرئيس واختياره، إذ لا معنى للقيام إلا الإرشاد والمراقبة في تنفيذ ما يرشد إليه وملاحظة أعماله، ومن ذلك حفظ المنزل وعدم مفارقتها إلا بإذنه، وقيام الرجل بحماية المرأة وكفالتها في مختلف شؤونها، ليتمكن أن تقوم بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهملها من أمور أرزاقها⁽²⁾.

والقومة لا تعني إلغاء القيم؛ بل تعني رعايته وحمايته، وتوفير أسباب الراحة له، يقول سيد قطب: إن هذه القومة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها «المدني»؛ وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها. إنما صفة قومة الرجل ما يصاحبها من عطف، ورعاية، وصيانة، وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله⁽³⁾.

وعليه فإن قومة الرجل على المرأة تعني المحبة والرحمة، والعطف والحنان، والحماية والإرشاد والتوجيه والانفاق، ومراعاة تكوينها الفطري، وتلبية احتياجاتها، ولا تعني والاستبداد والجبروت والتعدي على حقوقها، وإلغاء كيانا وشخصيتها.

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، (169/5)، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 741هـ)،

لباب التأويل في معاني التنزيل، (370/1)، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

1415 هـ بيروت

(2) المراغي، تفسير المراغي (5/27).

(3) قطب، في ظلال القرآن (2/652).

وقد وردت أحاديث تشير وتبين حق الزوج بالطاعة في غير معصية الله؛ لأن القاعدة العامة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽¹⁾، ومن تلك الأحاديث قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»⁽²⁾.

يشير الحديث للإرشاد إلى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ؛ لَأَنَّ صَبْرَ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ أَوْضَعُ مِنْ صَبْرِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهِ أَنْ أَقْوَى التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ، وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِعُ النَّسَاءَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرَّجَالِ فِي ذَلِكَ⁽³⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»⁽⁴⁾.

وَقَوْلُهُ (لِأَمْرِتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) أَي لِكَثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا، وَعَجَزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا، وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لِوُجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللهِ⁽⁵⁾.

فأشارت الأحاديث إلى حق الزوج في طاعة زوجته، وهذا مما يؤدي إلى الاستقرار داخل المنزل، ويجعل الحياة الزوجية ملؤها الرحمة والمودة، ودوام الألفة والمحبة، وتكون تلك الطاعة بما أمر بها

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان (88/9)، حديث(7257)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الإمرأ في غير معصية (3/1469) حديث (1840) .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين (116/4)، حديث (3237)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (1060/2) حديث(11930).

(3) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(9/ 295)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت، 1379.

(4) الترمذي، سنن الترمذي ، باب حق الزوج على المرأة (457/3) حديث (1159)، والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، باب في حق الزوج على المرأة (253/8) حديث (9102) ، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب في حق الزوج على المرأة (595 /1) حديث(1852)، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

(5) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (المتوفى: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (4/271)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الشارع، ولكن إن استعلت الزوجة، وترفعت عن طاعة زوجها؛ فإنه لا بد من تأديبها، وهذا هو الحق الثاني للزوج على زوجه، وهذا ما سيشير إليه الباحث .

الحق الثاني: التأديب .

بما أن طبيعة النساء تختلف، فمنهن من تطيع وتقوم بواجباتها الزوجية، ومنهن من تعصي وتقصّر في واجباتها، فقد جاء الإرشاد القرآني للتعامل مع كل حالة .
"والزوجات قسمان:

- 1 المرأة الصالحة: وهي المطيعة لربها وزوجها، وهذه لا تحتاج إلى تأديب.
- 2 المرأة غير الصالحة: وهي التي تخلّ بحقوق الزوجية، وهي الناشز التي تعصي زوجها، فهذه تحتاج إلى تأديب لتكون صالحة"⁽¹⁾.

القسم الأول : مطيعات عالمات بواجباتهن، ويقمن على أدائها بالأحسن صورة، وقد وصفهن الله تعالى بالصالحات، في قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله: ﴿قَالصَّالِحَاتُ﴾ أي المستقيمات الدين، العاملات بالخير. وقوله: ﴿قَانِتَاتُ﴾ أي مطيعات لله ولأزواجهن. وأصل القنوت مداومة الطاعة، وقوله: ﴿حَافِظَاتُ لِّلْغَيْبِ﴾ أي حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره، وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي حفظ الله إياهن من معاصيه، وما أمدهن به من معونته وتوفيقه⁽²⁾
قال القرطبي: هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج⁽³⁾.

(1) التويري، موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 163)

(2) الطبري، جامع البيان ت شاكر (5/ 60 59)، والجصاص، أحكام القرآن (2/188)، و رضا، تفسير المنار (59 / 5) .

(3) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، (5/170).

وهؤلاء يحافظن على الرابطة الزوجية ويملأنها حباً ورحمة وعطفاً وأمناً واستقراراً، ولا يعرضنها للانحلال والتفكك، لذلك لا يحتجن إلى تأديب.

والقسم الثاني: مقصرات في أداء واجباتهن، عاصيات في تنفيذ الأوامر، فهؤلاء يعرضن الرابطة الزوجية للتفكك فيحتجن للتأديب، وقد وصفهن الله تعالى بالناشزات؛ لأنهن ترفعن عن طاعة أزواجهن. "وأساس النشوز: أن النفوس مجبولة على الحرص في أخذ ما لها من حق، وعدم الرغبة في بذل ما عليها من حق، وبذلك تصعب الحياة وتفسد، ويقع النشوز، وتعلن راية العصيان، وتتمزق أواصر العلاقة بين الزوج وزوجه. ولكي تصلح الأمور بين الزوجين لا بد من قلع هذا الخلق الدنيء واستبداله بضده، وهو السماحة ببذل الحق لكلا الزوجين، والقناعة ببعض الحق الذي لهما" (1).

والتَّشْرُ والتَّشْرُ في اللغة: المَثْنُ المرتفعُ مِنَ الأرض، وَهُوَ أَيْضاً مَا ارْتَفَعَ عَنِ الوَادِي إِلَى الأرض، وَآيسَ بِالْغَلِيظِ، وَالْجَمْعُ أَنْشَارٌ وَنُشُورٌ، إِذَا وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ وَظَهَرَ (2). ويشير سيد قطب إلى أن غير الصالحات هن الناشزات. وهي صورة حسية للتعبير عن حالة نفسية. فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد (3).

وللحفاظ على الرابطة الزوجية من الانحلال، ولدوام الأمن والاستقرار داخل البيت، بين الشارع، سبل التعامل مع الناشزات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

ونشوز الزوجة إما أن يكون بالقول، أو الفعل، أو بهما معاً. "فالنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج، والعبوس في وجهه، وعدم طاعته فيما يجب، والتثاقل والامتناع إذا دعاها لفراشه.

والنشوز بالقول كان ترفع صوتها عليه، أو تجيبه بشدة، أو بكلام خشن، أو تسبه وترميه بما ليس فيه، ونحو ذلك، والكل مذموم، والجمع بينهما يجعل المرأة ناراً لا يمكن الاقتراب منها، أو الاستمتاع بها" (4).

(1) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 162) .

(2) ابن منظور، لسان العرب (5/417).

(3) قطب، في ظلال القرآن (2/652) .

(4) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (4/162).

ويشير سيد قطب إلى أن المنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشور بالفعل، وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشور قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمانينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها، وتشرذم للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية، والعصبية، والبدنية، وإلى الشذوذ⁽¹⁾.

وعليه فلا بد من العلاج في بداية العوارض المرضية، ولا ينتظر حتى يستفحل معه المرض عندها لا يجدي العلاج، كما هو الحال في الأمراض الخبيثة، فإنه ينصح في الكشف المبكر عنه ليستطاع علاجه، وأي مرض أخبث من استعلاء الزوجة على طاعة زوجها.

وقد بيّن سبحانه وتعالى في الآية الكريمة مراتب تأديب الزوجة إذا هي ترفعت وتعالّت عن طاعة زوجها، ويشير الغزالي إلى أنه إذا كان النشور من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدّبها ويحمّلها على الطاعة قهراً، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة؛ فله حملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرّج في تأديبها؛ وهو أن يُقدّم أولاً الوعظ والتّحذير والتّخويف، فإن لم ينجح ولأها ظهره في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البَيْتِ معها، من لَيْلَةٍ إلى ثَلَاثِ لَيَالٍ، فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً، ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهها؛ فذلك منهى عنه⁽²⁾.

فالعلاج يبدأ بالتدرج حسب الحالة المرضية، فيبدأ بالوعظ والإرشاد، والنصح والتذكير، فإن استجابت فلا ينتقل إلى علاج آخر، ولكن أن لم يجد ذلك نفعاً، انتقل إلى علاج أكثر صرامة؛ الهجر في المضجع، وفي ذلك نوع من أنواع الردع النفسي، فعندما تشعر الزوجة بأن زوجها تخلى عنها، يمكن أن تراجع نفسها، ولكن عندما لا يجدي ذلك نفعاً، فإنه ينتقل إلى العلاج الأكثر صرامة وقسوة وهو الضرب، ولكن ليس الضرب المبرح الذي يؤلم ويكسر ويشوه؛ ولكن هو للزجر؛ لكي تعود الزوجة إلى رشدها، ويكون الضرب للتأديب وليس للانتقام والتشفي، كما يصنع الأب في تأديب ابنه، والمدرس في تأديب طالبيه، وهذا يكون من أجل مصلحتها ومصلحة الأسرة.

(1) قطب، في ظلال القرآن (2/653).

(2) الغزالي، أبو حامد محمد (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، (2/49)، دار المعرفة بيروت.

والضرب يكون آخر الوسائل التأديبية بعد أن تخفق كل الوسائل الأخرى في معالجة ذلك المرض الذي يعرض الأسرة للهلاك .

ويتبين " أن الضرب ليس لكل امرأة؛ لكنه لنوع خاص من النساء اللواتي يُعْرَضْنَ الأسرة، بل المجتمع، لأكبر الأخطار؛ بسبب تصرفاتهنّ غير المتزنة، وحال الضرب لا يختلف عن سنّ قوانين العقوبات في المجتمع لعقاب المجرمين، وهذا لا يشمل كل الناس المحسن والمسيء؛ فلا يقع العقاب إلا على من يخالف القوانين، وإن من النفوس الإنسانية ما تعالجُ بالنظرة أو بالكلمة، وينفع معها النصح والتوجيه، ومنها ما لا يُجدي معها إلا العقاب، فإن ضربَ المرأة المشاكسة بطبعها ضرباً خفيفاً، أهون بكثير من الإخلال بنظام الأسرة " (1).

وقد نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن استعمال هذا الحق إلا في الضرورة القصوى فقد روى عبد الله بن زمعة (2) "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جُلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" (3).

الإسلام دين العدل، كما جعل للزوج حقوقاً على زوجته، جعل كذلك للزوجة حقوقاً على زوجها، وهذا ما سيوضحه الباحث في المطلب القادم .

المطلب السادس: حقوق الزوجة على زوجها:

أوجب الإسلام للزوجة على زوجها حقوقاً، منها ما هو معنوي ومنها ما هو مادي، وسيقدم الحديث عن الحقوق المعنوية؛ لما لها في نفس الزوجة الشيء الكثير؛ فقد بين الباحث أن الزوجة ذات مشاعر وأحاسيس جياشة، وأدعها الله تعالى فيها من أجل الحفاظ على الذرية، وكذلك فإن الحقوق المعنوية لا تتحقق بالقانون؛ إنما هي من داخل الزوج، من أحاسيسه ووجدانه، فشتان بين من يؤدي الحقوق عن طيب نفس، ومن يؤديها بالقانون.

ويأتي الكلام في هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

(1) سمارة، أحكام وآثار الزوجية (1 / 253).

(2) مسرد الأعلام ص113.

(3) البخاري، صحيح البخاري(7/32)، حديث (5204).

الفرع الأول: الحقوق المعنوية:

وهما حقان: المعاشرة بالمعروف، والعدل بين الزوجات.

الحق الأول : المعاشرة بالمعروف:

قد سبق الكلام عن هذا الحق فيما مضى؛ باعتباره أمراً مشتركاً بين الزوجين، إلا أنه أُفرد هنا باعتباره حقاً خاصاً بالزوجة؛ لأن بعض الرجال يستغل حق القوامة على المرأة بالمفهوم الخاطئ فيسيء عشرة زوجته ويعاملها معاملة سيئة، وبما أن المرأة ذات مشاعر وأحاسيس فياضة لا بد من حسن العشرة معها؛ لأن ذلك له الأثر الإيجابي في نفسياتها، ومن ثم تستطيع أن تقوم بوظيفتها على أتم وجه، والله تعالى هو الخالق لتلك النفوس، وهو أعلم بما ينفعها، فقد أرشد الله تعالى الأزواج إلى معاشرة الزوجات بالمعروف،، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِيءٌ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيِّئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلِ انْتِ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"⁽¹⁾ وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ، دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يُسَاقِبُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمَلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هَذِهِ بِنْتُكَ"⁽²⁾ (3).

(1) الترمذي، سنن الترمذي ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (709/5) حديث (3895)، حديث حسن صحيح، وحكم عليه الألباني، بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (576/1) باب (285) .

(2) ابن حنبل، مسند أحمد ، (313/43) حديث (26277) و ابو داود، سنن أبي داود (29/3) حديث (2578)، والنسائي، السنن الكبرى للنسائي، (178/8) حديث (8895)، وحكم عليه الألباني، سنده صحيح على شرط الشيخين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (255/1) باب (131) .

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير (2/242).

والمعاشرة بالمعروف تشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته ببذل النفقة والكسوة والمسكن اللائق بحاله، وبصاحبها صحبة جميلة؛ بكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة والخلق، وأن لا يطلها بحقها، وهي كذلك عليها ما عليه من العشرة، وكل ذلك يتبع العرف في كل زمان ومكان وحال ما يليق به⁽¹⁾ .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: " إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي"⁽²⁾. ويعني المعروف المحبة والرحمة والبشاشة وحسن الخلق والتلطف، وتحملها في حالة انفعالها، والتجاوز عن زلاتها، وتحمل الأذى منها .

وكذلك المعروف " أن يحفظ الزوج كرامتها، فلا يهيوها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها، وأن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها لما جبلت عليه من سرعة الانفعال والغضب، وأن يكرمها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، وأن يداعبها ويلطفها بالطيب والبريء من القول والفعل، كالسمر المهدب، والرحلة البريئة، فيروح بذلك عن نفسها ويطيب قلبها وينشطها للعمل⁽³⁾ .

وقد أشار صاحب المنار إلى لفظة جميلة؛ وهي أن الغرب اهتدوا بعد دراسات عميقة إلى أهمية مراعاة الرابطة الزوجية، بما يتفق مع مفهوم الآية الكريمة التي مضت حيث قال: لَقَدْ اهْتَدَى الْإِنْفِرْنُجُ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتَبَحَرَ عِلْمُ النَّفْسِ وَالْأَخْلَاقِ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ عِنْدَهُمْ، فَزَيَّوْا نِسَاءَهُمْ وَرَجَالَهُمْ عَلَى احْتِرَامِ رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَعَلَى أَنْ يَجْتَنِبَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَعْيشَا بِالْمَحَبَّةِ، فإِنْ لَمْ يَسْعَدَا بِهَا فَلْيَعْيشَا بِالْحَسَبِ، وَهُوَ تَكْرِيمُ كُلِّ مِنْهُمَا لِالْآخَرِ، وَمُرَاعَاةُ لِسْرَفِهِ، وَقِيَامُهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْأَدَابِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَرْفُ أُمَّتِهِمْ⁽⁴⁾ .

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم، أن من حسن المعاشرة، حسن الخلق، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ"⁽⁵⁾ .

(1) آل سعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (1/ 132)..

(2) تقدم تخريجه ص 29 .

(3) عقلة محمد، نظام الأسرة (2/ 204) بتصرف .

(4) رضا، رشيد، تفسير المنار (5/ 66).

(5) الترمذي، سنن الترمذي الجامع الصحيح، (3/ 458)، حديث (1162) ، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح،

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 573).

ولقد كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (1).

قال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره². ويوضح المطيعي كلام الشافعي قائلاً: فكف المكروه هو أن لا يؤدي أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤدي الآخر. وقوله "إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه" إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذله لها، ولا يحوجها إلى أن ترفعه إلى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة، وكذلك إذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع ذلك إلى الحاكم فيلزمه في ذلك مؤنة⁽³⁾.

وقد بين الغزالي⁽⁴⁾ آداب العشرة بالمعروف وهذا بعض ما قال:

الأدب الأول: حسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن ترحماً عليهن لقصور عقلمن، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها، وغضبها .
الأدب الثاني: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء⁽⁵⁾.

وعليه فالعشرة بالمعروف تعني احترام مشاعر المرأة وعواطفها وشخصيتها المستقلة وتفكيرها وإرادتها، وأن يحفظ للحياة الزوجية كيانها؛ وهو المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف؛ لما لهذه المعاني الإنسانية من قدرة على إيجاد التفاعل بين الزوجين حباً وتعاوناً وانسجاماً.

وقد يكون للزوج أكثر من زوجة، فيحصل التضارب في الحقوق، حينها لم يغفل الإسلام عن حق أي كان؛ ذلك وأوجب العدل بين الزوجات، وهذا ما سيشير إليه الباحث فيما سيأتي .

(1) سبق تخريجه ص 21.

المزني، إسماعيل بن يحيى (ت 264 هـ) مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ-1990 م

(2)

(3) المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب (16 / 414) .

(4) مسرد الأعلام ص 118.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، (2 / 42 43) .

الحق الثاني : العدل بين الزوجات:

ضبط الإسلام قضية تعدد الزوجات التي كانت معروفة في الجاهلية دون حدٍ أو ضوابط؛ فأباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بالحد المعروف المشار إليه في الآية الآتية، رحمة من الله عز وجل بعباده، وقيّد ذلك بأحكام وضوابط جعل العدل على رأس هذه الأحكام والضوابط، قال تعالى: ﴿

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْرِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴿٣﴾ [النساء: ٣] .

والعدل يكون في جميع أمور الحياة الظاهرة؛ من مأكّل ومشرب وملبس، وحماية ورعاية، والتسوية في المبيت، فلا ينقص إحدى الزوجات شيئاً منها، ولا تُؤثر واحدة دون الأخرى بشيء منها، ولا فرق بين الزوجات سواء كانت بكر أو ثيب أو مسلمة أو كتابية، وسواء كانت جديدة أو عتيقة، وأما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنه خارج عن إرادة الإنسان⁽¹⁾.

وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في هذه السورة: ﴿وَلَنْ نَسْتَعِيبَ أَوْ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَمَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] .

ويشير ابن عاشور إلى الحكمة من التعدد فيقول: وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمّة: منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة؛ بازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقّت في تحريمه؛ لما يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة⁽²⁾.

(1) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود (المتوفى: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار، (3/ 16) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة، 1356 هـ 1937 م قطب، في ظلال القرآن (1/ 582)

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4/ 226).

والإنسان لا يستطيع العيش بدون المال، والرعاية المالية، وللزوجة حقوق مالية على الزوج لا بدّ من أدائها، وهذا ما سيبينه الباحث في الآتي .

الفرع الثاني: الحقوق المالية:

لقد رفع الإسلام مكانة المرأة وأكرمها، وأعطاهما حقها في التملك وحسن المعاشرة، وفرض لها المهر إذا تزوجت، وجعل المهر حقاً للمرأة على الرجل الذي تزوجها، يكرمها به؛ جبراً لخطورها، وإشعاراً بقدرها، يطيب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها، ويبرهن على حسن نية زوجها، ويُشعر بقدرها وعزتها⁽¹⁾.
والحقوق المالية للزوجة حقان، الحق الأول المهر: وهو ملازم لعقد الزواج ولا يسقط بحال من الأحوال، فإن حدث دخول كان لزوم أداء المهر كاملاً وإن فُسخ العقد قبل الدخول فإن الزوجة لها نصف المهر، والحق الثاني النفقة : وهو ما يكون بتمكين الزوجة زوجها من نفسها، والتسليم له، والاستمتاع بها، ودوام العشرة بينهما، وطاعتها لزوجها .
وفيما يأتي تفصيل لهذين الحقين.

الحق الأول: المهر.

المهر في اللغة: الصّدَاق والجمع مُهْرٌ، وأمّهَرَهَا: جَعَلَ لها مَهْرًا⁽²⁾، وهو صَدَاق، ما يدفعه الزَّوْجُ لزوجته بعقد الزَّواج معجلاً أو مؤجلاً⁽³⁾ .

وللفقهاء في تعريف المهر اصطلاحاً عدة أقوال ، منها:

1- هو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء⁽⁴⁾.

2- هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد⁽⁵⁾.

(1) التويري، موسوعة الفقه الإسلامي (4 / 63).

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: 478) .

(3) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (3 / 2133) .

(4) البغوي، محمد بن الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (6 / 319) 8مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1997.

(5) المطيعي ، تكملةالمجموع شرح المهذب (16 / 324).

3- هُوَ الْعَوْضُ فِي النِّكَاحِ سِوَاءَ سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ أَوْ فُرِضَ بَعْدَهُ بِتَرَاضِيهِمَا أَوْ الْحَاكِمِ⁽¹⁾.

4- هو ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها⁽²⁾.

وقد بين الله تعالى ذلك الحق للزوجة على زوجها في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنَاءً مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].

تخاطب هذه الآية الأزواج أن أعطوا النساء اللواتي تعقدون عليهن المهور عطاء هبة يكون رمزا للمودة التي ينبغي أن تكون بينكما، وآية من آيات المحبة، ودليلاً على وثيق الصلة والرابطة التي تجب أن تكتنفكما وتحيط بسماء المنزل الذي تحلان فيه⁽³⁾.

وقد شرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لحكم أهمها" تكريم المرأة وتطبيب خاطرها ورفع شأنها، وإظهار أهمية عقد الزواج، لا سيما أن موضوعه الإنسان أكرم المخلوقات، ثم العمل على دوام الرابطة الزوجية، فإن خلو العقد من المهر مما يُسهل على الزوج الخلاص منه، ولأن ما يُنال ببذل وصعوبة، يعزُّ في نظر صاحبه ويثقل عليه التفريط فيه، فكانت مشروعيته أدعى إلى دوام العشرة⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن الشارع فرض للزوجة المهر إلا أن الحياة الزوجية لا بد أن تبنى على المودة والرحمة والمحبة، لذلك بعد أن قرر الشارع حق المرأة في المهر أجاز التراضي بينهما حيث قال

تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[النساء: 24].

ويقول المراغي في تفسير الآية الكريمة: ولا تضيق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه؛ إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان

(1) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس الحنبلي، المتوفي (1051 هـ) كشف القناع عن متن الإقناع (128/5)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) الدبرير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، باب النكاح، (512/ 2)، دار المعارف بمصر 1972م.

(3) المراغي، تفسير المراغي (4/ 184).

(4) عقلة، نظام الأسرة (2/ 221).

فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة، ورفي الشؤون الخاصة والعامة⁽¹⁾.

والمهر لا يسقط بأي حال من الأحوال؛ لأنه كالدين المطلق، يقول الكاساني⁽²⁾: الْمَهْرُ لَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ⁽³⁾.

الحق الثاني: النفقة .

النفقة في اللغة: مَا انْفَقَ، وَالْجَمْعُ نِفَاقٌ. وَالنَّفَاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَنَفَقَ الزَّادُ يَنْفِقُ نَفْقًا أَي نَفِدَ، وَقَدْ انْفَقَتِ الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفَقَةِ. وَالنَّفَقَةُ: مَا انْفَقْتَ، وَأَسْتَنْفَقْتُ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ⁽⁴⁾. وَالنَّفَقَةُ بهاءٍ: مَا تُنْفِقُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى الْعِيَالِ⁽⁵⁾.

والنفقة اصطلاحاً: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا وَأَدَمًا وَكُسُوءًا: وَهُوَ الْكِفَايَةُ مِنَ الْخُبْرِ وَالْأُدْمِ وَالْكُسُوءَةِ وَتَوَابِعِهَا الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْإِكْتِسَابِ فَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ⁽⁶⁾. والنفقة ما يجب للزوجة على الزوج من مأكّل ومشرب ومسكن، واحتياجات وفق عرف البلد، مقابل التمكين والتسليم والاستمتاع بها⁽⁷⁾.

والنفقة مايجب للزوجة على زوجها إذا سلّمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكنها، وسبب وجوبها احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطأ أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال

(1) المراعي، تفسير المراعي (8 7/5).

(2) مسرد الاعلام ص 116.

(3) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 26)، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية 1986،، بيروت.

(4) ابن منظور، لسان العرب (10 / 358).

(5) الزبيدي، تاج العروس (26 / 433).

(6) البهوتي، كشاف القناع عن الإقتناع (5 / 459 460)، بتصريف يسير.

(7) النووي، المجموع شرح المذهب، (18/234 239) بتصريف يسير .

النِّكَاحِ؛ لِإِنِّهَا لَمَّا صَارَتْ مَحْبُوسَةً عِنْدَهُ فِي حَقِّهِ عَجَزَتْ عَنِ الْاِكْتِسَابِ وَالْاِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا (1). وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى زَوْجِهَا جِزَاءَ اِحْتِبَاسِهَا، وَقَصْرُهَا نَفْسِهَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (2).

وَالزَّوْجَةُ أَنْ لَمْ تَمَكَّنْ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَكَانَتْ غَيْرَ مَطِيعَةٍ (أَي نَاشِزًا) فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، جَاءَ فِي بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ فَأَمَّا النَّاشِزُ: فَالْجُمُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ (3).

وَيَخْتَلَفُ الْاِنْفَاقُ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ فَمِنْهُمْ الْمَوْسِرُ، وَمِنْهُمْ الْمَعْسِرُ، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَوْسِرًا، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ بِمَالِهِ أَوْ كَسْبِهِ لَزِمَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٌ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّفَقَةِ، وَلَا كَسْبَ لَزِمَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ، وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ لِلزَّوْجَةِ كَسَوْتَهَا صَيْفًا وَشِتَاءً، وَإِسْكَانَهَا فِي مَنْزِلٍ خَاصٍ بِهَا، وَإِطْعَامَهَا حَسَبِ الْحَالِ وَالْكَفَايَةِ، وَعِلَاجُهَا إِذَا مَرَضَتْ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ عَيْنًا مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكَنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ أَنْ تُقْرَضَ قِيمَتُهَا نَقْدًا تُدْفَعُ إِلَيْهَا لِتَشْتَرِيَ بِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ أَنْ تُقْرَضَ النَّفَقَةُ سَنَوِيَّةً أَوْ شَهْرِيَّةً أَوْ أَسْبُوعِيَّةً أَوْ يَوْمِيَّةً، حَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ يَسْرًا وَعَسْرًا، وَدَيْنُ النَّفَقَةِ يَعْتَبَرُ دَيْنًا صَحِيحًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ (4).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ لَا يَدُّ مِنْ أَدَائِهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ؛ فَإِذَا مَا أَدَّى كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ حَقَّهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ، دَامَتِ الْمَحَبَّةُ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمَا، وَبَدَوَامِ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ تَدْوَمُ الْعَشْرَةُ، وَدَوَامِ الْعَشْرَةِ يَعْنِي الْحِفَافُ عَلَى الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ .

وَمِنْ أَجْلِ الْحِفَافِ عَلَى الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَدَوَامِهَا حَذَرَ الشَّارِعُ مِنَ الزَّانَا، وَأَوْجَبَ الْعِقَابَ لِلْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنَ الْفِعْلِ عَنِ طَرِيقِ أَرْبَعَةِ شَهُودٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنَ الشَّائِعَاتِ الَّتِي تَكُونُ

سَبَبًا فِي تَفْكَكِ الرَّابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَاْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [النساء: 15] يَقُولُ صَاحِبُ الظَّلَالِ: وَفِي النَّصِّ دَقَّةٌ وَاحْتِيَاطٌ بِالْغَانِ؛ فَهُوَ يَحَدِّدُ

النِّسَاءَ اللَّوَاتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِنَّ الْحَدُّ: «مِنْ نِسَائِكُمْ» أَي الْمُسْلِمَاتِ وَيَحَدِّدُ نَوْعَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَسْتَشْهِدُونَ

(1) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (3/4).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (16/4).

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 77)،

دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م .

(4) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (3/ 150)، التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 155).

على وقوع الفعل: «مِنْ رِجَالِكُمْ» أي المسلمين فحسب هذا النص يتعين من توقع عليهن العقوبة إذا ثبت الفعل. ويتعين من تطلب إليهم الشهادة على وقوعه⁽¹⁾.

يشير سيد قطب إلى: أن الله هو الذي شرع العقوبة، وهو الذي يأمر بالكف عنها عند التوبة والإصلاح. ليس للناس من الأمر شيء في الأولى، وليس لهم من الأمر شيء في الأخيرة. إنما هم ينفذون شريعة الله وتوجيهه وهو تواب رحيم، وإذا كان الله تواباً رحيماً، فينبغي لهم أن يكونوا هم فيما بينهم متسامحين رحماء أمام الذنب الذي سلف، وأعقبه التوبة والإصلاح. أنه ليس تسامحاً في الجريمة، وليس رحمة بالفاحشين؛ فهنا لا تسامح ولا رحمة؛ ولكن سماحة ورحمة بالتائبين المتطهرين المصلحين، وقبولهم في المجتمع، وعدم تذكيرهم وتعييرهم بما كان منهم من ذنب تابوا عنه، وتطهروا منه، وأصلحوا حالهم بعده، فينبغي حينئذ مساعدتهم على استئناف حياة طيبة نظيفة كريمة، ونسيان جريمتهم؛ حتى لا تثير في نفوسهم التأذي كلما واجهوا المجتمع بها؛ مما قد يحمل بعضهم على الانتكاس والارتكاس، واللجاج في الخطيئة، وخسارة أنفسهم في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

وفي ذلك دلالة وإشارة لكل من الزوجين، بأن يتجاوز كلُّ منهما عن عثرات الآخر، بالصفح والعفو؛ من أجل أن تستمر الحياة الزوجية، ولا تكون عرضة للانهايار مع أول خطأ من أحد الزوجين، وبذلك نحافظ على الرابطة الزوجية.

ومن ثمرات التوادد والتراحم والمحبة وأداء الحقوق بين الزوجين، الحياة السعيدة، والسعادة الزوجية هي مطلب كل زوج وزوجة، وهي غاية الإسلام من تحقق الدفء والحنان والرحمة بين الزوجين؛ لكي تدوم الرابطة الزوجية وتستمر، ونحافظ عليها من كل كدر ونكد، وهذا ما سيشير إليه الباحث في المطلب القادم.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن (1 / 599).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن (1 / 600).

المطلب السابع: السعادة الزوجية:

بما أن العلاقة الزوجية مبنية على العاطفة والأحاسيس فإن دوام هذه الرابطة مقترن بالشعور بالرضا عن هذه الرابطة، والسعادة الزوجية هي الهدف الأسمى الذي يطمح إليه الزوجان وقد راعى الشارع ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ

فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: 19]

وقد بين سيد قطب معنى ذلك حيث قال: " الإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمناً وسلاماً، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً، ويقوم هذه الآصرة على الاختيار المطلق؛ كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب.. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: قال تعالى: ﴿فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: 19]؛ كي يستأني

بعقدة الزوجية فلا تقصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحمافة الميل الطائر هنا وهناك" (1).

وإن من لوازم السعادة الزوجية أن يتعاون الزوجان معاً بصدق وإخلاص؛ ليحققا المعيشة الهانئة السعيدة، وليحفظا على الحياة الزوجية جلالها وجمالها، وعلى الأسرة كيانها واطمئنانها. وأول الأمور التي يقتضيها التعاون بين اثنين هو أن يخفف كلٌّ منهما من غلواء انانيته وأثرته، وينهاه من استجابته لأهوائه ورغباته، فكيف إذا كان هذا التعاون بين زوجين ارتبطا برباط الزواج المقدس بعد تفاهم وتآلف، وأصبحا قلبين متجاوبين، يعمران داراً واحدة، ويسعيان في وجهة واحدة؟ (2).

ويلحظ مما تقدم أن العلاقة الزوجية السعيدة، والتي يطمح إليها كل زوج هي الأساس في تلك الرابطة والعلاقة الزوجية، ولكن لا تتم السعادة الزوجية بدون الرضا بين الزوجين عن تلك العلاقة، ولكي يتحقق الرضا الزوجي لا بد أن يكون هنالك توافق بين الزوجين؛ لكي يحصل السكن والمودة ثم السعادة المرجوة من هذه الرابطة أو العلاقة، وقد سمّي ذلك بالتوافق الزوجي.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن (1/ 606).

(2) الشرباصي أحمد، الدين والمجتمع، (ص 139) دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 2008م (د.م.ن).

فكلما كان هناك وضوح في أدوار أفراد الأسرة، واتفاق في توقعات كل من الزوجين بالنسبة إلى الطرف الآخر؛ تزداد الألفة والمودة بين الزوجين، بينما ينشأ النزاع الأسري عندما تتناقض وجهة نظر الزوجين، عن أهمية أدوارهما الأسرية. فقد رسم الشارع منهجاً للحياة الزوجية المبنية على الحقوق والواجبات، بما يتلاءم مع الفطرة التي انشأ الله تعالى عليها كلاً من الزوجين .

وعليه فالسلوك القائم على احترام كل للآخر، وحفظ حقوق كل طرف، هو الإطار الذي رسمه الإسلام للمحافظة على الرابطة الزوجية.

وإذا كانت الرابطة الزوجية قوية ومتينة، مبنية على الحب والحنان والعطف، حتماً سيبدل الزوجان سويًا كل ما يستطيعان في رعاية الأبناء، ويحافظان على رابطة البنوة، وهذا ما سيشير إليه الباحث في المبحث القادم.

المبحث الثاني: المحافظة على رابطة البنوة:

تطرق الباحث في المبحث الأول إلى رعاية الإسلام للرابطة الزوجية، والحفاظ عليها، وما كانت تلك الرعاية والاهتمام بالرابطة الزوجية إلا لما ينبثق عن تلك الرابطة من ذرية، وإن للزواج مصالح ومقاصد، وإن أهمها مقصد تحصيل الذرية الصالحة؛ فقد حث الشارع الحكيم على التكاثر والتناسل، قال صلى الله عليه وسلم: "تَرَوُّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ" (1).

لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل، وأحاطته بالرعاية والاهتمام؛ لأن أطفال اليوم هم شباب الغد، والشباب هم أمل الأمة ومستقبلها .

فالأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزينتها، وهم العدة والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، من أجل ذلك عني الإسلام بشأنهم، واهتم بأمرهم؛ فشرع لهم من الحقوق ما يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون (2).

ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد وتعهدهم، فلن تحف في نفوسهم الرغبة نحوهم والحنين إليهم، لهذا اهتم الإسلام برعاية النسل، وإعداد العدة له، كي ينشأ سليماً من الآفات، بعيداً عن المعاطب (3).

ولنعلم أن منح الذرية من الأبناء والبنات هي نعمة من الله تعالى يستحق عليها الشكر الكثير الجزيل، والثناء الدائم؛ لأن الذرية أمل البشرية منذ وجدت، وستبقى كذلك حتى تقوم الساعة، وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان، وتلتقي مع فطرته وغريزته، فإذا بشر الناس بالمولود لتلألت وجوههم بالبشر والفرح والسرور، وامتلأت قلوبهم بالسعادة والفرح، لكن ليعلم الآباء أن الذرية هي أمانة في أيديهم، لذلك كان لا بد أن يرعوا هذه الأمانة ويحافظوا عليها، وهذا حق للولد على والده، وبعبارة أخرى فهي واجبات على الوالد (4).

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم تلد من النساء، (220/2)، حديث

(2050) والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح، (176/2)، حديث (2685) حديث حسن صحيح، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 498).

(2) حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام (ص 193)، الإسكندرية، منشأة المعارف 1998 م..

(3) العك، خالد عبد الرحمن - بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة (ص 253)، دار المعرفة، بيروت-

لبنان، الطبعة الخامسة، (1423هـ - 2003م).

(4) الزحيلي، محمد، قضايا إسلامية معاصرة (ص 159 - 161).

والأولاد هم الثمرة المرجوة من الزواج، والإنجاب هو المقصد الأهم من مقاصد الزواج؛ ذلك لأنهم يمثلون الجيل الجديد، الذي سيحمل أمانة الاستخلاف، واستمرار الحياة عبر الزمن، فكان لا بد من الاعتناء بهم عناية خاصة؛ حتى ينشأوا قادرين على حمل تلك الأمانة، لتسليمها إلى الجيل الذي يأتي بعدهم، وهذا لا يتم إلا بإيجاد الضمانات الكافية للرعايهم والاهتمام بهم، وأداء الحقوق المتعلقة بهم. وإن ضمان حقوق الأولاد على الآباء والأمهات ومراعاة تلك الحقوق توثق الرابطة بين الآباء والأبناء، وتحافظ عليها من التفكك والتشردم، ومن أجل ذلك اعتنى الإسلام بشأن الأولاد وجعل لهم على الأسرة أما وأبا حقوقا يجب عليهما القيام بها كما ينبغي؛ لتوثيق الرابطة بينهم، وستعرض هذه الحقوق على شكل مطالب وهي:

المطلب الأول: حق الأولاد في أن يحسن كل من الأبوين اختيار الآخر:

تبدأ حقوق الأولاد في الإسلام مبكرا قبل زواج الوالدين، وذلك بأن يحسن كل من الأبوين اختيار الآخر، وذلك ينعكس على طبيعة الأولاد أنفسهم، لذلك حرص الإسلام على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر، وجعله من حقوق الأولاد على أبيهما؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الأمة والأسرة عموما والطفل خصوصا (1).

وقد حث الإسلام الزوج، وطالبه باختيار الزوجة الصالحة الطيبة من أصل طيب؛ لأن الزوجة ستكون أم أولاده، فإذا كانت من بيئة طيبة صالحة، كان ذلك مدعاة إلى أن ينشأ الأولاد في بيئة حسنة

صالحة طيبة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ

وَرَبِيعَ ۖ ﴾ [النساء: 3]. وفي معنى طاب قولين للمفسرين، القول الأول: طاب (حَسُنَ) أي ما مالت له نفوسكم واستطابته، والقول الثاني: طاب (حَلَّ) أي أن المرأة التي يجوز نكاحها شرعاً يجب ان تكون ممن يحل للرجل نكاحها، أي أن لا تكون من المحرمات عليه.

(1) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (ص 25)، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى، 1427 هـ 2006 م.

والراجح تفسير (طاب) بمعنى (حَسَنَ)، والقول الثاني ضعيف ؛ لأن ما حل لهم مُجْمَلٌ وقد تقرر أن النصَّ إذا تردد بين الإجمالِ والتخصيصِ يُحمل على الثاني لأن العالم المخصوص حجةً في غير محلّ التخصيصِ والمُجْمَلُ ليس بحجة (1).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم المعيار في الحسن وما تطيب إليه النفس، فعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ " (2).

وبعد اختيار الزوج على أساس الدين والصلاح، عندها تكون الحياة داخل البيت سكوناً وهدوءاً، ويصبح الوالدان قادرين على رعاية الأولاد والاهتمام بهم، فينشأ الأولاد في بيت ملؤه الحب والرحمة والحنان، وبما أن للنسب أثراً كبيراً على الأولاد، وينعكس سلباً وإيجاباً على حياتهم، جعل ذلك من حقهم على والديهم، وهذا ما سيشير إليه الباحث في المطلب القادم .

المطلب الثاني: حق الأولاد في النسب.

من الحقوق المهمة التي شرعها الله لحفظ الأولاد من الضياع، والتشرد، والتعرض للأذى، والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تتفصم عراه، وهي نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب، فقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي

خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ [الفرقان: ٥٤]. ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة (3).

(1) المراغي، تفسير المراغي (4 / 178)، ابن عاشور ، التحرير والتنوير،(4/224)، الألوسي، روح

المعاني،(2/400)،ابي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،(2/142).

(2) سبق تخريجه ص 26 .

(3) الزحيلي وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته (10 / 7247)،دار الفكر سورية دمشق، الطبعة الرابعة .

وإن لثبوت النسب أهمية كبرى جداً في استقرار العائلة، كما أن فيها ضماناً قوية لثبوت نسب الولد، والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه⁽¹⁾.

وبما أن النسب مهم للولد، وحفظه من الضياع والتشرد كذلك مهم بالنسبة للوالدين؛ حتى لا يرميا بسوء، ويستطيعا العمل سوية من أجل رعاية الأولاد، والحفاظ عليهم؛ لان مجرد الشك في ذلك يعرض الأولاد لخطر الإهمال، وعدم رعايتهم، فيصبحوا عالة على المجتمع، وهذا لا يرضاه الشرع، لذلك كان ثبوت النسب من الأمور المهمة لأفراد الأسرة جميعاً.

ويؤدي حفظ النسب إلى صيانة الأسرة من كل دنس وريبة، ومن أن يتعرض البناء الأسري للضعف والتفكك، والتشرد؛ ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب، والضياع، والزيغ، وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقع، ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي⁽²⁾.

ويثبت نسب الطفل لأبويه بالاجتماع الشرعي بينهما، سواء كان من زواج، أو ملك اليمين، وقد بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم حيث قال " الولد للفراس وللعاهر الحجر"⁽³⁾.

ومعنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراساً له فأنت بولدٍ لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما⁽⁴⁾.

والمراد شرعاً بالفراس: الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل؛ فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعاً ثابتاً بالفراس. ولا يثبت نسب الولد من زوج صغير السن ليس بالغاً ولا مراهقاً؛ لأنه ليس أهلاً لأن تحمل منه زوجته، فلا تعتبر زوجيته فراساً يثبت به النسب⁽⁵⁾.

(1) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (317/9)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

(2) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام (386/3).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، (165/8) حديث (6818)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراس وتوقي الشبهات، (1081/2) حديث (1458).

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (10/37-38).

(5) خلاف عبد الوهاب، (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: 186)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1357هـ - 1938م.

ولأهمية النسب سواء للأولاد أو للأبَاء، فقد توعّد النبي-صلى الله عليه وسلم من تتكرّر لنسب أبيه حيث قال: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنّه غير أبيه، فالجنّة عليه حرام" (1).

وللحفاظ على الأنساب حرم الإسلام الزنا، وجعله من الكبار وتوعّد بمن يقترف تلك الجريمة النكراء، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15].

المطلب الثالث: حق الأولاد في الرضاعة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بجسد الطفل وروحه، لذلك أوجبت له الحق على والديه في الرضاعة، لتغذي بدنه وروحه، لأن في الرضاعة لا يكتسب الغذاء فحسب؛ ولكنه يكتسب الأخلاق الحسنة، والمشاعر والأحاسيس من مرضعته.

وقد عني الإسلام عناية كبيرة في تشريعاته برضاعة الطفل، وحث المرأة على ذلك؛ لأن لبنها أنفع للولد من لبن غيرها، فضلاً عن رحمتها بولدها، وفرط إشفاقها عليه، فإذا طلبت الأم إرضاعه متبرعةً أو بأجر المثل فهي أحق بإرضاعه من أية امرأة أخرى، سواء كانت الأم في حالة الزوجية أو بعدها؛ لأن لبنها أوفق له (2).

وقد أكد العلم الحديث أهمية الرضاع؛ لما له من أثر على صحة الطفل وسلوكه حيث قالوا: "إن طور الرضاعة هو الطور التي توضع فيه وتحدد أسس السلوك الإنساني؛ فيه تتكون الاتجاهات نحو الذات ونحو الآخرين، وأساليب التعبير الانفعالي، وعليه فطور الرضاعة يعتبر مرحلة "حرجة أو حاسمة" في نمو الإنسان" (3).

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، (156/8)، حديث (6766)،

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، (80/1)، حديث (63).

(2) عبد العزيز عبد الحميد محمد، العلاقات الزوجية والحياة الأسرية من منظور إسلامي، (ص34).

(3) أبو حطب، آمال صادق فؤاد، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين (ص 206)،

الطبعة الرابعة مكتبة الأنجلو المصرية.

ولأهمية الرضاعة شجع الإسلام المرضعات من غير أم الولد على إرضاع الأولاد الذين حرّموا الرضاعة من أمهاتهم، وجعل لهم منزلة عظيمة على صنيعهم هذا، بأن جعل لهم حقا كحق كحقوق الأم الوالدة في البر والاحترام، وأسماها أما من الرضاع، وأبنائها إخوة للرضيع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: 23]،

تشير الآية إلى المنزلة التي أعطاه الله للرضعة وقد نزل الله سبحانه الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أمًا للرضيع، وابنتها أختا له، فأعلمنا بذلك أن جهة الرضاع كجهة النسب⁽¹⁾.

وأن الرضاع إنما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه؛ وهو أنه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها⁽²⁾.

وقد جاءت معانٍ جميلة في الحكمة من جعل الرضاع سببا لرابطة التحريم منها:

1- توسيع دائرة المحبة بين الأسر في المجتمع الإسلامي، فبالرضاع يتجاوز الطفل عقبات التحريم لتصبح المرضع أمه، ويصبح هو ابناً لها، وأخاً لأبنائها وبناتها، وبذلك تتوثق أواصر الودّ والألفة بينهم، وتتمكن الروابط الاجتماعية بشكل عام.

2- إتاحة الفرصة للتواصل والتراحم بين الراضع والمرضع وأفراد أسرتها في جوّ من الطهر والبعد عن مظنة الفساد، وبذا يتمكن من مخالطتهم مخالطة المحارم من النسب، وهذا لا يتأتى مع قيام حاجز الحرمة، ومن هنا كانت الرضاعة جديرة بأن تكون لحمة كلحمة النسب من حيث تحريم الزواج بينات المرضع، وإباحة الخلوة والنظر والسفر، سما بهذه العلاقة عن الغريزة، وتعزيزا لوشائج المودة بين الأسرتين.

3- توفير الأم المرضع وتكريمها، وإحاقها في ذلك بالأم النسبية؛ نظراً لما بينها من تشابه؛ من حيث كون كل منهما سبباً في قيام بنية المولود، وتركيب هيكله - إنبات اللحم، وإنشاز العظم - فالأم النسبية جمعت خلقتة في بطنها، والثانية أمدته بلبها حتى سدّ رمقه في وقت الضعف والاحتياج، وقد

(1) المراغي، تفسير المراغي (4 / 220).

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (4 / 296).

قاست في حضانتها، ورأت منه في صغرهما ما رأت. فكانت حقيقة بأن تكون أما بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة⁽¹⁾.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الرضاعة وعظمتها في ميزان الإسلام حيث قال: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " ⁽²⁾. فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم حرمة الرضاعة، كحرمة النسب، لما للرضاعة من أثر على الطفل.

فنقول لكثير من نساء اليوم، اللواتي لا يكثرن بأن يرضعن أطفالهن الحليب الاصطناعي: إن الرضاعة ليست مجرد إشباع الطفل من الغذاء، لكنه يكتسب مع الغذاء العاطفة والحنان والدفء من صدر المرضعة، وكذلك صفات المرضعة، فلا تبخلن على أطفالكن بالرضاعة، وبعد ذلك تشتكين قسوتهن، وسوء أخلاقهم .

ومن أجل ذلك جعل الإسلام الرضاع من حق الطفل؛ لكي ينشأ وقد اكتسب العطف، والحنان، والراحة النفسية، والأخلاق الحميدة، وهذا ما تنشده الشريعة من الذرية .

وبعد أن بين الباحث حق الطفل في الرضاعة، وأهمية الرضاعة، وأثرها الإيجابي على الطفل سيبين حق الأولاد في العدل والمساواة بينهم في المطلب القادم .

المطلب الرابع: حق الأولاد في العدل والمساواة بينهم.

العدل أحد أسس هذا الدين وركائزه، وقد جاء الإسلام لتحقيق العدل بين الناس بعد أن ساد الظلم، والعدل يكون في جميع الأمور، وفي كل الأحوال، لذلك أمر الوالدين بالعدل بين أولادهما، سواء بالمعاملة أو المحبة أو العطاء؛ لأن ذلك مردوداً إيجابياً في نفوس الأولاد، فينشر المحبة والرحمة والطمأنينة بينهم؛ لأن عدم العدل مدعاة للحقد والكراهية والفرقة بينهم، وهذا ما نهى عنه الشرع الذي حث على التعاضد والتلاحم والتراحم .

(1) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام (3/ 411).

(2) سبق تخريجه ص 19.

والإسلام دين الحق والعدل والمساواة، دين المحبة بين الناس، دين الفطرة السوية، فهو يريد مجتمعاً متماسكاً لا متناحراً ولا خلاف فيه، ويريد نفوساً مطمئنة ارتوت من ينابيع الحق والعدالة الاجتماعية، فأصبحت تضيء للحيارى والمضطهدين؛ لذلك فهو يرفض ما قد يجتمع من هوى النفس عند بعض الآباء في تفضيل أحد الأبناء على الآخرين؛ لأن ذلك ما يسبب الشقاق والعداوة بين الأخوة⁽¹⁾.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب العدل بين الأولاد والمساواة في العطفية، فعن النعمان بن بشير⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ⁽³⁾: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ⁽⁴⁾.

وفي شرح الحديث يقول النووي: إنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والأنثى⁽⁵⁾.

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث لبعض التوجيهات في تحقيق العدالة بين الأبناء، لإعداد نفوس سوية تكون نبراساً يضيئ المجتمع الإسلامي، ويحافظ على برّ الوالدين وطاعة الله عز وجل.

وفي بيان العدل بين الأولاد في الميراث، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: "يأمركم بالعدل فيهم؛ فإن أهل

الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل

(1) النبراوي، خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، (ص52).

(2) مسرد الأعلام ص119.

(3) مسرد الأعلام ص116.

(4) البخاري، صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها، باب الإسهاد في الهبة، (3/158) حديث (2587)، ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (3/1242)، حديث (1623).

(5) النووي، شرح النووي على مسلم (11/66).

الميراث، وفاوت بين الصنفين؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاونة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى⁽¹⁾.

وقد يقال أين العدالة بين الأولاد وحظ الذكر ضعفي حق الأنثى؟ ونسى أولئك أن الإسلام وإن أعطى للذكر ضعفي حق الأنثى لكنه لم يحرم أيّاً من الأولاد من الميراث سواء أكان صغيراً أم كبيراً، صحيحاً أم مريضاً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى، بعد أن كان سائداً في المجتمع قبل الإسلام أن الميراث فقط للرجال الأقوياء الذين يحاربون.

والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين أن الذكر يحتاج إلى الانفاق على نفسه وعلى زوجته فجعل له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها فحسب، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها⁽²⁾. وبناء على ما تقدم، فلا بد أن تكون معاملة الوالدين لأولادهم قائمة على أساس المحبة والرحمة والعدل لجميع الأولاد، وعدم إثارة بعضهم على بعض؛ ليعيشوا في أسرة ملؤها الحب والعطف بين الإخوان، كل يرعى الآخر ويهتم به، وبذلك نحافظ على رابطة البنوة ونحفظها؛ لكي تسير كما أراد الله، وننشئ مجتمعاً إسلامياً يسوده الحب والعطف والحنان؛ لأن الأولاد الذين حرّموا العطف والحنان والعدل والمساواة ربما عاشوا ناقمين لما حرّموا من حقوقهم في المساواة، وأما الأولاد الذين أعطوا زيادة على غيرهم من الإخوة، فإنهم يعيشون مستبدين بما أعطوا زيادة على غيرهم، ويشعرون أنهم أفضل من غيرهم، وبذلك ينشأ مجتمع إسلامي متناحر حاقد بعضه على بعض، لذلك اهتم الإسلام بالعدل والمساواة بين الأولاد الذين هم أمل هذه الأمة؛ ليسود العدل والمساواة بعد ذلك في المجتمع الإسلامي أجمع.

وبعد أن ذكر الباحث حق الأولاد في العدل والمساواة، وأثر ذلك عليهم وعلى المجتمع بشكل عام، سيذكر حق الأولاد في الحفاظ على مالهم في المطلب القادم .

(1) ابن كثير، تفسير ابن كثير (2/ 225).

(2) المراغي، تفسير المراغي، (4/ 196).

المطلب الخامس: حق الأولاد في الحفاظ على مالهم .

المال عصب الحياة، لذلك حفظ الإسلام للأولاد أموالهم حتى تصبح لديهم أهلية التصرف، فأوجب على القائمين على رعاية الأولاد حفظ أموالهم سواء كان ذلك للأبَاء بحفظ مال أولادهم في حال الصغر، أو للأولياء على اليتامى، وهذا يعنى أن الإسلام حفظ مال الطفل سواء في حياة والديه، أو بعد ممات الوالد .

وللحفاظ على المال نهى الشارع الأولياء من إعطاء أموالهم لأبنائهم السفهاء، قال تعالى ﴿ وَلَا

تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

[النساء: 5] .

والسفهاء واحدهم سفيه: وهو المبذّر للمال المنفق له فيما لا ينبغي، وأصل السفه الخفة والاضطراب، ومنه قيل زمان سفيه: إذا كان كثير الاضطراب، وثوب سفيه: رديء النسج، ثم استعمل في نقصان العقل في تدبير المال وهو المراد هنا⁽¹⁾.

وَيَنْهَى تَعَالَى عَنْ تَمْكِينِ السُّفَهَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا، أَي: تَقْوَمُ بِهَا مَعَايِشُهُمْ مِنَ التَّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْ هَا هُنَا يُؤْخَذُ الْحَجْرُ عَلَى السُّفَهَاءِ، وَهُمْ أَقْسَامٌ: مِنْهُ مَا يَكُونُ الْحَجْرُ لِلصَّغَرِ؛ فَان الصَّغِيرَ مَسْلُوبُ الْعِبَارَةِ⁽²⁾.

وينهى الله تعالى الأولياء أن يؤتوا السفهاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها، بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبذل منها ما يتعلق بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية⁽³⁾.

والحق سبحانه وتعالى يعالج قضية كان لها وجود في المجتمع وهي أن الرجل إذا ما كان له أبناء وكبروا قليلاً، فهو يحب أن يتملص من حركة الحياة، ويعطي لهم حق التصرف في المال. وإن كان

(1) المراغي، تفسير المراغي(4/185).

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير (2/214).

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 164).

تصرفهم لا يتفق مع الحكمة، فكأنه قال سبحانه: «لا» إياك أن تعطي أموالك للسفهاء بدعوى أنهم أولادك. وإياك أن تملك أولادك ما وهبه الله لك من رزقك؛ لأن الله جعل من مالك قياماً لك ولهم⁽¹⁾. ومعنى جعل الأموال قياماً للناس أن بها تقوم وتثبت منافعهم ومرافقهم، فمنافعهم الخاصة، ومصالحهم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت أموالهم في أيدي الراشدين المقتصدين منهم الذين يحسنون استثمارها وتوفيرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في الانفاق، وفي هذا حث عظيم على الاقتصاد بذكر فوائده، وتنفير من الإسراف والتبذير ببيان مغيبته⁽²⁾. وبعد أن أشار الباحث إلى حق الأولاد على الآباء في حفظ مالهم في حياتهم، سيشير إلى حق الأولاد في الميراث في المطلب القادم .

المطلب السادس: حق الأولاد في الميراث .

لما كانت روابط الأسرة ، روابط فطرية حقيقية لم يصنعها جيل من الأجيال، والجدال في جدية هذه الروابط وعمقها وأثرها في رفع الحياة وصيانتها وترقيتها، وكذلك لا يزيد على أن يكون هراء لا يستحق الاحترام، لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة ، وهو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة⁽³⁾. ولقد اعتاد العرب في الجاهلية أن لا يورثوا الأولاد والنساء، إلا الرجال ممن يحمل السيف ويحمي القبيلة، حتى جاء الإسلام وفرض للصغير والضعيف نصيباً من الميراث. وقد كان أهل الجاهلية لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية⁽⁴⁾.

قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۗ ﴾ [النساء: 7]. وقال تعالى: ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (4 / 2012).

(2) المراغي، تفسير المراغي (4/186).

(3) قطب، في ظلال القرآن (1/587).

(4) الطبري، جامع البيان (31/7).

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ^٤ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّحِدِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: 11﴾.

فقد أخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثاً، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم واناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين⁽¹⁾. ويقول القرطبي هذه الآية رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَعُمْدَةٌ مِنْ عُمَدِ الْأَحْكَامِ، وَأُمٌّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ عَظِيمَةَ الْقَدْرِ حَتَّى إِنَّهَا تُلْتُ الْعِلْمَ، وَرَوِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ⁽²⁾.

وكما أن الميراث هو حق لجميع الأولاد، فقد حذر الشارع من التعدي عليه والطمع فيه قال تعالى:

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^٥ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ

فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ^٦ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿النساء: 33﴾، أي أن هؤلاء

الموالي هم جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي والأزواج. فأعطوا هؤلاء الموالى نصيبهم المقدر لهم، ولا تتقصوهم منه شيئاً، أن الله رقيب شاهد على تصرفاتكم في التركة وغيرها، فلا يطمعن من بيده المال أن يأكل من نصيب أحد الورثة شيئاً، سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، وجاءت هذه الآية لمنع طمع بعض الورثيين في بعض⁽³⁾.

وبعد أن بين الباحث أهمية رعاية الآباء للأبناء، سيبين ما يتعلق برابطة الأبوة التي سيأتي الحديث عنها في المبحث القادم.

(1) الطبري، جامع البيان، ت شاكر (31/7).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 55).

(3) المراغي، تفسير المراغي (5/ 25).

المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الأبوة.

لا يستطيع إنسان أن يُحصي حق الآباء على الأولاد أو يقدره، ولو استطاع الأولاد أن يحصوا ما لاقاه الآباء في سبيلهم لاستطاعوا إحصاء ما يستحقونه من البر والتكريم ولكنه أمر فوق الوصف، فمهما بلغ الإحسان والبر للآباء من الأولاد فإنهم لا يجزونهم، إلا أن يكون أحدهم مملوكاً فيعتقه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" (1).

والمنهج القرآني يأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومعظم الأوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين، فالأولاد في الغالب يتجهون بكيونوتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتمامهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام، غافلون عن التلفت إلى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً، فهو يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض، ولو كانوا ذرية أو والدين (2).

والوالدان هما أصل الأسرة، تحملاً التعب وواجها المصاعب في سبيل رعاية الأولاد، وتوفير الأمن والسعادة لهم، لذلك شرع الإسلام منهاجاً لمعاملتهم، وأوجب حقوقاً لهم، فجعل لهما حق البر واللفظ والرعاية والرحمة (3).

ولبيان عظيم بر الوالدين والإحسان إليهما، جاء الإحسان إليهما مقرون بطاعته سبحانه وتعالى يقول

الله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: 36].

وقد فصل العلماء الإحسان إلى الوالدين وبرهما، في كتب التفسير بمعانٍ جميلة، لو اتبعتها الأولاد لنالوا رضى الله أولاً، ثم رضى الوالدين، وبذلك يحافظون على الرابطة الأبوية التي هي مناط هذا المبحث، يقول الشيخ الشعراوي: "وكلمة «الإحسان» تدل على المبالغة في العطاء الزائد، الذي نسميه مقام الإحسان و«الإحسان»: هو أن تفعل فوق ما كلفك الله مستشعراً أنه يراك" (4).

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (1148/2)، حديث (1510).

(2) قطب، في ظلال القرآن (660/2).

(3) العك، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة (ص256).

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي (2209/4).

والإحسان إلى الوالدين وبرهما هو طاعتهما في معروف، والقيام بخدمتهما، وتحقيق مطالبهما، والبعد عن كل ما يؤذيها لانهما سبب وجود الولد، وتربيته برحمة وإخلاص، وحب دائم، وتضحية من الأهل⁽¹⁾.

ولدوام رابطة الأبوة والحفاظ عليها أوجب الشارع حقوقاً للأباء على الأولاد، وبشر الأولاد الذين يؤدون حقوق الأباء بالسعادة الدنيوية، والنعيم الأخروي وتوعد الأولاد الذين لا يؤدون حقوق الأباء بالشقاء في الدنيا والخسران في الآخرة، وهذا توضيح لتلك الحقوق عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق الأباء بالبر في أثناء حياتهما.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإحسان إلى الوالدين .

إن من الحقوق التي يتباهى بها الإسلام - بما لم تبلغه أية حضارة في عصرنا هذا - هو حق الأبوين في بر أبنائهما، وهذا الحق لا يفرضه قانون مدني؛ إنما هو تشريع إلهي يثاب الابن عليه، ويرتفع به إلى الدرجات العلا، ويعتبر تركه من الكبائر التي لا تغفر ويهبط الإنسان بسبب التقصير فيه إلى دركات من الجحيم الدنيوي والأخروي⁽²⁾.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الدِّينِ فِي الْمَفْرُوضَاتِ، وَبِرُّهُمَا يَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَاِنْ لَهَا حَقُّ الرَّحْمِ الْمَطْلُوقَةِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ الْخَاصَّةِ؛ إِذْ أَنْتَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَصْلُكَ الَّذِي أَوْجَدَكَ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِكَ حَالَ ضَعْفِكَ وَعَجْزِكَ عَنِ نَفْسِكَ⁽³⁾.

وبر الوالدين يعني الإحسان إليهما وإيصال الخير بأنواعه إليهما وعدم الإساءة إليهما بفعل أو ترك أو قول، ولزوم العناية بهما وعدم تضييعهما، واللطف بهما وحسن الصحبة والعشرة لهما، وطاعتهما فيما يأمران به وينهيان عنه في غير معصية الله⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، التفسير الوسيط (1/319).

(2) النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (ص 91).

(3) ابن العربي، احكام القرآن (1/544).

(4) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (10/247).

وقد قرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين بطاعته لبيان وجوب الإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا

اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴿ [النساء: 36]، فقد بدأ الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين لأن حقهما أعظم حقوق البشر، ولأن الله، سبحانه، جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلى الوجود وقد ذكر الله تعالى كلمة الإحسان؛ ليشعرنا بمقام البر بالوالدين وهو أعلى المراتب الذي ينتقل إليه العبد بالاستزادة بالعمل الصالح من مقام الايمان إلى مقام الإحسان، فإياك أن تعمل مع والديك القدر المفروض فقط، بل أدخل في برهما والانعام عليهما والتلطف بهما والرحمة لهما وذلة الانكسار فوق ما يطلب منك، أدخل في مقام الإحسان.

وقد بين العلماء معاني كثيرة للإحسان فقالوا: الإحسان هو؛ القيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والانفاق إذا احتاجا واجب، وسائر ذلك من وجوه البر والإلطف وحسن القول، والتصنع لهما مندوب إليه مؤكداً فيه والإحسان إليهما بأن يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما ويسعى في تحصيل مطالبهما والانفاق عليهما بقدر القدرة، وإكرام من له تعلق بهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما⁽¹⁾.

وقد حثت السنة النبوية على الإحسان للوالدين وبرهما؛ لما في ذلك من ثواب عند الله، حتى إنه جعل من أفضل الأعمال عند الله بعد الصلاة المفروضة بر الوالدين والإحسان إليهما، وكذلك فإن رضى الوالدين من رضى الله سبحانه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «تُحِبُّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي⁽³⁾.

(1) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (50 49/2) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/ 182)، والبروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان، (205/2)، دار الفكر - بيروت، والشعراوي، تفسير الشعراوي (2213/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (298/2)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص 178)، وتفسير ال سعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة القرآن (56/1).

(2) مسرد الأعلام ص114.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (513).

وعلى الرغم من أن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات إلى الله، وذروة سنام هذا الدين، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين وخدمتهما أفضل من الجهاد في سبيل الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حرمة عقوق الوالدين .

كما أن الشرع أوجب الإحسان إلى الوالدين، وبشر المحسنين بالجنة، فقد حرم عقوق الوالدين، وتوعد العاقين، وجعل العقوق من الكبائر.

ومن الأحاديث التي أمرت بالإحسان إلى الوالدين، ونهت عن الإساءة إليهما عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»⁽²⁾.

وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم الإساءة إلى الوالدين، وعدم البر بهما بالإشراك بالله سبحانه وتعالى وعده من الكبائر. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَفْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»⁽³⁾.

إن عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مُخَالَفَتُهُمَا فِي أَغْرَاضِهِمَا الْجَائِزَةِ لَهُمَا، كَمَا أَنَّ بِرَّهُمَا مُوَافَقَتُهُمَا عَلَى أَغْرَاضِهِمَا. وَعَلَى هَذَا إِذَا أَمَرَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَدَهُمَا بِأَمْرٍ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا فِيهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَعْصِيَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْدُوبِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا : باب الجهاد (12/1)، حديث(526) ومسلم، صحيح مسلم،

كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وانهما أحق به (89/1)، حديث(85).

(2) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفضل في رضى الوالدين، حديث (1899)،

وقال حديث صحيح، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/43).

(3) البخاري، صحيح البخاري .كتاب الآداب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (14/9)، حديث(6920) .

النَّاسِ إِلَى أَنْ أَمْرُهُمَا بِالْمُبَاحِ يُصَيِّرُهُ فِي حَقِّ الْوَالِدِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ وَأَمْرُهُمَا بِالْمَنْدُوبِ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا فِي نَدِيَّتِهِ⁽¹⁾.

وَمِنَ الْبِرِّ بِهِمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمَا وَلَا يَعْفُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِلَا خِلَافٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو⁽²⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ. يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ"⁽³⁾.

ومن مظاهر عقوق الوالدين: الإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا وقلة الاعتداد برأيهما، والتخلي عنهما وقت الحاجة أو الكبر والتبرؤ منهما، وانتقاد الطعام الذي تعده الوالدة، وترك مساعدتهما في عمل المنزل، وترك الاستئذان حال الدخول عليهما، وإثارة المشكلات أمامهما، والإيقاع عليهما بكثرة الطلبات، وذم الوالدين عند الناس والقدح بهما وذكر معاييبهما وشتيمتهما ولعنهما مباشرة وبالتسبب وإبكاؤهما وتحزينهما مباشرة أو بالتسبب، ونهرهما وزجرهما والتأفف والتضجر من أوامرهما، والعبوس وتقطيب الجبين أمامهما والنظر إلى الوالدين شزراً أو الأمر عليهما، وإدخال المنكرات للمنزل ومزاولة المنكرات أمام الوالدين وتشويه سمعة الوالدين وإيقاعهما في الحرج، وتقديم طاعة الزوجة على طاعة الوالدين.

الفرع الثالث : طاعة الوالدين في غير معصية الله .

لقد أمر الله بطاعة الوالدين، ولكن هذه الطاعة لا بد أن تكون في حدود ما أمر الشرع، أو رغب فيه، واستحسنه العقل السليم، حتى ولو كانا مشركين، فلا تجب الطاعة في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽⁴⁾.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5 / 183).

(2) مسرد الأعلام ص 114.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب (3/8)، حديث (5973)

ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكباير، (92/1)، حديث (90) .

(4) الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (ص 138) دار الفكر، دمشق 2000 م.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الأبناء طاعة الآباء، فإن هذه الطاعة ليست مطلقة عمياء لا تعرف ضوابط ولا قيود، وإنما هي الطاعة الواعية المنسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه، وتحقيقاً لهذا المعنى ضبط الإسلام الطاعة بقيود أهمها أن تكون الطاعة في غير معصية، حتى ولو كان الأمر به من قبل الوالدين أو أحدهما، وأن يكون الأب على بصيرة وسداد رأى فيما يأمر وينهي، فلا يسلب الوالدين حرية الأبناء، واستقلالهما في شؤون حياتهما الشخصية والمنزلية، ولا في أعمالهما، فالبر والإحسان إلى الوالدين لا يقتضيان سلب الأبناء حريتهم واستقلالهم (1).

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الاهتمام بالوالدين والحث على برهما والاحسان إليهما في حياتهما؛ بل تعدى ذلك إلى برهما بعد مماتهما، وهذا ما سيبينه الباحث في المطلب القادم .

المطلب الثاني: حق الوالدين في البر بعد مماتهما:

لعظيم حق الآباء على الأولاد أوجب الشارع للآباء حقاً على الأولاد حتى بعد مماتهم، فعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه (2)، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني سلمة، وأنا عنده فقال: يا رسول الله، أن أبوي قد هلكا، فهل بقي لي بعد موتهما من برهما شيء؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما "، قال الرجل: ما أكثر هذا، يا رسول الله، وأطيبه، قال: " فاعمل به" (3).

ومن حق الوالدين على الأولاد أن يدعو لهم بعد مماتهم ؛ لأنه من المعلوم أن الميت ينتفع بدعاء الولد الصالح له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ

(1) عقلة، نظام الأسرة (55/1)، ورضا، تفسير المنار (71/5 72).

(2) مسرد الأعلام ص 119.

(3) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والاحسان، باب حق الوالدين -ذكر وصف بر الوالدين لمن توفي أبواه في حياته (162/2)، حديث (418) سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم -باب في بر الوالدين، حديث (4497) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب من كان أبوك يصل، حديث (3662) .

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (1).

ومن حق الوالدين على الأولاد ، تنفيذ وصيتهما بعد مماتهما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهِمَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حليم ﴿١٢﴾ [النساء: 12]. وتنفيذ الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه مع سعد بن أبي وقاص عندما أراد أن ينفق كل ماله وهو على فراش الموت، فما زال يقلل من الثلثين إلى النصف حتى وصل إلى الثلث فقال الرسول: " الثلثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ " (2).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الوصية لغير الوارث، لأن الوارث لا وصية له، قال صلى الله عليه وسلم " إِنْ لَلَّهَ قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ " (3).

ومن حق الوالدين على الأولاد بعد الممات كما بيّنت الآيات وفاء الدين إن وجد، سواء أكان هذا الدين حقاً للناس أم حقاً لله، فإن مات أحد الوالدين ولم يحج أو يعتمر، أو لم يصم، مع استطاعته المالية والجسدية، فيجب أن يحج ويعتمر أو يصوم عنه، وقد بينت السنة النبوية ذلك؛ فقد جاء رجلٌ إلى

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، حديث (1631)

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (178/5)، حديث (4409)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (1250/3)، حديث (1628).

(3) الترمذي، سنن الترمذي ، باب ما جاء لا وصية لوارث، (434/4)، حديث (2121) ، النسائي ، سنن النسائي ، باب إيصال الوصية لوارث، (6 / 247) ، حديث (3641) ، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية، (114/3)، حديث (2870) وسنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (114/3)، حديث (2870)، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (6/213).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَفْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى " (1).

ومن حق الوالدين على الأولاد بعد مماتهم، أن يصلوا رحمهما، وأن يحسنوا ويودوا صديقهما، فذلك نوع من الوفاء واستمرار الإكرام، قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ " (2). وللحفاظ على رابط الأبوة فقد حرم الشارع زواج الابن بزوجة أبيه، وهذا كان عادة الجاهلية وسماه الشارع فاحشةً ومقتاً؛ وذلك لأن زوجة الأب بمكان الأم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ [النساء: 22].

إن الله سبحانه وتعالى يريد ألا يجعل العين من الولد تنظر إلى المرأة التي تحت أبيه، فلربما راقته أو أعجبته، فإذا ما راقته وأعجبته فأقل أنواع التفكير أن يقول بينه وبين نفسه: بعدما يموت أبي أتزوجها، فحين يوجد له الأمل في أنه بعدما يموت والده يتزوجها، ربما يفرح بموت أبيه، هذا إن لم يكن يسعى في التخلص من أبيه، فيريد الحق سبحانه وتعالى أن يقطع على الولد أمل الالتقاء ولو بالرجاء والتمني، وأنه يجب عليه أن ينظر إلى الجارية أو الزوجة التي تحت أبيه نظرته إلى أمه، حين ينظر إليها هذه النظرة تمتنع نزعات الشيطان (3).

فإذا ما أدى الأبناء تلك الحقوق المترتبة للأباء، فازوا بالدنيا والآخرة، ونالوا مرضاة الله، وحافظوا على رابطة الأبوة من التفكك، والانحلال، وهذا ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه .

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ،(35/3)، حديث (1953)، مسلم،

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (804/2)، حديث (1148).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة اصدقاء الاب والام، (1979/4)، حديث (2552).

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي (5/ 2091).

الفصل الثالث:

المحافظة على الروابط الاجتماعية العامة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على رابطة القرابة.

المبحث الثاني: المحافظة على اليتامى ورعايتهم .

المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الجوار.

المبحث الرابع: المحافظة على الرابطة بين الراعي والرعية.

تمهيد:

تحدث الباحث في الفصل السابق عن الروابط الاجتماعية الخاصة، وبين الأسس والمناهج التي وضعها الإسلام من أجل المحافظة على تلك الروابط، فإذا انتقلنا من الدائرة الضيقة في المجتمع إلى الدائرة الأوسع لوجدنا أن الإسلام، وضع كذلك أسساً وطرقاً ومناهج للمحافظة على الروابط الاجتماعية العامة المتمثلة في رابطة القرابة، ورابطة الحيوان، والرابطة بين الراعي والرعية، والمحافظة على اليتامى ورعايتهم، ويبين في هذا الفصل تلك الأسس والطرق والمناهج.

وبما أن الروابط الاجتماعية، سواء الخاصة أو العامة مُعرضة في كل لحظة للانقسام إن لم يتوفر لها التبادل في العواطف، والتوازن في المصالح، وضمان العدل والمساواة بين أطرافها فمصلحة كل منهما حق له، ومصلحة الآخر واجب عليه، فإذا تجاوز أحد الطرفين الحدود أو حاول استغلال الطرف الآخر انهارت هذه الروابط وانفصمت عراها، وحل سوء التفاهم محل الوثام والانسجام. لذلك فقد أولى الإسلام كل رابطة من تلك الروابط عناية خاصة؛ حيث فرض واجبات على المسلم نحو تلك الروابط والواجبات وهي حقوق مقدسة لهم، ينعم من خلالها المجتمع الإسلامي بالتكافل والسلام، وكل أنواع المعاني السامية التي تؤدي إلى ترابطه.

وقد بين الله تعالى الاهتمام البالغ بتلك الروابط في آية عظيمة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: 36].

وقد حث الإسلام على الترابط الاجتماعي، وبين الطريق إلى ذلك فأمر باجتناب الحسد والتباغض وسوء الظن والخصومة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (1).

وأمر الإسلام بالالتزام بالجماعة ومعاييرها العليا، والخضوع لقواعد السلوك الحسن فيها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (21/8)، حديث (6076)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والادب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، (1983/4)، حديث (2559).

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: 59]، وقد بين

الشارع أن العلاقات بين المؤمنين، مبنية على أساس التعاون والتناصح كأساس لبناء المجتمع المتماسك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " (1) .
وبعد هذه اللوحة السريعة على إهتمام الإسلام بالروابط الاجتماعية والحث للحفاظ عليها، سيظهر الباحث في المباحث القادمة كيف حافظ الإسلام على الروابط الاجتماعية العامة؟ من خلال الالتزام بالحقوق والواجبات تجاه فئات المجتمع.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (103/1)، حديث (481)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (1999/4)، حديث (2585) .

المبحث الأول: المحافظة على رابطة القرابة:

يهدف الإسلام إلى بناء مجتمع متراحٍ متعاطفٍ تسوده المحبةُ والأخاء، ويهيمن عليه حبُّ الخير والعطاء، ويسعد بنقوى الله ورعايةِ الرَّحِم، لذلك اهتم الإسلام بتوثيق عُراها، وتثبيت بُنيانها؛ فجاء الأمر برعايةِ حقِّها بعدَ توحيدِ الله وبيِّرِ الوالدين، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: 36].

يوسع سبحانه دوائر الهمة الإيمانية فجاء بالوالدين ثم قال بعدها: {وَبِذِي الْقُرْبَىٰ} أي صاحب القربى، وما القربى؟ إن كل من له علاقة نَسَبِيَّةً بالإنسان يكون قريباً. هذه هي الدائرة الثانية، ولو أن كل إنسان موسعاً عليه وقادراً أخذ دائرة الوالدين ثم أخذ دائرة القربى فستتداخل ألوان البر من أقرباء متعددين على القريب الواحد، وما دامت الدوائر ستتداخل، فالواحد القريب سيجد له كثيرين يقومون على شأنه فلا يكون أحد محتاجاً⁽¹⁾.

والاهتمام بحقوق الأقارب معناه تدعيم روابط المجتمع على أواصر متينة؛ لذلك حرص الإسلام على تلك الحقوق ورعاها وحافظ عليها، وقد وصى خيراً بذوى القربى، وأمر بالمحافظة على صلة الرحم، ذلك لأن من لا يرحم قريبه لا يمكن أن يرحم غيره، ومن انتزعت من قلبه الرحمة على أهله وذوى رحمه لا يستطيع العطف على الآخرين، لهذا كان منهج الإسلام في تربية الفرد قائماً على أساس تعويد الإنسان على العطف والحنان لمن يليه في القرابة أولاً؛ لأن ذلك أقرب وأسرع في زرع الانتماء إلى المجموع، فيكون ذلك دافع ليحافظ على كل الروابط بينه وبين أفراد المجموعة، فينشأ عنده حب التضحية والتعاون، وبذلك يكون المجتمع سليماً من التصدع .

وعلى الرغم من أن الإسلام اهتم بالجانب المعنوي في رعاية القرابة، إلا أنه لم يغفل عن الجانب المادي بل جعل الإنفاق على القرابة من أولى القربات، وجعل الإحسان إليهم بعد الإحسان إلى الوالدين لأهمية تلك الرابطة التي تعتبر اللبنة الأولى بعد الأسرة في بناء الصرح الاجتماعي .

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (2216/4).

ولذلك حث الإسلام على تقديم العون المادي للقرابة عند حاجتهم لذلك؛ لتزداد أواصر المحبة والرحمة بينهم، ولهذا جعل لكل من يقدم شيئاً لقربيه أجرين: أجر القرابة وأجر الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة" (1). وللحفاظ على رابطة القرابة أوجب الإسلام للقرابة حقوقاً، سببها الباحث من خلال المطالب القادمة.

المطلب الأول: حق القرابة في صلة الرحم.

حث الشارع الحكيم على صلة الرحم، وأولها الرعاية والاهتمام، وجعل صلة الرحم من التقوى، قال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: 1].

وقد بيّن أهل التفسير تلك الرعاية لصلة الرحم حيث قالوا: واتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم التي هي أخص من حقوق الإنسانية بأن تصلوا الأرحام التي أمركم بوصلها، وتحذروا ما نهاكم عنه من قطعها، اتقوه في ذلك لما في تقواه من الخير لكم، الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم، وحقه على عباده، وسلطانه الأعلى على قلوبهم، وبحقوق الرحم، وما في هذا التساؤل من الاستعطاف والإيلاف، فلا تفرطوا في هاتين الرابطين بينكم: رابطة الإيمان بالله، وتعظيم اسمه، ورباطة وشيخة الرحم؛ فإنكم إذا فرطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم، فتنفسد البيوت والعشائر، والشعوب والقبائل (2).

وتعني اتقوا الأرحام: أي أرففوا مشاعرهم للإحساس بوشائجها، والإحساس بحقها، وتوقى هضمها وظلمها، والتخرج من خدشها ومسها، توقوا أن تؤذوها، وأن تجرحوها أو تغضبوها، أرففوا حساسيتكم

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، (591/1)، حديث (1844)، والنسائي، السنن

الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، (73/3)، حديث (2374)، وقال الألباني حديث

صحيح، الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 853).

(2) رضا، تفسير المنار (277/4).

بها، وتوقيركم لها، وحنينكم إلى نداها وظلها، وخصها بالذكر تعظيماً لأمرها وكأنه قال: اتقوا عقوبات الله عامة وعقوبته في قطع الأرحام خاصة وذلك لتعظيمه أمر الرحم (1).

وعلم أن قطع الرحم من أكبر الكبائر، وصلة الأرحام باب لكل خير فتزيد في العمر وتبارك في الرزق، وقطعها سبب لكل شر، فتهلك الحرث والنسل، وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة يكون عادته مع رحمه الصلة بالإحسان، وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة، وتارة بالمكاتبة، وتارة بحسن العبارة وغير ذلك (2).

وقد وردت أحاديث كثيرة تحت على صلة الرحم، وتحذر من قطيعتها، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ نَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ " (3).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (4) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، اسْتَنْقَضْتُ اسْمَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ» (5). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " (6).

(1) قطب، في ظلال القرآن (575/1)، والأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (3/1076)، الرازي، مفاتيح الغيب (9/481).

(2) القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن البخاري (المتوفى: 1307هـ)، البيان في مقاصد القرآن، تقديم ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (3/11) المكتبة العصرية صيدا، بيروت، 1412هـ - 1992م.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (4/1981)، حديث (2555).

(4) مسرد الأعلام ص 113 .

(5) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البر والصلة، (4/173)، حديث (7267)، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/52).

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، حديث (18488)، حديث صحيح، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (978).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السُّوءِ وَيَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْمَحْذُورَ وَالْمَكْرُوهَ»⁽²⁾.

ولكن هنالك بعض الأقارب تصلهم وتتودد إليهم وتحسن إليهم، ولكن يقابلون الإحسان بالإساءة، والتواصل بالقطيعة والتودد بالجفاء، فيتساءل المرء ما العمل في مثل ذلك فيرشدك الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاستمرار في صلتهم، لئلا تنقطع هذه الفضيلة العظيمة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأَكْفِيهِمْ؟ قَالَ: " لَا، إِذَا تَثْرَكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ " ⁽³⁾.

وفي شرح الحديث الشريف يقول ابن حجر الهيتمي⁽⁴⁾: إن الاغلب في الأقارب التنافس والحسد والعداوة، فإن كافأتهم بأفعالهم تركتهم جميعا وعطلت هذه الفضيلة العظيمة، التي هي صلة الرحم، لأن أقرابك لا يخلون غالباً من أن يقابلوك بالأفعال الذميمة، وتعطيل صلة الأرحام، ولا ينبغي أن يقع من كامل، فأحوج الاضطرار إلى صلة الارحام أن لا يكافأوا بما يصدر منهم، وأن يعرض الإنسان عن مقابلتهم بسوء أفعالهم، بل يحتسب أجره على الله تعالى، ويبالغ في الإحسان إليهم، ليكتب له أجران عظيمان، أجر كسر نفسه بالإحسان إلى من أساء إليه، وأجر صلة الرحم⁽⁵⁾.

(1) مسرد الأعلام ص110.

(2) العسقلاني، ابن حجر، المطالب العالمة، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، وفضلها، حديث (1000)،

ابي يعلى، مسند ابي يعلى الموصلي، حديث (3991) وقال بانه صحيح.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،(4/1982)،

حديث(2558)، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الكثيرين من الصحابة، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص،(303/11) حديث(6700).

(4) مسرد الأعلام ص112.

(5) الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين ابن حجر المتوفى (974 هـ) أسنى المطالب في صلة الاقارب - تحقيق

خلاف محمود عبد السميع، (ص 146)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ

2003 م.

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أنه من وصل رحمه كان في رعاية الله، ومن قطع رحمه تخلى الله عنه حيث قال صلى الله عليه السلام: "الرحم معلقة بالعرش تقول مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"⁽¹⁾.

وَإِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَحَّتْ عَقِيدَتُهُ وَصَلَحَتْ أَعْمَالُهُ، وَقَامَ بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ فَصَلَحَ حَالُهُمَا وَحَالُهُ، تَتَكَوَّنُ بِذَلِكَ وَحْدَةُ الْبُيُوتِ الصَّغِيرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ، وَبِصَلَاحِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ يَحْدُثُ لَهُ قُوَّةٌ، فَإِذَا عَاوَنَ أَهْلُهُ الْبُيُوتَ الْأُخْرَى الَّتِي إِلَى هَذَا الْبَيْتِ بِالْقَرَابَةِ وَعَاوَنَتْهُ هِيَ أَيْضًا يَكُونُ لِكُلِّ مِّنَ الْبُيُوتِ الْمُتَعَاوِنَةِ قُوَّةٌ كُبْرَى يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْسِنَ بِهَا إِلَى الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ بُيُوتٌ تَكْفِيهِمْ مُؤَنَّةَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَجْمَعُهُمْ بِهِمُ النَّسَبُ⁽²⁾.

وصلة الرحم أمانة على كرم النفس وسعة الأفق وطيب المنبت وحسن الوفاء، ومدعاة لرفعه الواصل وسبب للذكر الجميل، وموجبة لشيوع المحبة وعزة المتواصلين، وصلة الرحم تقوي المودة وتزيد المحبة، وتوثق عرى القرابة وتزول العداوة والشحناء، فيها التعارف والتواصل والشعور بالسعادة، وبها يتحقق الترابط بين الأقارب⁽³⁾.

وبما أن صلة الرحم هي مجمع لكل خير وقطيعتها سبب كل شر، فلا بد من إتقانها، فإن لم تكن تجيدها لا بد من تعلمها، يشير إلى ذلك ابن حجر الهيتمي فيقول: تعلم شرف صلة الرحم وعلوها، وأنها تدل على جميع الأخلاق الحسنة، وتدفع جميع الفتن والمحن، فاستمسك بيهديها وثابر واجتهد في تحليك بها؛ فإن الله تعالى ببركتها يدفع عنك كل خزي وندامة في الدنيا والآخرة، وإذا تقرر هذا فلا عذر لك من التخلف عن صلته لأرحامك بكل ما تقدر عليه، فإن من أشرف أوصافك أن يقال في حقك: فلان وصول للرحم، أو إنك لتصل الرحم⁽⁴⁾.

فالإحسان إلى الأقارب يشمل جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وإيصال لهم الهدايا والصدقات، والبر والإحسان المتنوع، ما يشرح صدورهم، وتيسر به أمورهم، وأن لا يقطع رحمه بقوله أو فعله⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه ص 80.

(2) رضا، تفسير المنار (74/5).

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي (2216/4).

(4) الهيتمي، ابن حجر، أسنى المطالب في صلة الأقارب (ص/180).

(5) السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة القرآن (ص/57).

المطلب الثاني: حق القرابة في أولوية التصدق عليهم.

عنيت الشريعة الإسلامية بتكافل المجتمع، وحثت على الإنفاق على المحتاجين بشكل عام، وعلى ذوي القربى بشكل خاص؛ لأنهم أولى الناس بعد الأسرة بالإنفاق عليهم.

ولتحقيق التكافل في المجتمعات الإسلامية بصورته المثلى فمن حق كل إنسان هو في موقف احتياج المساندة من أقرب المقربين؛ حفاظا على كرامته ومشاعره أن تمتد يده للغرباء، وهذا ما تهدف إليه الشريعة، وهو تحقيق العزة الإيمانية المطلوبة في الأمة الإسلامية بأسرها⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ ﴾

[النساء: 8]

وقد بيّن الله تعالى أن مَنْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَقْرَابِ أَوْ الْيَتَامَىٰ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، أَنْ يُكْرَمُوا وَلَا يُحْرَمُوا، وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجارية للقلوب فقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَيْ: قِسْمَةَ الْمَوَارِيثِ {أُولُو الْقُرْبَىٰ} أَيْ: الْأَقْرَابِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: {الْقِسْمَةَ}؛ لِأَنَّ الْوَارِثِينَ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ. {فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ} أَيْ: أَعْطُوهُمْ مَا تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نَصَب، فَإِنَّ نَفْسَهُمْ مَتَشَوِّفَةٌ إِلَيْهِ، وَقُلُوبُهُمْ مَتَطَلِّعَةٌ، فَاجْبِرُوا خَوَاطِرَهُمْ بِمَا لَا يَضُرُّكُمْ وَهُوَ نَافِعُهُمْ⁽²⁾.

ولا يكتفي الحق بالأمر برزق هؤلاء الأقارب واليتامى والمساكين، ولكن يأمر أن نقول لهم: قولا معروفا

قال تعالى: ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ ﴾ [النساء: 8].

وقولا معروفاً أي قولوا لهم قولا جميلا يرضاه الشرع ويستحسنه العقل، مثل أن ندعو الله لهم أن يزيد من رزقهم⁽³⁾.

(1) النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، (ص 177 178).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (48/5)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص165)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (520/4).

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي (4/ 2016)، وطنطاوي، التفسير الوسيط (52/3).

وقد بينت السنة النبوية حق الأقارب في الإنفاق عليهم، فعن جابر⁽¹⁾، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ⁽²⁾ بِبَيِّنَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»⁽³⁾.

فقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن أولى الناس في الإنفاق بعد النفس والعيال القرابة وذو الرحم؛ لعظيم مكانة الرحم في الإسلام.

وللحفاظ على رابطة القرابة من أن تنقطع أوصالها، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم، أن أفضل الصدقات إنما تكون على القرابة الذي بينك وبينه مشاحنة، ليس ذلك إلا للمحافظة على النسيج الاجتماعي من أن يتمزق، فعن حكيم بن حزام⁽⁴⁾، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: " على ذي الرحم الكاشح " ⁽⁵⁾.

وكما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية الإنفاق على ذي القرابة فقد حذر من البخل والحرص على المال مع الأقارب، فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَجِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا " ⁽⁶⁾.

(1) مسرد الأعلام ص 110 .

(2) مسرد الأعلام ص 116.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (692/2)، حديث(997).

(4) مسرد الأعلام ص 111.

(5) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، (564/1) حديث (1475) وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب قسم الصدقات، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، (77/4)، حديث (2386)، قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، وقوله (كاشح) هو العدو الذي يضر عدوانته ويطوي عليها كشمه، أي باطنه، ينظر: النهاية (4/ 175).

(6) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، (576/1) حديث (1516) وأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في الشح، (133/2) حديث (1698)، قال الألباني حديث صحيح.

ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من البخل والحرص على المال مع الأهل والأقارب؛ لأن الشح يقطع أواصر المجتمع ويؤدي إلى هلاك الأمم، فليس من رحمة الإسلام أن يبيت الإنسان شعبان وقريبه بجانبه جوعان؛ لذلك فمن حق القريب أن يجد العون والرحمة من أقرب الأقرباء⁽¹⁾.

فعن جرير بن عبد الله⁽²⁾، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ " ⁽³⁾.

فينبغي ان نحافظ على رابطة القرابة من خلال تأدية حقها، فأذا حافظنا على رابطة القرابة انتقلنا إلى الدائرة الأوسع في المجتمع، وننتقل إلى الفئة الضعيفة في المجتمع التي تستحق الرعاية والحفاظ عليها، فكانت المحافظة على اليتامى ورعايتهم، وسببنا الباحث كيف رعى الإسلام اليتامى وحافظ عليهم في المبحث القادم.

(1) النبراوي، موسوعة الإنسان في الإسلام (ص179).

(2) مسرد الأعلام ص111.

(3) الطبراني، المعجم الاوسط، باب العين، باب من اسمه محمد، (372/5) حديث (5593) أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، (104/6)، حديث (2548)، وقوله (يتلمظ) التلمظ: تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام. النهاية (271/4).

المبحث الثاني: المحافظة على اليتامى ورعايتهم.

يعيش الطفل حياته الطبيعية في أسرته التي تتحمل مسؤولية رعايته وحمايته وتنشئته تنشئة سليمة، وتبين في مبحث سابق أثر رعاية الطفل على سلوكه وتنشئته، هذا إذا اشترك الأب و الأم في تلك الرعاية، ولكن في حالة وفاة الأب فان خلاً قد يطرأ على تلك الرعاية؛ لذلك فهو بحاجة ماسة إلى المساعدة والمساندة؛ لتعويضه عن فقدان مصدر الأمن والأمان، وتوفير الرعاية والاهتمام اللازم به، وقبل الخوض في المنهج الذي اتبعه الإسلام في المحافظة على اليتامى ورعايتهم، لا بد من تعريف اليتيم.

اليتيم هو الصَّبِيّ أو الوَلَدُ فقد أباهُ قبل البلوغ ، ومن الحَيَوَانِ أو البهائم مَاتت أمه أو انقطع عنها والفرخ فقد أحد أبويه فهو يَتِيمٌ (1).

وهو كل شيء فرد يعز نظيره فهو يَتِيمٌ، وَحَقَّ هَذَا الإِسْمُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ لِبَقَاءِ الإِنْفِرَادِ عَنِ اعْتِبَارِ الأَخْذِ والإِعْطَاءِ مِنَ الوَالِيِّ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ نَفْسِهِ إِلاَّ أَنَّهُ غَلِبَ أَنْ يُسَمَّى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ هَذَا الإِسْمُ، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا ورد عرف الشَّرْعُ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُنْمَ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ" (2) أَي: لَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْيَتِيمِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الوَالِيِّ (3).

وإن الحرمان من الأبوين يؤثر سلبياً على حياة الطفل ونموه الجسمي والنفسي مما يشكل خطراً على مستقبله، ويعطى تصوراً لدى من يقوم مقامهما أن لهم مهمة كبيرة في الحد قدر الإمكان من هذه الظواهر الخطيرة على هؤلاء الأطفال المحرومين، وإعطائهم قدرًا ملائمًا من الثقة بالنفس والعاطفة

(1) الزبيدي، تاج العروس (134/34)، والفيروز ابادي، القاموس المحيط (ص 1172)، ومصطفى، ابراهيم واخوانه، المعجم الوسيط (2/1063).

(2) أبو داود، سنن ابي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، (3/115)، حديث (2873) وقال الألباني حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (7/547)، حديث (3180).

(3) الكفوي، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص: 978) تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الوالدية البديلة عسى أن يتكيفوا مع الواقع الجديد بشيء من الإيجابية ويتغلبوا على بعض المشكلات الناتجة عن الحرمان⁽¹⁾.

لذلك اهتم الإسلام بالأيتام أشد الاهتمام، فالتوجيهات القرآنية لرعاية الأيتام والاهتمام بهم، تدعو إلى احتضان الأيتام ورعايتهم والمحافظة على حقوقهم ومراعاة حاجاتهم، بل لقد قرن الله تعالى الإحسان بالوالدين بالإحسان إلى اليتامى، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 36].

فإنه سبحانه وتعالى يوسع دائرة الإحسان لتشمل اليتامى، لأن اليتيم فقد أباه فيرى كثيراً من زملائه وأقربائه لهم آباء، ولو لم يوص الحق سبحانه وتعالى بهذا اليتيم لنشأ هذا الولد وفي قلبه جذوة من الحقد على المجتمع، وقد يتمرد على الله ويتساءل: لماذا لا يكون لي أب وكل واحد من أقراني له أب يأتيه بحاجته، لكن حين يرى أنه فقد أباً واحداً ثم وجد في الجو الإيماني آباء متعددين فهو لا يسخط على أن الله أمات أباه⁽²⁾.

ويقول سيد قطب فالجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتهم، رعايتهم لنفوسهم وحمايتهم لأموالهم⁽³⁾.

وقد رعى الإسلام شؤون الأيتام رعاية تامة تشمل النفس والمال، وفرض تنصيب الأولياء الكبار الراشدين من الأقارب كالأب والجد للإشراف على مصالح اليتامى في حال الصغر، والولاية نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. أما الولاية على النفس: فهي إلقاء المسؤولية الشديدة على قريب اليتيم كالجد والأخ والعم لتربية اليتيم وحفظه وتعليمه وتطبيبه وتنشئته نشأة صالحة قوية محصنة،

(1) أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن عقيلان، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي (ص 68)، رسالة ماجستير، إشراف د - سامي عوض أبو إسحق، الجامعة الإسلامية غزة 1422 هـ - 2002 م.

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي (2217/4)، رضا، تفسير المنار (74/5).

(3) قطب، في ظلال القرآن (232).

حتى يكون سويًا لا يقل عن أمثاله، ويحظى بما يحظى به غيره من الأولاد بالبر والعطف والإحسان⁽¹⁾.

ولقد اهتم الإسلام برعاية الأيتام والحفاظ عليهم، كي يكونوا عنصراً فعالاً في المجتمع؛ لأن تركهم بدون رعاية بعد فقد المعيل والناصر والمرشد، سيحول بدون أدنى شك إلى انحراف سلوكهم، ومن أجل المحافظة على الأيتام أوجب الشارع لهم حقوقاً لا بد من أدائها يثاب من أداها إليهم، ويعاقب من قصر فيها، وسيشار إلى تلك الحقوق من خلال المطالب القادمة.

المطلب الأول: حق اليتيم في حسن المعاملة والرحمة:

عُني الإسلام بالضعفاء في المجتمع، ولم يتركهم بدون رعاية واهتمام، وهذا من سماحة الإسلام، خاصة أن الأمة الإسلامية أمة جهاد في سبيل الله، وهذا يعني كثرة الأيتام، فكانت هذه الرعاية لليتامى.

والإسلام دين العفة والطهر، وهو دين العدل والحق، فكما يحرص على نقاوة المجتمع، وطهر الرجل والمرأة من الفواحش والعلاقات غير المشروعة، كذلك هو أيضاً يحرص على إقامة صرح العدالة في العلاقات الاجتماعية، ويقاوم الظلم ويحرم الجور؛ لأن بالظلم خراب المدنيات ودمار الأمم، وبالعدل يتحقق الاستقرار والاطمئنان، وبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالعفة والطهر والتخلص من الفواحش يصفوا المجتمع وتتجانس الطبائع، ويتعاون الجميع على أسس واضحة لا نشاز فيها ولا شذوذ⁽²⁾.

ولتحقيق مبدء العدالة في العلاقات الاجتماعية، والحفاظ على اليتامى ورعايتهم، ولأن في الغالب تُضلم اليتيمة، بعد فقدها الناصر والمعين الذي يدافع عنها، ويحصل لها حقوقها، فقد حذر الشارع من الزواج باليتيمة، بمجرد الشك في الظلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ

(1) الزحيلي، التفسير الوسيط (1/ 283).

(2) الزحيلي، التفسير الوسيط (1/ 280).

يعني أنه إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى للوارثين واليتامى والمساكين، فأعطوهم شيئاً من المال ولو قليلاً، وقولوا لهم قولاً حسناً، واعتذاراً جميلاً يهدئ النفوس، وينتزع الحقد والسخيمة، ويستأصل الحسد من النفس⁽¹⁾.

فقد رأينا الآيات التي تحض على رعاية اليتيم، والاهتمام به، والإنفاق عليه، ولم يكتفِ الإسلام في رعاية اليتيم والإنفاق عليه؛ بل أوجب الحفاظ على ماله، وتوعد من يأكل ماله بغير حق، وجعل الحفاظ على ماله من الحقوق الواجبة له، وبيان هذا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حق اليتيم في الحفاظ على ماله.

المال قوام الحياة، وبه تتطور المجتمعات، ولأهمية المال فقد حرص الإسلام على مال اليتيم من الضياع والإسراف والتلف، لذلك منع تسليم اليتيم ماله حتى يبلغ سن الرشد، ويصبح قادراً على التصرف الصحيح بماله.

وقد اشترط الشارع شرطين أساسيين لا بد من تحققهما قبل تسليم اليتيم ماله، الشرط الأول: الرشد

والشرط الثاني: البلوغ. وبين ذلك في قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

وقد اختلف المفسرين والفقهاء في معنى الرشد المذكور في الآية على ثلاثة أقوال: فمنهم من فسره بالصالح في التصرف المالي، وعلى ذلك فإن أحسن التصرف في المال وإن كان فاسقاً يدفع إليه ماله، وبذلك قاله الحنفية والحنابلة، حيث قالوا: وَالرُّشْدُ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ فِي حِفْظِ الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ⁽²⁾. والرشد: الصلاح في المال؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: 6] أي: صلاحاً في أموالهم، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسداً لدينه⁽³⁾. وإلى هذا ذهب بعض المفسرين حيث قالوا: آنستم منهم رشداً: أي أبصرتهم منهم حسن التصرف في الأموال⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، التفسير المنير (4/ 262)، حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح (1/ 341)، دار الجبل الجديد - بيروت، الطبعة: العاشرة 1413 هـ.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 170)

(3) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: 390).

(4) المراغي، تفسير المراغي (4/185).

وذهب الشافعية إلى أن معنى الرشد صلاح الدين والمال معاً حيث قالوا : فأما إيناس الرشد فهو إصلاح الدين والمال، وإصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله، غير مبذر. ويختبره الولي اختبار مثله؛ من تجارة إن كان تاجراً، أو إصلاح أمر البيت إن كان امرأة⁽¹⁾. وهذا ما أشار إليه بعض المفسرين حيث قالوا :يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وذلك متى بلغ الغلام مُصلحاً لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فَيَسَلَّمُ إِلَيْهِ مَالُهُ الَّذِي تَحْتَ يَدِ وَلِيِّهِ⁽²⁾.

وأما بالنسبة إلى الشرط الثاني وهو البلوغ: فإن المفسرين والفقهاء مجمعون على أنه يحصل بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي: الإنزال والسن والإنبات ، واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل، واختلفوا في السن؛ فقدره الشافعية والحنابلة بخمسة عشر سنة، حيث قالوا : وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة⁽³⁾ . وقدره المالكية بثمانية عشر سنة، حيث قالوا : بِثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً أَيْ بِثَمَامِهَا⁽⁴⁾. وأما الحنفية فقد فرّقوا بين الذكر والأنثى، حيث قالوا : ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْغُلَامِ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ فِي الْجَارِيَةِ⁽⁵⁾.

فإن تحقق الشرط الثاني وهو البلوغ، ولم يتحقق الشرط الأول وهو الرشد فإنه لا يُدفع إليه ماله وإن أصبح شيخاً، هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، حيث قالوا : وإن بلغ مصلحاً للدين والمال فك عنه الحجر، وإن بلغ مبذراً استدیم الحجر عليه، وإن صار شيخاً⁽⁶⁾. وذهب الحنفية إلى أنه يُدفع إليه ماله وإن بلغ سفيهاً، وحددوا ذلك بخمس وعشرين سنة، حيث قالوا: فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهًا مُبَذِّرًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ عَنْهُ مَالَهُ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ⁽⁷⁾ .

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2 / 131).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2 / 216).

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2 / 130)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: 389).

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3 / 293).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 172).

(6) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2 / 132)، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: 390).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 170).

وبما أن المال أمانة عند صاحبه وعند الأمة، وبالمال تقام المدنيات وتبنى الحضارات، وهو أساس قوة الأمة وتقدمها، لذا وُصِفَ المالُ في القرآن بأنه قوام الحياة، فيجب على الأولياء والأوصياء المحافظة على أموال اليتامى؛ حتى لا يصبح اليتيم فقيراً محتاجاً عالة على المجتمع⁽¹⁾.

وبما أن المال نعمة وثروة للفرد والجماعة، فتجب المحافظة عليه وتنميته، والبعد عن إهدار الثروة المالية في غير فائدة، وليس الحق في المال خاصاً بصاحبه، وإنما للأمة والجماعة حق الإشراف على كيفية استعمال المال، واستثماره وتنميته بالوجوه المشروعة المحققة للمصالح الخاصة والعامة، لذا لم يجز الإسلام تسليم المال لتنميته وإنفاقه لمن ليس أهلاً لرعايته وحفظه؛ مثل السفهاء المبذرين الذين لا يحسنون التصرف في المال، والأيتام الذين تنقصهم الخبرة في إدارة المال وتشغيله واستثماره، وإنما يترك المال بيد القوام المشرف بمقتضى الولاية الشرعية على أحوال هؤلاء المتخلفين بسبب الطيش أو بسبب الصغر⁽²⁾.

ويجب الإسراع في تسليم اليتامى أموالهم كاملة سالمة، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها، وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها! مع الاستعفاف عن أكل شيء منها مقابل القيام عليها إذا كان الولي غنياً، والأكل منها في أضيق الحدود إذا كان الولي محتاجاً، ومع وجوب الإشهاد في محضر التسليم⁽³⁾.

والخلاصة أن الآية دلت على أمرين: الأول: وجوب دفع أموال اليتامى لهم عند توافر الأهلية الملائمة لإدارة الأموال، والثاني: كل وجوه الانتفاع ومنها الأكل بمال اليتيم حرام ومن كبائر الذنوب العظيمة إلا عند الحاجة، عملاً بالآية التالية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾

[النساء: ٦] ⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، التفسير الوسيط (287/1).

(2) الزحيلي، التفسير الوسيط (285 / 1).

(3) قطب، في ظلال القرآن، (586/1).

(4) الزحيلي، التفسير المنير (231/4).

ولم يقف الاسلام عند هذا الحد من الحفاظ على مال اليتيم؛ بل توعده الباري جل في علاه الذين يأكلون مال اليتيم بدون حق (يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف) أشد وعيد، وجعل أكل مال اليتيم كأكل النار، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠ ﴾ [النساء: 10].

تشير الآية إلى أن أكلة أموال اليتامى ظلماً وأخذها بغير حق، أو تبديدها أو التقصير في رعايتها وحفظها إنما يأكلون في بطونهم أموالاً تؤدي بهم إلى نار جهنم، وسيحرقون بها إحراقاً شديداً بسبب ظلمهم⁽¹⁾.

فهي صورة مفزعة؛ صورة النار في البطن، وصورة السعير في نهاية المطاف، إن هذا المال نار، وأنهم ليأكلون هذه النار، وأن مصيرهم إلى النار فهي النار تشوي البطن، وتشوي الجلد، هي النار من باطن وظاهر. هي النار مجسمة حتى لتكاد تحسها البطن والجلود، وحتى لتكاد تراها العيون، وهي تشوي البطن والجلود! ⁽²⁾.

(1) الزحيلي، التفسير الوسيط (1/ 290).

(2) قطب، في ظلال القرآن (1/ 588).

المبحث الرابع: المحافظة على رابطة الجوار .

لئن كان للإنسان قرابة من جهة والده ومن جهة أمه، ينصرونه ويعينونه، ويشاركونه مناسباته السارة وغير السارة غالباً، فإنه من الممكن أن لا يكون الأقارب متجاورين؛ فقد لا يجد القريب قريبه عند الحاجة إليه؛ لبعده عنه، بيد أن لكل ساكن جازاً، وخاصة الجار القرب المكاني مما يجعله قادراً على مساعدة جاره ومواساته في كل الأوقات. من أجل ذلك كان للجار منزلة كبيرة نص عليها القرآن والحديث⁽¹⁾.

واهتمام الشريعة بحقوق الجار يعني تدريب الفرد على التعامل مع المجتمع الخارجي بفعالية وإيجابية؛ فالجار هو أول دائرة بعد الأسرة، والأهل والأقارب، وتأكيد حق الجار هو تأكيد على حماية الإنسان من الإغتراب داخل وطنه؛ فالجار هو أول من يعطي مشاعر الأمن والتكافل الاجتماعي في الأمة⁽²⁾. وللحفاظ على رابطة الجوار، لا بد من الإحسان إلى الجار، وهذا ما سيشير إليه الباحث في المطلب القادم .

المطلب الأول: الإحسان إلى الجار:

وفيه ثلاثة فروع

اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بالجار، فأوصى بالإحسان إليه: قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36] .

فقد عطف الله تعالى في هذه الآية الإحسان إلى الجار على عبادته تعالى وتوحيده؛ لبيان أهمية الإحسان إلى الجار ورعايته.

(1) الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، (ص73)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة 1421 هـ - 2000م.

(2) الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام.

وقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم الاهتمام بالجار ورعايته، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ " (1).

وما كانت تلك الرعاية للجار والإحسان إليه، إلا من أجل الحفاظ على المجتمع؛ لأنه لو نظرنا إلى ذلك الإهتمام بشكل موسع لرأينا أن الإسلام حافظ على المجتمع وعلى أواصر المحبة والرحمة فيه؛ من خلال التوصية بالجار والمحافظة عليه، لأن دائرة الجوار دائرة واسعة لا نهاية لها؛ فلكل فرد جار، ولكل جار جار له، وهكذا فكل المجتمع هم جيران، فإذا أحسنا إلى الجيران نكون قد أحسنا إلى المجتمع بأكمله.

وأهمية الإحسان إلى الجار تتبع من أن الجوار ضربٌ من ضروبِ القَرَابَةِ؛ فَهِيَ قُرْبٌ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ قُرْبٌ بِالْمَكَانِ وَالسَّكَنِ، وَقَدْ يَأْنَسُ الْإِنْسَانُ بِجَارِهِ الْقَرِيبِ مَا لَا يَأْنَسُ بِنَسَبِهِ الْبَعِيدِ، وَبِحَتَّاجَانِ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ مَا لَا يَحْتَاجُ الْأَنْسِبَاءُ الَّذِينَ تَنَاعَتْ دِيَارُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْ كُلُّ مَنْهُمَا بِالْآخِرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا خَيْرٌ لِسَائِرِ النَّاسِ (2).

والجيران كما بينت الآية هما : الجار ذو القربى، والجار الجنب، ؛ فكل أولئك يستحقون منا الإحسان والبر والعطف أكثر من غيرهم.

والجار ذو القربى هو الجار ذو القرباة والرحم، دون القرب بالدين ؛ كان صرفه إلى القرباة بالرحم أولى من صرفه إلى القرب بالدين. ومعنى الجنب في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبتهم وبعيدهم (3).

وسياتي تفصيل الكلام عن الإحسان إلى الجار عبر الفروع الآتية:

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب، باب الوصاة بالجار، (10/8)، حديث (6014) ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب البر والصلة والادب، باب الوصية بالجار والاحسان اليه،(4/2025)، حديث (2625).

(2) رضا، تفسير المنار (5 /75).

(3) الطبري، تفسير الطبري (8 /340-339) بتصرف .

الفرع الأول : إكرام الجار .

إن من الإحسان إلى الجار إكرامه، فقد حثت الشريعة الإسلامية على ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ " ⁽¹⁾. ويراد بالإيمان هنا كماله.

وإكرام الجار يعني إقراضه، وإعانتته، وعيادته عند المرض، وتهنئته ومواساته، والإهداء إليه، وعدم الاستطالة عليه بالبنیان، واحترامه والسلام عليه، طلاقة الوجه عند لقائه، تفقد حاله، عظته بالحسنى، الدعاء له، عظة الكافر بعرض الإسلام عليه وترغيبه فيه، وعظ الفاسق بالرفق به، والستر عليه ⁽²⁾.

وَمِنْ إِكْرَامِ الْجَارِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) ⁽³⁾.

فَقَدْ حَثَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِمَا رَتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْمُفْسَدَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ قَدْ يَتَأَدَّى بِفُتَارِ قَدْرِ جَارِهِ، وَرِيْمًا تَكُونُ لَهُ ذُرِيَّةً فَتَهَيِّجُ مِنْ ضَعْفَائِهِمُ الشَّهْوَةَ، وَيَعْظُمُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِمُ الْأَلَمُ وَالْكُلْفَةُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَائِمُ ضَعِيفًا أَوْ أَرْمَلَةً فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ وَيَشْتَدُّ مِنْهُمْ الْأَلَمُ وَالْحَسْرَةُ. وَكُلُّ هَذَا يَنْدَفِعُ بِتَشْرِيكِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّبِيخِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى حَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَارَ الْقَرِيبَ بِالْهَدِيَّةِ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَدْخُلُ دَارَ جَارِهِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ أَحَبَّ ⁽⁴⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (11/8) حديث (6109)،

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (68/1)، حديث (47).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/184).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والاحسان إليه، (4/2025) حديث

(2625).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/185).

الفرع الثاني: كف الأذى عن الجار.

ومن الأحسان إلى الجار كف الأذى عنه، فقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أذى الجار، حتى إنه أسقط صفة الإيمان الكامل عن يؤذي جاره، فعن أبي شريح رضي الله عنه⁽¹⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ « قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (2).

والبوائق جمع بانقة، وهي الداھية، والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة، والقسم على نفي إيمان من لا يطمئن جاره إليه إنذار لمن يؤذي جاره⁽³⁾.

وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ جَارٍ. وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرّات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ أَدَى جَارِهِ، وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَيَرْغَبُ فِيمَا رَضِيَاهُ حِضَا الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ (4).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ " (5).

فَعَلِمَ أَنَّ حِفْظَ الْجَارِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ وَيَحْصُلُ امْتِنَالُ الْوَصِيَّةِ بِهِ بِإِصَالِ ضُرُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ كَالْهَدِيَّةِ وَالسَّلَامِ وَطَلَّاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ لِقَائِهِ وَتَقْفُدِ حَالِهِ وَمُعَاوَنَتِهِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَفَّ أَسْبَابَ الْأَذَى عَنْهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ حِسِّيَّةً كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً (6).

(1) مسرد الأعلام ص 112 .

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (10/8) حديث (6016).

(3) الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام (ص: 75).

(4) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، (5/184).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (32/8)

حديث (6136)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على اكرام الجار والضيف، (68/1)، حديث (47).

(6) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري (10/442).

الفرع الثالث: تحمل أذى الجار.

وكذلك من الإحسان إلى الجار أن تتحمل أذاه، والصبر على أذى الجار محمود مرغّب فيه، وقد حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على تحمل الأذى من الجار، فعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه جارا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث مرات أصبر ثم قال له في الرابعة أو الثالثة أطرح متاعك في الطريق ففعل قال فجعل الناس يمرّون به ويقولون ما لك فيقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك لا والله لا أؤذيك أبدا⁽¹⁾.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "واعلم أنه ليس حق الجوار كالأذى فقط؛ بل احتمال الأذى؛ فإن الجار أيضاً قد كف أذاه؛ فليس في ذلك قضاء حق؛ ولا يكفي احتمال الأذى؛ بل لا بد من الرفق، وإسداء الخير والمعروف؛ إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة فيقول: يا رب، سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني"⁽²⁾.

وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المؤاساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه⁽³⁾.

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الجار، (278/2)، حديث (520) قال حديث حسن

صحيح، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (2/345).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين (2/213).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/184).

المبحث الخامس: المحافظة على الرابطة بين الراعي والرعية

أشير في الفصول والمباحث السابقة إلى الروابط الاجتماعية، سواء الخاصة والعامة، وكيف أن الشارع خاطب ذلك الإنسان الذي خلقه، وبين له الأسلوب والمنهج للمحافظة على تلك الروابط بين أفراد المجتمع، وأن لكل فرد حقوقاً وعليه واجبات، فخاطب وجدانه وعقله، وحثه على أداء الحقوق، وتوعده على التقصير في ذلك، وجعل تقوى الله تعالى أولى أهدافه.

لذلك كان لا بد من وجود من يقوم على محاسبة المخالفين في الدنيا، من أجل ذلك وضع الإسلام حقوقاً للراعي؛ لتحقيق الاستقرار والترابط بين أفراد المجتمع، ولأخذ على يد المخالفين؛ فكان لا بد من رابطة وثيقة تربطهم؛ ليحقق الأمن والاستقرار، وكما سبق فلا بد للحفاظ على الروابط الاجتماعية من أداء الحقوق، وفي السطور القادمة بيان تلك الحقوق للراعي على الرعية، وللرعية على الراعي.

المطلب الأول: حق الراعي على الرعية.

إن المهام والواجبات المتعلقة في عنق الراعي كبيرة وكثيرة، لذلك أوجب له الشارع من الحقوق ما يستعين بها على أداء مهمته على أحسن وجه؛ ليحقق العدل ويؤدي الحقوق إلى أهلها، ويحافظ على المجتمع من الظلم والاستبداد، ويحقق مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ومن هذه الحقوق:

الحق الأول: السمع له والطاعة من غير معصية الله .

ويعني ذلك الامتثال إلى أوامره، وترك نهيه، ما لم يكن في ذلك معصية الله ورسوله؛ لأنه لا سمع ولا طاعة في معصية الله ورسوله، قال صلى الله عليه وسلم: " لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (1)، وبيان السمع والطاعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ النساء: 59﴾.

(1) سبق تخريجه (ص39) .

وأولوا الأمر هم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم وديناهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة الله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرؤا بمعصية الله، فان أمرؤا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولوا الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حق الرعية على الراعي :

بعد أن أشير إلى حقوق الراعي على الرعية، وأن أداءها مدعاة للحفاظ على هببة الدولة المسلمة، وهببة وشوكة الراعي، لكي يستطيع بعد ذلك أن يكون عوناً في أداء الحقوق إلى أهلها، والأخذ على يد الظالم، والمخالف لشرع الله؛ ليتحقق الاستقرار، ونحافظ على الروابط الاجتماعية بين فئات المجتمع على السواء، بعد تحقيق العدل والرعاية من الراعي للرعية، لذلك كان للرعية على الراعي حقوق لا بد من أدائها؛ لتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع. والحقوق المترتبة على الراعي أدائها للرعية هي ما يلي:

الحق الأول: تفقد أحوال الرعية، والسعي في تلبية حاجاتهم.

إن من حق الرعية على الراعي الاهتمام بشؤونهم، وتوفير الأمن والأمان، والعمل، والطعام والشراب، والحفاظ على أعراضهم وأموالهم، يعني ذلك الحفاظ على مقاصد الشريعة الخمس (حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسل)، فهو المسؤول الأول عن كل فرد من المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: 58].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/ 259)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت سلامة (2/ 345) المراعي، تفسير المراعي (5/ 72)، الشعراوي، تفسير الشعراوي (4/ 2360)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: 183).

وَالْأَمَانَةُ حَقٌّ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ، وَيُودَعُهُ لِأَجْلِ أَنْ يُوصَلَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ كَالْمَالِ وَالْعِلْمِ، سَوَاءً كَانَ الْمُودَعُ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْحَقُّ قَدْ تَعَاقَدَ مَعَ الْمُودَعِ عَلَى ذَلِكَ بِعَقْدٍ قَوْلِيٍّ خَاصٍّ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُودَعِ عِنْدَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ كَذَا إِلَى فُلَانٍ مَثَلًا، أَمْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ مَا جَرَى عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ هُوَ بِمَثَابَةِ مَا يَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ الْأَفْرَادُ فِي الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ⁽¹⁾.

فَلْأَمَانَاتُ كُلُّ مَا أُوتِمَنَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَأَمْرٌ بِالْقِيَامِ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَدَائِهَا كَامِلَةً مَوْفُورَةً، لَا مَنْقُوصَةً وَلَا مَبْخُوسَةً، وَلَا مَمْطُولًا بِهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَمَانَاتُ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَسْرَارِ؛ وَالْمَأْمُورَاتِ الَّتِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ⁽²⁾.

الحق الثاني: العدل بين الرعية.

نظم الإسلام الحقوق الخاصة والحقوق العامة والدستورية، وقيد الأمة بقيود من أجل ضبط النظام وصون الحريات، وحفظ الأموال، وإعلاء كرامة الإنسان، ومن أهم هذه القيود النظامية: أداء الأمانات والحقوق المالية إلى أصحابها، وإصدار الحكم بالعدل⁽³⁾.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ

اللَّهُ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: 58].

تشير إلى أن الله يأمركم إذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فصل الحكمة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكمة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص⁽⁴⁾.

ولقد أشار علماء التفسير إلى أن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، بعد رفض أداء الحقوق إلى مستحقيها، عندها تكون مهمة الراعي فض الخصومة، وأداء كل حقه بما أمر الله ورسوله، وإن لم يفعل فهو جائر، يقول صلى الله عليه وسلم: " إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تبرأ الله عز

(1) رضا، تفسير المنار (5/138).

(2) السعدي، تفسير الكريم الرحمن (ص: 183)، الشعراوي، تفسير الشعراوي (4/2347).

(3) الزحيلي، التفسير الوسيط (1/334).

(4) الشوكاني، فتح القدير (1/555).

وجل منه ⁽¹⁾. ويقول صلى الله عليه وسلم: " وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنِ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنِ قَالَ بَعْضَهُ فَإِنِ عَلَيْهِ مِنْهُ ⁽²⁾. ويقول صلى الله عليه وسلم قال: " وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُفْسِطٌ مُتَّصِدَقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي فُرْزَى وَمُسْلِمٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ " ⁽³⁾.

(1) الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأحکام، (105/4)، حدیث (7026) وقال الألبانی: حدیث حسن، صحیح الترغیب والترہیب (2/258).

(2) البخاری، صحیح البخاری، کتاب الجہاد والسیر، باب یقاتل من وراء الامام ويتقى به، (50/4) حدیث (2957) ومسلم، صحیح مسلم، کتاب الإمامة، باب فی الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر، (1471/3)، حدیث (1841).

(3) مسلم، صحیح مسلم، کتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (2197/4)، حدیث (2865).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والأنام، أحمده تعالى أن أعانني ويسر لي كتابة هذه الرسالة، فاللهم تقبل مني هذا العمل، ولا تجعله آخر ما تكتب أناملي، ولا آخر ما يخطه قلمي، وأسألك المزيد من فضل كرمك وعلمك يا رب العالمين.

وفي نهاية هذه الدراسة أسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- أداء الحقوق هو أصل المحافظة على أية رابطة كانت.
- 2 - اختيار الزوج على أساس الدين مدعاة لحياة زوجية سعيدة، ورابطة زوجية متينة.
- 3 - لا بد قبل الزواج أن يعرف كل من الزوجين الحقوق والواجبات التي شرعها الله؛ لدوام الحياة الزوجية.
- 4 - البيت الذي يُبنى على التفاهم، وأداء الحقوق، يُنشئ جيلاً صالحاً في المجتمع.
- 5 - رعاية الأبناء والاهتمام بهم، له الأثر الإيجابي في سلوكهم.
- 6- توجيه الآباء لأبنائهم، وتربيتهم تربية دينية، يفضي إلى بر الأولاد للآباء.
- 7 - أولى الناس بالبر والإحسان وحسن المعاملة هم الأقارب.
- 8- عدم الاهتمام بالأيتام ورعايتهم، وتوجيههم، يفضي إلى انحرافهم .
- 9 - أصل التعاون والتماسك في المجتمع هو المحافظة على التعاون والتماسك بين الجيران؛ لأن لكل جار جاراً آخر، فكل المجتمع جيران.
- 10- الأمن والاستقرار، والرخاء الاقتصادي والاجتماعي، مرهون بالعلاقة الوثيقة بين الراعي والرعية.

أهم التوصيات:

- 1 ضرورة عقد ندوات ودورات تثقيفية للآباء بأهمية مرحلة الطفولة وكيفية التعامل مع الطفل، لأن ذلك له الأثر الإيجابي على سلوكه.
- 2 ضرورة إهتمام الوعاظ، والدعاة بتسليط الضوء على الجانب الاجتماعي، وبيان أهمية الروابط الاجتماعية.
- 3 ضرورة اهتمام المؤسسات التعليمية، بالجانب الاجتماعي، وصياغة مناهج تعليمية جديدة، توجه وتحت على الترابط الاجتماعي.

مسرد الآيات

اسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿ وَهَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	٢٢٨	30
البقرة	﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	229	21
آل عمران	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا ﴾	١٠٣	ز
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾	١	17،79
النساء	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ﴾	٢	6
النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾	٣	89،56،47،20،24،17
النساء	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	٤	49
النساء	﴿ وَلَا تُوْثَرُوا الشُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	٥	64
النساء	﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾	٦	98،101
النساء	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	٧	71
النساء	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾	٨	92،90
النساء	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ﴾	٩	89
النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾	١٠	102
النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	١١	62،66
النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾	١٢	33،73
النساء	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾	١٥	51،59
النساء	﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾	١٦	55
النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلْ لَكُمْ أَنْ ﴾	١٩	53،29،44
النساء	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ ﴾	٢١	14،20
النساء	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ ﴾	٢٢	74،18

60،18،35	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء
49	٢٤	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ ﴾	النساء
27	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ﴾	النساء
8	27	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾	النساء
8،12	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ^٤ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ﴾	النساء
8	31	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهْنُونَ عَنْهُ ﴾	النساء
32	3٢	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ ﴾	النساء
66	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾	النساء
40،41،25،38	٣٤	﴿ فَالضَّرِيحَتْ ^٥ قَبْرِيحَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾	النساء
67،69،76،78،87،94	٣٦	﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ^٦ ﴾	النساء
7،9	40	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	النساء
7	48	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾	النساء
100،101،5	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾	النساء
77،99	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	النساء
8	64	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾	النساء
8	111	﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ ﴾	النساء
8	116	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾	النساء
50	129	﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء
8	152	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾	النساء
10	١٧١	﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ^٤ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ^٥ ﴾	النساء
57	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ ﴾	الفرقان
21	٢١	﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	الروم
6	10	﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾	الممتحنة
15	7	﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	التكوير

مسرد الاحاديث النبوية الشريفة

رقم	الحديث	الكتاب الذي أخرجه	الصفحة
1	أحيي والدك؟ قال :نعم...."	صحيح البخاري	70
2	إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ "	المستدرك، ابن ماجة	26
3	إذا تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل	صحيح مسلم	81
4	إذا مات الإنسان انقطع عمله الا من ثلاث	صحيح مسلم	73
5	استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان في	سنن الترمذي	46،21
6	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً "	سنن الترمذي	45
7	ان أبرّ البر صلة الولد أهل ودّ أبيه	صحيح مسلم	74
8	ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه	سنن أبي داود، سنن ابن ماجة	73
9	أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ "	المستدرك على الصحيحين	25
10	إياكم والشح ، فانما هلك من كان قبلكم	المستدرك على الصحيحين	84
11	تَخَيَّرُوا لِطُفْئِكُمْ، وَانكحُوا الْأَكْفَاءَ "	سنن ابن ماجة	58
12	تزوجوا الودود الولود فاني"	سنن ابي داود	59
13	تتكح المرأة لاربع: لمالها، ولحسبها "	صحيح البخاري،صحيح مسلم	57،26
14	الثلاث والثلاث كثير، إنك إن تذر ورتك	صحيح البخاري،صحيح مسلم	73
15	الرحم معلقة بالعرش تقول مَنْ وَصَلَنِي	صحيح مسلم	80،82
16	رضى الرب في رضى الوالد وسخط	سنن الترمذي	70
17	الصدقة على المسكين صدقة	سنن ابن ماجة	79
18	الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا، قَالَ: نُمُّ...."	صحيح البخاري	77
19	على ذي الرحم الكاشح	المستدرك على الصحيحين	84
20	فاتقوا الله في النساء، فانكم أخذتموهن "	صحيح مسلم	29
21	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ..."	صحيح البخاري،صحيح مسلم	62

22	لا طاعة في معصية الله	صحيح البخاري، صحيح مسلم	100،39
23	لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده..."	صحيح مسلم	68
24	لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ "	صحيح البخاري	43
25	لئن كنت كما قلت، فكانما تسفهم	صحيح مسلم	81
26	ما زال جبريل يوصيني بالجار	صحيح البخاري، صحيح مسلم	95
27	ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه	الطبراني المعجم الأوسط	85
28	مثل المؤمنين في توادهم	صحيح مسلم	ز، 4
29	من ادّعى إلى غير أبيه، وهو....."	صحيح البخاري، صحيح مسلم	59
30	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	صحيح البخاري، صحيح مسلم	96
31	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره	صحيح البخاري، صحيح مسلم	97
32	من كان يؤمن بالله واليوم فليحسن إلى جاره	صحيح مسلم	97
34	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ	صحيح البخاري، صحيح مسلم	77
35	نعم. الصلاة عليهما، والاستغفار لهما	صحيح ابن حبان	72
36	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	صحيح البخاري	97
37	وَأَنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ	صحيح البخاري، صحيح مسلم	102
38	الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجر "	صحيح البخاري، صحيح مسلم	58
39	يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا	صحيح مسلم	96
40	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	صحيح البخاري، صحيح مسلم	17
41	يحرم من الرضاعة ما يحرم....."	صحيح مسلم	61،19

مسرد الأعلام :

1-ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) عام (393 هـ - 1003م) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ فأنتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها.عاش فقيرا صابرا. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي عام (476 هـ - 1083 م). [سير أعلام النبلاء](428/35). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

2-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني البيهقي، أبو بكر، ولد في (384هـ)، سمع الدروس وهو ابن خمسة عشر سنة، من مشايخ دمشق وبغداد والكوفة ومكة، له السنن الكبرى في عشر مجلدات لم يعمل احد مثله، توفي في (458هـ) ودفن في بيهق عن عمر (71 سنة): [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (163 / 18).

3-أحمد بن علي الرّازي، أبو بكر الجصاص ولد في (305هـ-917 م)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتتع، وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه) توفي في (370 هـ - 980 م) : [الأعلام للزركلي] (1/ 171). خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

4-احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، أبو الحسن، أصله من قزوين ولد في(329هـ - 941 م)، كان رأسا في الأدب واللغة، بصيرا بفقّه مالك، مناظرا متكلماً، وهو من مدرسة نحاة الكوفيين وتوفي في (395هـ - 1004 م). [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (103/17) .

5- أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة سنة (1371 هـ 1952 م). [الأعلام للزركلي] (58/1).

6- إسماعيل ابن حماد التركي الأتزازي الجوهري، أبو نصر، إمام اللغة العربية، من كتبه الصحاح في اللغة ومقدمة في النحو، مات في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. انظر: [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (819/1) و[شذرات الذهب في أخبار من ذهب] ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)،، تحقيق: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط (142/3) دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (1406 هـ 1986 م).

7- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي، المعروف بابن كثير، ولد في سوريا ودفن في دمشق عام (774هـ)، فقيه ومفتٍ ومحدثٌ، وحافظ ومفسر ومؤرخ، وعالم بالرجال، أشعري المذهب، ومؤلف البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم، وكان قد فقد بصره في آخر حياته. [زركلي، الأعلام] (320/1).

8- الأقرع بن حابس هو الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة توفي في (13 هـ - 651 م). [الأعلام للزركلي] (5 / 2) .

9- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة ويقال أبو ثمامة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، قدم دمشق أيام الوليد بن عبد الملك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود حذيفة بن اليمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وغيرهم: [تاريخ دمشق] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)،، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (332 / 9)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415 هـ 1995 م).

10-أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء ولد في(1094 م): صاحب (الكليات) كان من قضاة الاحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا،وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركيةتوفي في (683 م). [الأعلام للزركلي] (2 / 38) .

11-جرير بن عبد الله هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي ابن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف، الأمير، النبيل، الجميل، أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله البجلي، القسري، من أعيان الصحابة، كان من أجمل الناس وأكرمهم، قدم المدينة في رمضان، سنة عشر، ومعه من قومه خمسون ومائة، ومات سنة أربع وخمسين. انظر: [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (2/ 530) .

12-أبو ذر جندب بن جنادة، ويقال: برير بن جنادة الغفاري. قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر. قال أبو القاسم: بلغني أن أبا ذر كان ينزل المدينة فلما قتل عمر رضي الله عنه تحول إلى الشام ثم قدم المدينة على عهد عثمان رضي الله عنه ثم نزل الريذة ومات في أول سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وصلى عليه ابن مسعود. ويقال: صلى عليه جرير بن عبد الله، [معجم الصحابة للبعوي] (1/ 527 533).أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (المتوفى: 317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

13-الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ولد في(21هـ -642م)، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه.وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الانصار، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الانبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه،توفي في (110 هـ - 728 م) [الأعلام للزركلي] (2/ 226).

14-حسين الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرب بالإمام الغزالي. [الأعلام للزركلي]، (2/ 255).

15-حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد، أمه صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد، وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد الدار، من مسلمة الفتح، من المؤلفة، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة بعير ثم حسن إسلامه، ولد في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين. [معرفة الصحابة لابن منده] (2/701). أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي (المتوفى: 395هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.

16-سعد بن مالك، ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد، المعروف بأبي سعيد الخدري وكان أبو سعيد يسكن المدينة. حدثني صالح بن أحمد عن أبيه قال: أبو سعيد الخدري سعد بن مالك. قال أبو القاسم: وروى محمد بن عمر عن عبد العزيز بن [عقبة] عن إياس بن سلمة قال: توفي أبو سعيد الخدري سنة أربع وسبعين وله عقب، [معجم الصحابة للبخاري] (3/ 22 18).

17-سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مؤلف كتاب (الجامع). ولد: سنة سبع وتسعين اتقافاً، وطلب العلم وهو حدث باعتراف والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيتمه بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعذاده في صغار التابعين. ومات في أول سنة إحدى وستين ومائة. [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (7/ 279230-).

18-سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي ولد في (1906 م)، كاتب وأديب إسلامي مصري، ولد في أسيوط مصر، وحفظ القرآن الكريم، والتحق بدار العلوم ثم معلماً في وزارة المعارف، وابتعثته الوزارة

إلى أمريكا لمدة عامين، تحول عضوا في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم، وأعدم في (1966م). [ويكيبيديا، الموسوعة الحرة].

19- أبو شريح كعب بن عمرو الخزاعي، ويقال: خويلد بن عمرو سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، قال أبو موسى هارون بن عبد الله: أبو شريح الخزاعي كعب بن عمرو ويقال: خويلد بن عمرو، مات سنة ثمان وستين بالمدينة. [معجم الصحابة للبغوي] (5/ 121)

20- شهاب الدين ابن حجر الهيتمي من هيثم وهي قرية بالصعيد المصري، ثم المكي الشافعي مفتي مكة مفتي مولده سنة إحدى عشرة وتسعمائة وكانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. انظر: الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) [الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة]، تحقيق: خليل المنصور (3/ 102)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م .

21- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة، ما لم يتزوج بكرًا غيرها، وهي بنت ست سنين، ودخل بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، بعد سبعة أشهر من مقدمه المدينة، وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، وكان وصيها: عبد الله بن الزبير بن العوام. كناها النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله. [معرفة الصحابة لابن منده]، (ص: 942-939).

22- أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من آل سعدي أحد قبائل تميم، ولد عام (1307هـ)، تربي يتيما ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الانظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم. [الموقع الرسمي للشيخ السعدي] [www.binsaadi.com].

23- عبد الرحمن بن صخر، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن صخر، وهو مشهور بكنيته أبو هريرة؛ لأنه وجد هرة فحملها، وهو دوسي، أسلم عام خيبر، وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] (4/ 1771-1769). أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م

24- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، القرشي الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. [سير أعلام النبلاء] (1 / 68) .

25- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، قال الواقدي: لا خلاف عند أئمتنا أنه ولد بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم، وأنه كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة. وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمّه إليه، وقال: «اللهم علّمه الحكمة»، فكان حبر الأمة، وإن سئل فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر به، فإن لم يكن وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، فإن لم يكن قال برأيه، لما مات عبد الله بن العباس قال عمرو بن دينار: مات رباني هذه الأمة. واتفقوا على أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين، واختلفوا في سنّه، فقيل ابن إحدى وسبعين. وقيل ابن اثنتين. وقيل ابن أربع. والأول هو القوي. [الإصابة في تمييز الصحابة] (4/ 131-121).

26- عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، أخت أم سلمة أم المؤمنين. كان من أشرف قريش وكان يأذن على النبي صلى الله عليه وسلم. [أسد الغابة في معرفة الصحابة] أبو الحسن علي ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود (3/ 246)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415 هـ 1994 م).

27- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن بن نفيل، وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون بن حبيب، كان إسلام عبد الله بمكة مع إسلام أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وكان يشبه أباه عمر بن الخطاب، وكان يحفظ ما يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يحضر يسأل من حضر عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل، وكان ينتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال له في ذلك فيقول: أتحرى أن تقع أخفاف راحلتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات ابن عمر ودفن بفتح سنة أربع وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان وكان يوم مات ابن أربع وثمانين سنة. [معجم الصحابة للبغوي] (3/ 468-479).

28- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وائِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِصِيصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيِّ السَّهْمِيِّ يَكْنِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُمُّهُ رِيْطَةُ بِنْتُ مَنْبِهِ بْنِ الْحِجَاجِ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ أَصْغَرَ مِنْ أَبِيهِ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ، وَكَانَ فَاضِلًا عَالِمًا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ الْمَتَّقِمَةَ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَانِي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا". (أسد الغابة ط العلمية (3/ 345)).

29- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ هَذِيلِ، كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ قَدْ حَالَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ زَهْرَةَ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمُّ عَبْدِ بِنْتِ عَبْدِ وَدِ بْنِ سِوَاءٍ مِنْ هَذِيلٍ أَيْضًا. كَانَ إِسْلَامُهُ قَدِيمًا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِنَةٍ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِنَا، هَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا إِلَى الْحَبْشَةِ، وَإِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَى الْقَبْلَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، وَشَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ. وَتُوفِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ. [أسد الغابة ط العلمية] (3/ 381).

30- عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى، أمه أم سعيد من بنى عمرو بن عوف، قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة جميعًا يوم أحد كافرين، هاجر عثمان بن طلحة إلى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَدَنَةِ الْحَدِيثِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَقَامَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ مَكَّةَ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَإِلَى ابْنِ عَمَةِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ: خَذُوهَا خَالِدَةَ تَالِدَةَ وَلَا يَنْزِعْهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ. وَأَقَامَ عَثْمَانُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُجْنَادِينَ. [أسد الغابة ط العلمية] (3/ 572).

31-عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو شَيْبَةَ النَّخَعِيُّ، فَفِيهِ الْكُوفَةُ، وَعَالِمُهَا، وَمُفَرِّهُهَا، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْمُجْتَهِدُ الْكَبِيرُ، طَلَّبَ الْعِلْمَ وَالْجِهَادَ، وَنَزَلَ الْكُوفَةَ، وَلَازَمَ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى رَأَسَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، كَأَبِرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيَّ، تَصَدَّقَ لِلْإِمَامَةِ وَالْفُتْيَا بَعْدَ عَلِيٍّ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ. مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ. وَيُقَالُ: تُوَفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (4/ 61-53).

32-عمر بن الخطاب- أمير المؤمنين رضى الله عنه- ابن نقييل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص. أمه حننمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم. ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة. هاجر الى المدينة وشهد بدرًا وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي الخلافة بعد أبي بكر، وكانت خلافته ثلاث عشرة سنة، سار بأحسن سيرة وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجلٍ من الناس، وفتح الله له الفتوح، قتل عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة، طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب]، (3/ 1144-1152).

33-عُمَرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَعْرَجِ. وَأُمُّهَا كَبْشَةُ بِنْتُ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَهِيَ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. [الطبقات الكبرى ط العلمية] (8/ 269). أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

34-قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوي، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ سِتِّينَ. رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرِهِمْ، كَانَ عَالِمًا حَافِظًا وَرِعًا، مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً. [سير أعلام النبلاء ط الرسالة] (5/ 270-282).

35- مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك، أبو عبد الله، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد عام (93هـ) وهو عام وفاة أنس خادم الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد نشأ في رفاهية وجمال يعتبر إمام دار الهجرة، وحجة الأمة. [سير أعلام النبلاء] (8 / 48).

36-مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى عبد الله بن السائب، مات سنة ثلاث ومائة. وقال وجاء عن ابن المديني: سنة ثمان ومائة. رواه عنه: ابنه؛ عبد الله، وعنه: سنة سبع ومائة. وروى: محمد بن عمر الواقدي، عن ابن جريج، قال: بلغ مجاهد ثلاثا وثمانين سنة، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى : 748هـ) [سير أعلام النبلاء] (4/449-456).

37-محمد الطاهر بن عاشور ولد في(1296هـ)، عالم وفقه تونسي معاصر، أسرته منحدره من الاندلس، تعلم بجامعة الزيتونة ثم أستاذا فيها وأول شيخ لها، ثم مفتيا للديار المصرية، التقى مع الشيخ محمد عبده في تونس توفي في (1393هـ). انظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

38-محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، سمع من ابن رواج، ومن الجميزي وعدة، وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد، قال الذهبي: إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله، مات بمدينة بني خصيب من الصعيد

الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة. [طبقات المفسرين العشرين] سيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،، تحقيق: علي محمد عمر (ص 92)، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى 1396م.

39- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (150 204هـ). ولد في غزة في فلسطين، وَنَشَأَ بَيْنَمَا فِي حَجْرٍ أُمِّهِ الَّتِي تَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَسِّسُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، أَفْتَى فِي النَّاسِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. [سير أعلام النبلاء] (236/8) رقم (1538).

40- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، أصله من مدينة بخارى (خراسان - أوزبكستان اليوم)، أسلم جده المغيرة وكان مجوسياً، وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، إِمَامٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، وَكُتَابُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ، مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرًا، فَنَشَأَ فِي حَجْرٍ أُمِّهِ، وَحَفِظَ وَهُوَ صَبِيًّا سَبْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. : [سير أعلام النبلاء] (79 / 10).

41- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المعروف بالحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، إمام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم، له المستدرک علی الصحیحین، وكانت ولادته في (321هـ) بنيسابور وتوفي بها عام (504هـ): [وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان] لابن خلکان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلکان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس (4 / 280)، دار صادر - بيروت.

42- محمد بن علي اليمني الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، حتى صار عالماً كبيراً، اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، توفي بصنعاء، من مصنفاته: (نيل الأوطار) في الحديث، (فتح القدير) في التفسير. توفي سنة (1250هـ). [زرکلي، الأعلام] (298 / 6).

43- مُحَمَّدٌ بن عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَسْمُهَا خَوْلَةٌ بنت جَعْفَرٍ من سبِي الْيَمَامَةِ، ولد فِي صدر الْخَلَافَةِ عمر بن الْخَطَّابِ ورَأَى عمر وروى عَنْ أَبِيهِ وَعُثْمَانَ وعمار وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِم وروى عنه الْجَمَاعَةُ، صرع مَرَوَانُ يَوْمَ الْجَمَلِ وَجَلَسَ على صَدْرِهِ فَلَمَّا وَفَدَ على ابْنِهِ ذكره بذلك فَقَالَ عَفْوًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ اللهُ مَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَكْفِيكَ بِهِ، [الوافي بالوفيات] (4 / 75)، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.

44- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450- 505 هـ)، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبه إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه (إحياء علوم الدين) و(تهافت) و(الاقتصاد في الاعتقاد). [سير أعلام النبلاء (19 / 322) رقم (204)].

45- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الانصاري. ولد في (630هـ - 1232 م) بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها في (711 هـ - 1311 م)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. [الأعلام للزركلي] (7 / 108).

46- محمد رشيد رضا، ولد في لبنان (1282هـ)، صاحب تفسير المنار، تأثر بابن تيمية ومحمد عبده، وتأثر به الإمام حسن البنا والشيخ الألباني، حفظ القرآن وتعلم العربية والرياضيات والفلسفة توفي بمصر (1354هـ) [ويكيبيديا الموسوعة الحرة].

47- محمد متولي الشعراوي، عالم معاصر، ولد في (1911م) بمحافظة الدقهلية بمصر، وحفظ القرآن الكريم في الحادية عشرة من عمره، وظهرت عليه علامات الذكاء منذ الصغر في حفظه للشعر والمأثور من القول والحكم، التحق بالأزهر وانشغل بالحركة الوطنية ضد الإنكليز وإلقاء الخطب مما عرضه للاعتقال أكثر من مرة، حصل على العالمية عام (1940م) وانتقل إلى العمل في السعودية

عام 1950 ليعمل أستاذاً للشريعة في جامعة أم القرى، ثم سافر إلى الجزائر سبع سنوات قضاها في التدريس، ثم وزيراً للأوقاف المصرية عام 1978م. الرابط: [محمد متولي الشعراوي/].[\[ar.wikipedia.org/wiki/\]](http://ar.wikipedia.org/wiki/)

48-مسلمة بن مخذ بن الصامت بن نيار بن لوذان الأنصاري الخزرجي الساعدي، المعروف بأبي سعيد الساعدي، كان مولده حين قدم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجراً، وشهد فتح مصر، وشهد صفين، واستعمله معاوية على مصر والمغرب، وكان يحفظ القرآن، وتوفي سنة اثنتين وستين بالمدينة. [أسد الغابة ط العلمية] (5/ 168).

49-النعمان بن بشير ابن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، مسنده مئة وأربعة عشر حديثاً، شهد أبوه بدرًا. ولد النعمان سنة اثنتين، وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. [سير أعلام النبلاء] (3 / 411).

50- وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة والعالم الإسلامي، ولد في مدينة ريف دمشق (1932م)، وكان والده حافظاً للقران عاملاً بالسنة، مزارعاً تاجراً. [ويكيبيديا الموسوعة الحرة].

51- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، وإليها نسبته، ومن كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» و «منهاج الطالبين» و «الدقائق» و «المنهاج في شرح صحيح مسلم» وغير ذلك، توفي سنة 676 هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة]، (1/ 80) .

مسرد المصادر والمراجع

- 1- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م).
- 2- إسماعيل، يحيى، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، رسالة دكتوراه، اشراف الدكتور موسى شاهين لاشين والدكتور احمد عمر هاشم، جامعة الازهر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م.
- 3- الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، الطبعة الثانية 1997 م.
- 4- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: عادل بن علي الشدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م.
- 5- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.
- 6- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي (د.ت.ن).
- 7- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- 8- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 10- بدوي، عبد الرحمن (معاصر)، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة (1977م).
- 11- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي تحقيق: محمد عبد الله النمر عثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (1417هـ - 1997م).
- 12- البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، كشاف القناع عن الإقناع، طبع في دار الكتب العلمية بيروت (د.ت.ن).
- 13- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق، عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (1423هـ - 2003م).
- 14- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: 279هـ) الجامع الكبير سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975.
- 15- التونسي، محمد خليفة التونسي (المتوفى: 1408هـ) الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، قدم له: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- 16- جعيط، محمد كمال الدين بن محمد العزيز، مقالة الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- 17- الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع

18-الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م.

19-ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988م

20- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (المتوفى 974 هـ) أسنى المطالب في صلة الأقباب ، تحقيق خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى 1424 هـ 2003 م.

21-ابن حزم، علي بن أحمد سعيد، المحلّي، بيروت، دار الآفاق الجديدة (د.ت.ن).

22-حسن، عثمان علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد،الطبعة السادسة (1429 هـ).

23-الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا القلموني (المتوفى: 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م.

24-حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الاسكندرية، منشأة المعارف. 1998م.

25-الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار، الطبعة الأولى.

26-الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: 795هـ) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، تحقيق: جزم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، 1406 - 1985.

27-خالد، حسن، وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الفكر 1972م

28-الخطيب، عبد الفتاح أحمد،الحياة الزوجية في القرآن الكريم، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت.الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م.

29-ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

30-الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ 2000م.

31-الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر، 1972م.

32-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1405 هـ / 1985 م).

33-الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ط2، طهران، دار الكتب العلمية (د.ت.ن).

34-ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1988م.

35-الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت.ن).

36-الزحيلي، محمد، قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سورية - دمشق 1430 هـ - 2009 م.

37-الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، 1418 هـ.

38-الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى،
1422 هـ

39-الزركلي، خير الدين بن محمود (المتوفى: 1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة
الخامسة عشرة /أيار / مايو 2002م.

40-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حقائق
غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة (1407هـ) .

41-الزنيدي، عبد الرحمن، مناهج البحث في العقيدة في العصر الحاضر، دار إشبيلية، الطبعة الأولى
(1418هـ).

42-أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي 1970 م

43-السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: 1376هـ)، تيسير
اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (تفسير السعدي) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

44- سمارة، محمد، أحكام وآثار الزوجية، القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى
1987م.

45- السَّجِسْتَانِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد
محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د.ت.ن).

46-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، طبقات المفسرين العشرين،
تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى 1396م.

47-شحاته، حسن، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، لبنان(2005م).

48-الشرياصي، أحمد، الدين والمجتمع، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م
(د.م.ن).

- 49- الشرباصي، رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2002م.
- 50- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م
- 51- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1977 م.
- 52- الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ.
- 53- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1409هـ).
- 54- الطبري، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن الكريم (تفسير الطبري) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ 2000م
- 55- طنطاوي، محمد سيد ، التفسير الوسيط للقران الكريم (3/ 28)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة الأولى (1997م)
- 56- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966 م.
- 57- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الدار التونسية للنشر تونس 1984 هـ.
- 58- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد الأندلسي (المتوفى: 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
- 59- أبو عزيز، سعد يوسف محمود، موسوعة الحقوق الإسلامية، المكتبة التوفيقية - القاهرة مصر.

- 60- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415 هـ 1995 م).
- 61- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 62- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ.
- 63- عطروش، عبد الحكيم محسن، أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2000م.
- 64- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن، الطبعة الثانية، 1411هـ 1990م.
- 65- العك، خالد عبد الرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت لبنان الطبعة الخامسة (1423هـ - 2003م).
- 66- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، (1406 هـ 1986م).
- 67- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1429 هـ 2008).
- 68- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997م.

- 69- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1979).
- 70- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- 71- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى 1397 هـ (د.م.ن).
- 72- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي (المتوفى 671هـ) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية (1384 هـ 1964 م).
- 73- القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، الطبعة الثانية، 1407م - 1986 م.
- 74- القطاع، سها محمد، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور زهدي محمد أبو نعمة، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430 هـ 2009م.
- 75- قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق بيروت القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ.
- 76- قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، مكتبة وهبة 1954م.
- 77- قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.
- 78- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1986 م.

- 79- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
- 80- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (المتوفى: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت (1403 هـ - 1993م).
- 81- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت.ن).
- 82- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مطبعة الحلبي وأولاده الطبعة الثالثة، 1973م.
- 83- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ت.ن) (د.م.ن).
- 84- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م
- 85- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت.ن).
- 86- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة (1414هـ).
- 87- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م.

88- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي القاهرة (1356 هـ 1937 م).

89- المودودي، أبو الأعلى: الحجاب، تعريب محمد كاظم السباق، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، 1964 م.

90- النبراوي، خديجه، موسوعة حقوق الإنسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م.

91- النحلوي، عبد الرحمن، التربية الاجتماعية في الاسلام، دمشق دار الفكر، الطبعة الأولى 2006 م.

92- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406 - 1986 م.

93- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (1392).

94- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990 م.

95- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

مسرد الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والعرفان
ج	الملخص باللغة العربية
د	الملخص باللغة الانكليزية
1	ألمقدمه
2	الفصل الأول التمهيد والتعريفات
3	المبحث الأول: تعريف الروابط الاجتماعية لغةً واصطلاحاً.
4	المطلب الأول: الروابط في اللغة.
5	المطلب الثاني: الاجتماعية لغة.
5	المطلب الثالث: الروابط الاجتماعية في الاصطلاح.
6	المبحث الثاني: تعريف عام بسورة النساء.
6	المطلب الأول: زمن نزول سورة النساء.
7	المطلب الثاني: عدد آيات سورة النساء.
8	المطلب الثالث: تسمية سورة النساء بهذا الاسم.
9	المطلب الرابع: فضل سورة النساء.
10	المطلب الخامس: ما اشتملت عليه سورة النساء.
12	الفصل الثاني: المحافظة على الروابط الاجتماعية الخاصة.
15	المبحث الأول: المحافظة على الرابطة الزوجية.
16	المطلب الأول: معنى الزواج في اللغة والشرع.
18	المطلب الثاني: اهتمام القرآن الكريم بالزواج والحث عليه من خلال سورة النساء.
32	المطلب الثالث: اختيار الزوج.

38	المطلب الرابع: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
48	المطلب الخامس: حقوق الزوج على زوجته.
53	المطلب السادس: حقوق الزوجة على زوجها.
63	المطلب السابع: السعادة الزوجية.
65	المبحث الثاني: المحافظة على رابطة البنوة.
66	المطلب الأول: حق الأولاد في أن يحسن كل من الأبوين اختيار الآخر.
67	المطلب الثاني: حق الأولاد في النسب .
69	المطلب الثالث : حق الأولاد في الرضاعة .
71	المطلب الرابع: حق الأولاد في العدل والمساواة بينهم .
74	المطلب الخامس: حق الأولاد في الحفاظ على مالهم.
75	المطلب السادس: حق الأولاد في الميراث .
76	المبحث الثالث: المحافظة على رابطة الأبوة .
78	المطلب الأول: حق الآباء بالبر في أثناء حياتهما .
82	المطلب الثاني: حق الآباء في البر بعد مماتهما.
85	الفصل الثالث: المحافظة على الروابط الاجتماعية العامة.
88	المبحث الأول: المحافظة على رابطة القرابة.
89	المطلب الأول: حق القرابة في صلة الرحم.
93	المطلب الثاني: حق القرابة في أولوية التصدق عليهم.
96	المبحث الثاني: المحافظة على اليتامى ورعايتهم .
98	المطلب الأول: حق اليتيم في حسن المعاملة والرحمة .
100	المطلب الثاني: حق اليتيم في الحفاظ على ماله .
104	المبحث الرابع:المحافظة على رابطة الجوار .
104	المطلب الأول: الإحسان إلى الجار .
108	المبحث الخامس:المحافظة على الرابطة بين الراعي والرعية .
108	المطلب الأول: حق الراعي على الرعية .

109	المطلب الثاني: حق الرعية على الراعي.
114	مسرد الآيات.
116	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .
118	مسرد الأعلام.
130	مسرد المصادر والمراجع.
140	مسرد الموضوعات